

دليل المستثمر

في القطاع الفلاحي بالمغرب

أبريل 2018



المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts



وكالة التنمية الفلاحية
AGENCE POUR LE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE



تقديم

- مواكبة هذه الأوراش بإصلاحات ملائمة للسياسات الماكرواقتصادية : تخفيض الدين، الحفاظ على التوازنات الكبرى، تحرير التجارة، ملائمة الجبايات....الخ.
- من بين هذه القطاعات الأساسية، نجد أن القطاع الفلاحي والصناعة الغذائية يتوفر على مؤهلات أكيدة تجعل من المغرب أحد البلدان الأكثر جذبا للاستثمارات بالمنطقة.
- وفي هذا الإطار، قام المغرب بمجهودات جبارة لتحسين مناخ الاستثمار في هذا القطاع خصوصا في إطار مخطط المغرب الأخضر وذلك من خلال تحسين الشروط الإطار وتحديث الأجهزة المؤسسية والتشريعية والقانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي وتعزيز جاذبية المملكة بالنسبة للمستثمرين المغاربة والأجانب.
- وقد وضع مخطط المغرب الأخضر الذي إنطلق سنة 2008، الاستثمار في قلب معادلة تنمية هذا القطاع، وذلك من خلال إطلاق حركة استثمار واسعة بتصديدها مستثمرون جدد وطنيون ودوليون يعملون في القطاع من خلال مشاريع خاصة أو مشاريع التجميع الفلاحي وذلك بفضل عرض مغربي خاص وملأئم.
- يبرز هذا الدليل الخاص بالمستثمرين في القطاع الفلاحي، المؤهلات والإمكانات التي يوفرها المغرب للمستثمرين ولحاملي المشاريع في الميادين الفلاحية والصناعة الغذائية والشبه فلاحية ومختلف الجوانب التي تميز مناخ الأعمال وكذا الشروط الإطار والمستجدات المتعلقة بالإصلاحات الموضوعة في إطار مخطط المغرب الأخضر .
- إن المملكة المغربية، بموقعها الجغرافي على الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، وفي أقصى شمال غرب إفريقيا وعلى أبواب أوروبا وفي أقصى الطرف الغربي للعالم العربي والإسلامي والمغاربي، كانت دائما ملتقى للحضارات وهي اليوم نقطة تقاطع تجمعات إقليمية كبيرة.
- والمغرب، باختباره التاريخي المتمثل في الانفتاح على محيطه وإرادته القوية لمواصلة العمل من أجل عالم أفضل، عمل على تسريع وتيرة انجاز الأوراش المهيكلية معتمدا على توجهه الليبرالي، والدفع بعجلة التحديث على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي معززا بذلك استقرار البلاد.
- وفعلا، فقد قام المغرب بعدة إصلاحات مهيكلية بهدف تحقيق نمو قوي ومستدام. وكانت لهذه الإصلاحات بالإضافة إلى التحرير التدريجي لجميع القطاعات، آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، حيث تم :
- تحرير القطاع المالي وإعادة هيكلة المالية العامة ؛
- وضع عدة استراتيجيات قطاعية للتنمية تحدد الأهداف الخاصة بمختلف القطاعات وتبليورها في خطط عمل وعقد برامج : **السياحة (رؤية 2020) والتجارة (مخطط رواج) والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال (مخطط المغرب الرقمي) والطاقة (البرنامج الوطني للفعالية الطاقة) والصناعة (مخطط تسريع التنمية الصناعية) والصيد (مخطط هاليوتيس) والفلاحة (مخطط المغرب الأخضر) ؛**
- تحسين البنية الاقتصادية : المشاريع الكبرى للطرق السيارة والسكك الحديدية والموانئ والمطارات ؛



فهرس

الجزء 1 :

5 السياق الاقتصادي والاجتماعي

8 1.1. المناخ الماكرو اقتصادي

14 2.1. مخطط المغرب الأخضر : التوجهات، إستراتيجية العمل والبرامج المرتبطة

24 3.1. مؤهلات وإمكانات الاستثمار في القطاع الفلاحي

الجزء 2 :

27 مميزات القطاع الفلاحي

28 1.2. الموارد الطبيعية

31 2.2. سلاسل الإنتاج الفلاحي

58 3.2. تامين الإنتاج الفلاحي

الجزء 3 :

65 مناخ الاستثمار

66 1.3. التجميع الفلاحي

70 2.3. المساعدات المالية للدولة

83 3.3. متوجات التمويل والتامين

89 4.3. برامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص

92 5.3. عوامل و وسائل الإنتاج الفلاحي

الجزء 4 :

101 الإطار القانوني والمعياري والمؤسسياتي

102 1.4. الإطار القانوني الخاص بالقطاع الفلاحي

116 2.4. الإطار القانوني المعياري العام

125 3.4. الإطار المؤسسياتي

الجزء 5 :

129 تسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية

130 1.5. السوق الداخلي

134 2.5. سوق التصدير

140 3.5. سوق الاستيراد

142 الملحقات

143 لائحة العناوين المفيدة





السياق الاقتصادي والاجتماعي

المغرب في سطور



بموقعه في أقصى شمال غرب القارة الإفريقية وعلى بعد 14 كلم من أوروبا عبر مضيق جبل طارق، يعتبر المغرب ملتقى متميز لأفريقيا وأوروبا والعالم العربي.

بمساحته البالغة 710.850 كلم² يطل المغرب على المحيط الأطلسي غربا بساحل طوله 2934 كلم وعلى البحر الأبيض المتوسط شمالا بساحل يبلغ 512 كلم. كما يتقاسم حدوده من الجهة الشرقية مع الجزائر ومن الجهة الجنوبية مع موريتانيا.

يعطي هذا الموقع الجغرافي الاستثنائي للمغرب دورا محوريا إستراتيجيا سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي.

بطاقة بيانية للمملكة المغربية

الاسم الرسمي	المملكة المغربية
العاصمة	الرباط
الموقع	شمال إفريقيا على بعد 14 كلم من أوروبا
النظام السياسي	ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية وإجتماعية
رئيس الدولة	صاحب الجلالة محمد السادس (الملك العشرين للدولة العلوية)
العملة	الدرهم المغربي
معدل الصرف في فبراير 2018	€1 = 11,343 درهم و \$1 = 9,193 درهم
معطيات ماکرو اقتصادية سنة 2016	• الناتج الداخلي الخام = 1.016,1 مليون درهم • توزيع الناتج الداخلي الخام حسب القطاعات : القطاع الاول 13% والقطاع الثانوي 30% والقطاع الثالث 57% • نمو الناتج الداخلي الخام : 4.4% (في 2017) • الدخل الوطني الخام : 1.077 مليار درهم • نسبة التضخم : 1.6% • واردات السلع والخدمات : 408.7 مليار درهم • صادرات السلع والخدمات : 224 مليار درهم • نسبة الاستثمار : 33.1% • نسبة الادخار الوطني : 28.8%
معطيات ديموغرافية (تقديرات)	• السكان (2017) : 34.996.167 نسمة • السكان النشيطون (2017) : 47,5% • السكان الحضريون (2017) : 61,9% • متوسط العمر المتوقع (2014) : 74 سنة
اللغات الرسمية	العربية والامازيغية. الوثائق الرسمية والإدارية تكتب بالعربية والفرنسية
اللغات الثانوية	الفرنسية والاسبانية والانجليزية
الدين الرسمي	الإسلام السني ضمن الدستور المغربي حرية إقامة الشعائر للديانات الأخرى
التوقيت	توقيت غرينتش (توقيت غرينتش+1 : الساعة الصيفية)
الظروف المناخية	متوسطي في الشمال وأطلنطي غربا وصحراوي في الجنوب. سبب اختلافات المناخ يرجع إلى تأثير عدة عوامل : الاتساع الجغرافي، البحر، الصحراء، القارية، تيارات جزر الكناري، تعرض الأحواض المنحدرة

القطاع الفلاحي في أرقام

تعتبر الفلاحة دعامة أساسية لتنمية المغرب. فأهميتها الاقتصادية والاجتماعية واقتنائها الهيكلي بالعالم القروي وكذا تنوع وظائفها خصوصا منها المتعلقة بالجوانب الغذائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تجعل منها المحرك الطبيعي للتنمية. وتجلى أهمية القطاع الفلاحي في مساهمته في تكوين الناتج الداخلي الخام الوطني وفي خلق فرص الشغل خصوصا في العالم القروي حيث تبقى الفلاحة أهم مشغل ومصدر أساسي للدخل لـ 1.5 مليون فلاح.

كما يشكل قطاع الصناعات الغذائية إحدى الدعامات الأساسية للاقتصاد بقيمة إنتاجية تبلغ 110 مليار درهم. حيث يعتبر من أهم القطاعات الصناعية على الصعيد الوطني ومن بين أهم ركائز تنمية البلاد (30% من القيمة المضافة و5% من الناتج الداخلي الخام و12% من فرص الشغل القارة، باستثناء تعليب الأسماك).

مساهمة ملحوظة في تكوين الناتج الداخلي الخام : من 13% إلى 20%

مصدر مهم للتشغيل : 40% من فرص الشغل ومصدر دخل لـ 74.5% من السكان القرويين

مساهمة هامة في جلب العملة الصعبة من خلال الصادرات : 1.8 مليار يورو أي 11% من القيمة الإجمالية

تغطية متوازنة للحاجيات من المواد الغذائية : 100% بالنسبة للحليب واللحوم و100% بالنسبة للخضروات و60% بالنسبة للحبوب و43% بالنسبة للسكر، ...

مساحات مهمة صالحة للزراعة : 8.7 مليون هكتار منها 1.6 مليون هكتار مسقية

بنية تحتية هيدروفلاحية مهمة : 139 سد يمكن من تعبئة 15.2 مليار متر مكعب من المياه منها 13.3 مليار موجهة للاستعمال الفلاحي

إنتاج فلاحي متنوع : مليون هكتار من الزيتون وأكثر من 250.000 هكتار من الخضروات و125.000 هكتار من الحوامض و28 مليون رأس كقطيع لتربية الماشية منها 66% من الأغنام

1.1 المناخ الماكرو اقتصادي

بعمله الدؤوب من أجل تحسين مناخه الماكرواقتصادي، إنخرط المغرب منذ عدة عقود في مسلسل كبير من الإصلاحات ودينامية متواصلة للتطوير خصوصا فيما يتعلق بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ففي المجال السياسي، تؤكد التطورات التي عرفها الدستور قناعات القادة السياسيين واختيارهم ديمقراطية المؤسسات والعمل من أجل التطور السياسي والاجتماعي للبلاد. وفي هذا الصدد، عرف المغرب منذ إستقلاله ستة دساتير صدرت على التوالي سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، 2011. ويعتبر الدستور الأخير بمثابة منعطف ديمقراطي كبير.

وقد عرف الجانب الاجتماعي كذلك تطورات كبيرة والتي تسارعت وتيرتها منذ بداية الألفية (سنوات 2000) بهدف تحسين ظروف عيش السكان. وعلاوة على الإصلاحات المتتالية لنظام الضمان الاجتماعي المغربي، تم القيام بمراجعة جد طموحة لمدونة الأسرة. كما عرفت التنمية البشرية، ابتداء من 2005 دفعة قوية جديدة بفضل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتم كذلك تعزيز وتقوية محاربة الفقر والهشاشة. فقد تم تسجيل زيادات منتظمة في الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية وكذا زيادة في النفقات الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة.

وفي ميدان الصحة، سعت السلطات العمومية إلى تحسين الوضعية وذلك بتوسيعها لعرض العلاجات الطبية وتعاملها الجدي مع الجوانب الصحية المستعصية. إضافة إلى ذلك، تم تبني إلزامية التأمين الإجباري عن المرض لفائدة مستخدمي القطاع الخاص كما تم تعميم نظام المساعدة الطبية لفائدة الفئات المعوزة.

وعرف قطاع التعليم من جهته إصلاحا ينظمه «ميثاق التربية والتكوين» الذي يرمي إلى تحسين جودة نظام التربية والتكوين وتوسيع تغطيته التربوية وتعميم التعليم.

وأخيرا فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، سعى المغرب إلى إستقرار إطاره الماكرواقتصادي وتحسين مناخ الأعمال وتقوية تنافسية منظومة الإنتاج في البلد وإطلاق برامج طموحة لتنمية البنيات التحتية وتحفيز القطاعات الواعدة.

وفي هذا الإطار، تم وضع مدونة للتجارة سنة 1996 والتي لم تتوقف منذ ذلك الحين عن دمج التغيرات الاقتصادية الكلية التي يعرفها البلد. وقد صاحب ذلك إصلاحات هيكلية أخرى مثل تلك المتعلقة بقانون الشركات وحرية الأسعار والمنافسة وحماية المستهلك.

وفضلا عن ذلك، تم تحرير السوق المالي على مراحل : تحرير القروض، إقرار التحويل الجزئي للدرهم، إصلاح نظام الصرف، تحديث القطاع البنكي والسوق المالي، إنشاء مدينة الأعمال «كازابلانكا فينانس سيتي». ويرمي هذا البرنامج الأخير إلى جعل مدينة الدار البيضاء ومن خلالها المغرب بمثابة بوابة لعالم المال على المستويين الإقليمي والقاري. كما نجح المغرب في برنامج التحكم في الدين الخارجي وسعى بصورة متواصلة إلى تعزيز الاستثمار الخاص بما في ذلك جلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية في سياق إعطاء دينامية لنسيجه الاقتصادي وتقوية علاقاته مع أهم شركائه.

لجذب المستثمرين الوطنيين والدوليين يتوفر المغرب على مؤهلات عديدة ومتكاملة، أهمها :

- **تكاليف تنافسية :** يشكل المغرب أرضية تنافسية للتصدير وذلك بفضل تكاليف الأجور وعوامل الإنتاج الأخرى وتكاليف التصدير والتكاليف الجبائية ؛
- **أساسيات إقتصادية مستقرة :** فهي نتيجة للسياسات الماكرواقتصادية التي تم اتباعها والتي تدعو إلى نمو منتظم وثابت والتحكم في التضخم وفي تطور الدين العمومي ؛
- **إمتياز ولوج سوق إستهلاكية كبيرة :** بفضل إتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب وعضويته بمنظمة التجارة العالمية، حيث يمكن المستثمرين من ولوج أسواق أكثر من 60 بلدا، والتي تمثل أكثر من مليار مستهلك و 60% من الناتج الداخلي الإجمالي العالمي وهي : الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، الدول العربية ؛

- **بنيات تحتية بمواصفات دولية :** يتوفر المغرب على بنيات تحتية كبيرة ومهمة جدا : موانئ كبرى منها ميناء طنجة - المتوسط وشبكة واسعة من الطرق السيارة وتغطية جيدة بمطارات دولية والعديد من مناطق الأنشطة الاقتصادية المهيأة بالكامل بالإضافة إلى نظام فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛
 - **موارد بشرية مؤهلة وفعالة :** يتوفر المغرب على رأسمال بشري يشكل مكسبا كبيرا في خدمة الاستثمار التنافسي وخلق القيمة المضافة : ساكنة شابة ونشيطة، مستويات تكوين ملائمة، تفتح ثقافي، إجادة اللغات والتكنولوجيات الحديثة، روح المقاومة، القدرة على التكيف مع تغيير الأنشطة وكلفة أجور تنافسية ؛
 - **تسهيل متزايد للاستثمارات : وضع المغرب مجموعة من الآليات تهدف إلى تقوية المنافسة وتشجيع الاستثمار :** تبسيط المساطر والإجراءات للمقاولات، تقوية قانون الأعمال، تطوير السوق المالي، خلق هياكل للتقنين والمراقبة وتعزيز تنافسية المتعاملين الاقتصاديين المغاربة.
- وفي الأخير، فإن الاستراتيجيات القطاعية التي وضعها المغرب توضح بجلاء قدرته على إنجاح الإصلاحات والتحكم في تميزته. ونظرا لأهميتها، سنعالج فيما يلي الاستراتيجيات المتبناة على المستوى الاقتصادي :

مخطط تسريع التنمية الصناعية

- يحدد مخطط تسريع التنمية الصناعية الأهداف العامة التالية، في أفق سنة 2020 :
- إحداث نصف مليون منصب شغل، نصفها من الاستثمارات المباشرة الخارجية والنصف الآخر من خلال تجديد النسيج الصناعي الوطني ؛
 - رفع حصة الصناعة في الناتج الداخلي الخام بتسع نقاط، من 14% إلى 23% في أفق سنة 2020 ؛
- ولهذا الغرض، تنقسم الاستراتيجية إلى عشر إجراءات أساسية، وثلاث فئات :

1. منظومات صناعية لصناعة أكثر اندماجا

إنشاء منظومات صناعية من شأنها خلق دينامية جديدة وعلاقة جديدة بين الشركات الكبرى والمقاولات الصغرى والمتوسطة. ويهدف هذا التعاون الجديد بين الشركات الصناعية الكبرى والمقاولات الصغرى والمتوسطة إلى جعل الصناعة مصدرا هاما لمناصب الشغل، وخاصة للشباب، وجزءا من حلقة متينة في هذا المجال. ويتوخى منطق المنظومات الصناعية تحسين الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للطلبيات العمومية من خلال الموازنة الصناعية والتي تمثل 20% من الناتج الداخلي الخام. وفي إطار إنشاء هذه المنظومات الصناعية، تولى عناية خاصة لدفع الاقتصاد غير المهيكل باتجاه المهيكل مع وضع آلية متكاملة لاندماج المقاولات الصغرى جدا، بما في ذلك خلق وضع المقاول الذاتي وإرساء إطار ضريبي مناسب إضافة إلى التغطية الاجتماعية ودعم تمويلي خاص. ومن أجل ملاءمة الكفاءات مع حاجيات المقاولات، سيتم تخصيص آليتين لهذا الغرض، وهما بنك للموارد البشرية المعتمدة "التجمع التعاقدي" و (pool inter contrats).

2. أدوات دعم منسجمة مع النسيج الصناعي

يتضمن مخطط تسريع التنمية الصناعية سلسلة من الإجراءات المندمجة لضمان دعم ملائم لحاجيات المقاولات ولتزويدها بإطار مناسب لتطوير أنشطتها. على مستوى التمويل، سيسمح صندوق عمومي لتمويل الاستثمار الصناعي (صندوق التنمية الصناعية) والذي خصص له غلاف مالي قدره 20 مليار درهم، من تطوير النسيج الصناعي عبر الاندماج والتحديث وعبر تنمية قدرته على تعويض المنتجات المستوردة. وبالموازاة مع الدعم الحكومي، يتجدد دعم القطاع البنكي بإطلاق إستراتيجية جديدة، تشمل تمويلا مندمجا وتنافسيا في إطار إتفاقية شراكة بين الدولة والقطاع البنكي الذي يلتزم بدعم المقاولات الصناعية (سعر فائدة تنافسية، ودعم في إعادة الهيكلة والتدويل...)، بالإضافة إلى تأطير ومواكبة حاملي المشاريع.

وفيما يخص إعداد الوعاء العقاري الصناعي، سيتم تخصيص 1000 هكتار لإنشاء مناطق صناعية للكراء مع محلات جاهزة. وتُضاف هذه المركبات الصناعية إلى المناطق الصناعية والمحطات الصناعية المندمجة، حيث تتوفر على شبكات وحيثا وسوقا محلية لليد العاملة وخدمات خاصة ونظاما لتكوين الموارد البشرية.

ويتضمن مخطط تسريع التنمية الصناعية تكوينات تستجيب لحاجيات القطاع من الكفاءات، وذلك لضمان ملائمة أفضل لليد العاملة لحاجيات المقاولات، كما يقدم أيضا مساعدات مباشرة في تكوين الموارد البشرية.

3. تموقع دولي أبرز

تهدف الحزمة الثالثة من الإجراءات إلى تحسين موقع المغرب على المستوى الدولي، حيث سيتم تركيز مجهودات الدعم على القطاعات ذات إمكانات تصديرية عالية من أجل تحسين تنافسية العرض المغربي من الصادرات. وبالموازاة مع ذلك، نعتزم هذه الاستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية بإرساء ثقافة «دبل- ميكنغ»، حتى يفتح المغرب على فرص النمو التي توفرها السوق العالمية.

برنامج رواج - رؤية 2020 للتجارة الداخلية

يهدف برنامج «رواج - رؤية 2020» إلى تنمية التجارة الداخلية (المتاجر الكبرى والمتوسطة، متاجر القرب، أسواق الجملة...) وذلك من أجل تحسين ظروف تموين المواطن المغربي ومستوى عيش التجار والرفع من مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام الوطني وخلق فرص عمل جديدة. وقد حددت أهدافه، في أفق 2020، في الرفع من مساهمة التجارة الداخلية في الناتج الداخلي الخام إلى 15% مقابل 11% سنة 2006 وخلق أكثر من 450.000 فرصة عمل. ويتم تنفيذ هذا البرنامج عبر ثلاثة محاور محددة :

- إعادة التوازن للشبكة التجارية وذلك بتشجيع ملائمة المحلات التجارية لنوعية المناطق وكذا الأشكال الجديدة للتوزيع ؛
 - زيادة جاذبية هذا النشاط عن طريق تحديث تجارة القرب والتنشيط التجاري ؛
 - تحسين جودة وتنوع المنتجات بإقتراح عرض ملائم لحاجيات المستهلكين.
- وقد تم كذلك إعتتماد مخططات أفقية تتعلق أساسا بتنشيط التجارة الداخلية وتحسين المناخ العام للأعمال وتنظيم الفاعلين ودعم التنظيمات البيئية وكذا تعزيز المعلومات وحماية المستهلك.

المخطط الوطني لتنمية التبادل التجاري

يرتكز المخطط الوطني لتنمية التبادل التجاري على 3 محاور موزعة على 20 ورش و40 إجراء :

المحور الأول : يرمي إلى تمكين وتطوير وتعزيز الصادرات كحل أساسي لتخفيض العجز التجاري، من خلال :

- تحديد رؤية مشتركة وشاملة لتنمية التجارة الخارجية، بما يتماشى مع الاستراتيجيات القطاعية المختلفة ؛
- تعزيز فعالية التدابير المصاحبة للشركات المصدرة ؛
- عقلنة وتحسين فوائده نظام ترويج الصادرات ؛
- إستباق التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتعزيز التنقيب عن الفرص التجارية القائمة ؛
- فتح أسواق جديدة من خلال التفاوض على الاتفاقيات التجارية.

المحور الثاني : يهدف إلى تنظيم الواردات وتيسير الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ولا سيما من خلال :

- تنظيم الواردات من خلال تعزيز الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب ؛
- تنظيم مهنة الفاعلين في التجارة الخارجية ؛

- تسريع ورش رقمنة الوثائق المتعلقة بالتجارة الخارجية ؛
- تحسين كفاءة نظام الحماية التجارية.

المحور الثالث : يركز على تطوير القيمة المضافة المحلية للمنتج الوطني، ويهدف إلى تحقيق المشاريع التالية :

- تعزيز ودعم الاندماج الاقتصادي ؛
- تنفيذ إتفاقيات التعويضات الصناعية القائمة وتطوير مشاريع تعويض جديدة تهم الاستثمارات العمومية الكبيرة.

الإستراتيجية الطاقية الوطنية

ترتكز الإستراتيجية الطاقية الوطنية في أفق 2030 على 7 توجهات إستراتيجية :

1. إعتداد مزيج طاقي أمثل مبني على خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية ؛
2. زيادة حصة الطاقات المتجددة ؛
3. إعتداد النجاعة الطاقية كأولوية وطنية ؛
4. تعبئة الموارد الوطنية ؛
5. الإندماج الجهوي ؛
6. التوازن بين الإنتاج الوطني وواردات الطاقة ؛
7. تطبيق ميثاق وطني للتنمية المستدامة.

تتضمن الاستراتيجية عدد من التدابير المصاحبة :

1. صندوق التنمية الطاقية ؛
2. تنظيم وحوكمة القطاع ؛
3. التواصل من أجل تعبئة جميع المواطنين ؛
4. تعزيز التكوين لدعم الاستراتيجية ؛
5. إعتداد الحكامة ومدونة التنظيم ؛
6. التمويل والاطر التحفيزي للاستثمارات الخاصة ؛
7. إرساء مرصد الطاقة.

مخطط هاليوتيس في قطاع الصيد

يطمح برنامج هاليوتيس إلى جعل قطاع الصيد رافعة لنمو مستدام للاقتصاد الوطني. وترتكز الإستراتيجية التي تم تبنيها على ثلاثة محاور كبيرة :

1. **الاستدامة :** الوصول إلى إستغلال مستدام للموارد بغية الحفاظ عليها للأجيال القادمة وذلك من خلال :
 - تعزيز وتقاسم المعرفة العلمية ؛
 - تدبير صيد الأسماك على أساس نظام الحصص ؛
 - ملائمة وتحديث عمليات الصيد ؛
 - تطوير تربية الأسماك.
2. **الفعالية :** جعل القطاع مجهزا ومنظما للوصول إلى جودة عالية بدءا من التفريغ إلى التسويق وذلك عبر :
 - تطوير البنيات التحتية ومعدات التفريغ ؛
 - إعداد وتدبير فضاءات الصيد بالموانئ ؛
 - تعزيز جاذبية المرافق التي تم إعدادها ؛
 - هيكلة وتشطيط السوق الداخلي.

3. التنافسية : توفير منتجات أكثر تميزا وتنافسية في أهم الأسواق الواعدة، من خلال :

- تسهيل ولوج المصنعين للمواد الأولية ؛
- توجيه المصنعين نحو أهم الأسواق الواعدة ؛
- خلق ثلاثة أقطاب للتنافسية حول منتجات البحر بشمال ووسط وجنوب المملكة.

الاستراتيجية الوطنية للصناعة التقليدية

تستهدف هذه الإستراتيجية إعادة هيكلة قطاع الصناعة التقليدية وكذا بروز وتطوير نسيج من المنتجين الرائدة. ومن بين الأهداف التي رسمت على المدى الطويل نجد : معرفة المؤهلات والإمكانات للتصدير مع التركيز على الأسواق الأوروبية القريبة وتنمية المبيعات الموجهة للسياح والزيادة في رقم المعاملات السوق الوطني.

وعلى المستوى الكمي، تطمح الاستراتيجية الوطنية للصناعة التقليدية إلى :

- خلق 117.500 فرصة عمل جديدة ؛
- مضاعفة رقم معاملات الصناعات التقليدية ذات المحتوى الثقافي ؛
- الزيادة 10 مرات في الصادرات المهيكلية ؛
- إضافة 4 مليار درهم للناتج الداخلي الخام ؛
- ويعتمد تنفيذ هذه الرؤية على السياسات التالية :
- خلق نسيج من المقاولات النشيطة تتكون من مصانع تقليدية حقيقية وذلك عبر بروز فاعلين مرجعيين ؛
- الزيادة في رقم المعاملات وتحسين ظروف عيش وعمل الصانع التقليدي.

الإستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجيستكية

تهدف الإستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجيستكية التي إنطلقت سنة 2010 إلى التحكم في رواج البضائع وتطوير قدرات القطاع وتدعيم نموه. وتتلخص أهم التدابير المزمع اتخاذها في تقليص التكاليف وبالتالي زيادة القيمة المضافة والمساهمة في التنمية المستدامة. ولبلوغ هذه الأهداف، يركز تنفيذ هذه الاستراتيجية على خمسة محاور رئيسية :

- تحسين أداء وتكثيف مختلف تدفقات السلع ؛
- إنجاز شبكة وطنية مدمجة للمناطق اللوجيستكية المتعددة التدفقات ؛
- بروز فاعلين لوجيستكيين أكثر اندماج وفعالية ؛
- تقوية الكفاءات من خلال مخطط وطني للتكوين في مهن اللوجيستيك ؛
- وضع إطار للحكمة وتدابير تنظيمية ملائمة.

إستراتيجية المغرب الرقمي 2020

ترمي إستراتيجية المغرب الرقمي إلى تطوير الاقتصاد الرقمي وذلك بجعل المغرب مركزا تكنولوجيا إقليميا وجعل تكنولوجيا الإتصال وسيلة للتنمية البشرية ودعامة للاقتصاد ومصدرا للقيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية الأخرى والإدارة العمومية. وتندرج هذه الإستراتيجية في إطار متابعة التقدم المحرز منذ سنوات في مجال تكنولوجيا الإتصال والتي تستمر في جعل المغرب قطبا إقليميا. وستمكن كذلك من تقديم خدمات سواء للمواطن أو للمقاولات خصوصا الصغيرة والمتوسطة منها.

تم القيام بعدة تقييمات لدراسة مختلف المستجدات في الميدان التكنولوجي لجعل الإستراتيجية الرقمية الجديدة منسجمة مع التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدماج مفاهيم مبتكرة منها الحوسبة السحابية (Cloud computing) والمدن الذكية والتجارة الالكترونية وتطوير البنيات التحتية الملائمة. لذلك، فهي تتمحور حول الأولويات الإستراتيجية التالية :

- تحسيس الشباب المغربي بغية تنمية ثقافة الأمن المعلوماتي من أجل الاستعمال الأمثل من طرف المجتمع للخدمات التي تستوجب تكنولوجيا الإتصال الحديثة ؛
- التحول الاجتماعي بتمكين المواطنين من الانترنت ذات الصبيب العالي وتشجيع الولوج إلى شبكات المعرفة ؛
- إنجاز برنامج الحكامة الالكترونية من أجل خدمات عمومية فعالة وشفافة وذات جودة موجهة للمستعملين ؛
- تشجيع حوسبة المقاولات الصغرى والمتوسطة للرفع من إنتاجيتها ؛
- تطوير صناعة محلية لتكنولوجيا الإتصال وذلك بدعم الفاعلين المحليين وبتشجيع بروز أقطاب التميز موجهة للتصدير.

رؤية 2020 لقطاع السياحة

- حددت رؤية 2020 لقطاع السياحة أهدافا طموحة أهمها :
 - الارتقاء بالمغرب إلى الصف العشرين من الوجهات السياحية العالمية ؛
 - مضاعفة حجم القطاع بالمغرب ؛
 - تحقيق الطموحات الوطنية والجهوية في هذا الميدان ؛
 - تعزيز الجودة والتنافسية عن طريق موارد بشرية على درجة عالية من الكفاءة ؛
 - وضع برنامج وطني للابتكار والتنافسية السياحية ؛
 - مواكبة بروز فاعلين مندمجين لتوزيع الأسفار ؛
 - وضع الصندوق المغربي لتنمية السياحة لتعبئة الاستثمارات.
- وهكذا، فإن هذه الاستراتيجية ستكون من :
 - خلق 470.000 منصب شغل مباشر على المستوى الوطني ؛
 - الزيادة في إيرادات السياحة لتصل إلى 140 مليار درهم في سنة 2020 ؛
 - زيادة 2% من حصة القطاع السياحي في الناتج الداخلي الخام الوطني ليصل إلى 150 مليار درهم في 2020 مقابل 60 مليار درهم في 2010.

2.1 مخطط المغرب الأخضر - التوجهات، الاستراتيجيات والبرامج المرتبطة

إعتماد مخطط المغرب الأخضر

في أبريل 2008، تبنت الحكومة المغربية إستراتيجية شمولية للقطاع الفلاحي، تحت اسم مخطط المغرب الأخضر، الغاية منها الاستغلال الكامل لإمكانيات المغرب الفلاحية. وتطمح كذلك، بالنسبة للسنوات 10 إلى 15 القادمة، إلى مضاعفة الناتج الداخلي الخام الفلاحي، وخلق 1.5 مليون منصب شغل إضافي ومكافحة الفقر وتحسين الدخل الفلاحي بنسبة ضعفين إلى ثلاثة أضعاف المستوى الحالي لفائدة 3 ملايين من القرويين، وكذا الزيادة في قيمة الصادرات من 8 إلى 44 مليار درهم بالنسبة لأهم سلاسل الإنتاج التي يتمتع فيها المغرب بامتيازات تنافسية. ويتجزم ذلك من خلال :

- نمو اقتصادي متزايد للبلاد ؛
- ارتفاع ملحوظ للصادرات والاستثمارات الخاصة ؛
- محاربة الفقر بشكل أكثر نجاعة وعلى نطاق أوسع على المستوى القروي وعلى مستوى المناطق المهمشة للمحيط الشبه حضري ؛
- زيادة واضحة في القدرة الشرائية وفي معدل الجودة/السعر للمستهلك المغربي ؛
- توظيف إمكانيات مالية ومؤسسية وتديرية هامة تتماشى مع حجم ومدى التحديات التي تتجاوز جل البرامج القطاعية السابقة، وذلك من أجل إعتماد الفلاحة كمحور أساسي لنمو الاقتصاد المغربي ؛
- ربح رهانات التنمية المستدامة وتطور المجال الترابي على نحو معقلن على مدى 15 إلى 20 سنة، تسمح بإعادة توازن النقص في الميزان الغذائي وتأمين المبادلات بشكل أكبر وكذا مواجهة التحديات المرتبطة بالمياه ؛
- تحديث وتنظيم أفضل للمتدخلين في القطاع قصد الرفع من قدرتهم على مواجهة التقلبات بما في ذلك الطبيعية والسوق وعلى مواكبة التطورات اللازمة.

وقد تم إعداد مخطط المغرب الأخضر بناء على 7 أسس رئيسية :

الأساس الأول : إعتبار الفلاحة رافعة رئيسية للتنمية في أفق 10 إلى 15 سنة المقبلة، وذلك من خلال الرفع من مساهمتها في الناتج الداخلي الخام الوطني وخلق فرص الشغل وتعزيز الصادرات ومحاربة الفقر.

الأساس الثاني : إقرار "التجميع" كآلية تنظيمية مبتكرة تهدف إلى تقاسم منصف للأرباح في سلسلة القيمة الفلاحية والارتفاع بجودة المدخلات الفلاحية ونقل التكنولوجيا والكفاءات وإقامة علاقات متوازنة بين صغار الفلاحين والسوق المالي بالإضافة إلى إستقرار الأسعار.

الأساس الثالث : إعتماد الفلاحة للجميع وبدون إقصاء عبر إرساء الدعامتين التاليتين : الدعامة الأولى تخص الفلاحة العصرية ذات القيمة المضافة العالية والإنتاجية المرتفعة، فيما تهتم الدعامة الثانية بالفلاحة التضامنية في المناطق الغير ملائمة.

الأساس الرابع : يروم جلب الاستثمار الخاص بمبلغ 10 مليار درهم سنويا، وذلك عبر بلورة "عرض المغرب" موجه بدقة ومدعم بمساعدات من مصادر عمومية.

الأساس الخامس : إعتماد المقاربة التشاركية والتعاقدية كقاعدة تحاورية وعملية من أجل إنجاز المشاريع المقررة. وتعتمد هذه المقاربة على تعبئة كل المتدخلين المعنيين، بما فيهم الإدارة ومؤسسات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمتنخبين المحليين والجهويين والفاعلين الاقتصاديين ومنظماتهم المهنية.

تأخذ الشراكات المستهدفة أشكال مختلفة :

1. المخططات الفلاحية الجهوية التي تم إعدادها بشكل مشترك بين الجهات والغرف الفلاحية ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

2. العقود البرامج لسلاسل الإنتاج الفلاحي المبرمة بين الهيئات البيمهنية أو المنظمات المهنية ذات تمثيلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
3. إتفاقيات التجميع الموقعة بين الدولة، ممثلة في وكالة التنمية الفلاحية والمديرية الجهوية للفلاحة وبين المُجَمِّع، وكذلك عقود التجميع الموقعة بين المُجَمِّعين والمُجَمِّعين.

الأساس السادس : يهم إعادة هيكلة الإطار القطاعي والذي يمس عدة جوانب : العقار والسياسة المائية والسياسة الجبائية وقنوات التسويق الوطنية والمواكبة والتتبع والتقييم.

الجانب العقاري يهم التدبير الخاص للأراضي العمومية والجماعية وإعتماد شروط - إطار تساعد على التجميع وعلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومواصلة جهود الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بالتحفيز والتسجيل وكذا التسريع في إستخلاص رسوم الملكية العقارية.

فيما يخص السياسة المائية، يتعلق الأمر بإحداث تسعير تحفيزي داخل المدارات الخاصة وتشجيع الاستثمار من أجل إستغلال أفضل للمساحات الحالية، وتطوير التدبير المفوض لمياه السقي وتعميم تقنيات السقي العصري.

على المستوى الجبائي، تتوجه الجهود نحو وضع مقارنة ملائمة تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجهوية والاقتصادية للقطاع الفلاحي.

على صعيد السوق الوطني، ترمي المساعي إلى عصرة قنوات التوزيع باللجوء إلى الأسواق التجارية الكبرى وإلى المتاجر المتوسطة وكذا عبر توفير ظروف أفضل لولوج أسواق الجملة والمجازر.

ومن أجل مواكبة وتتبع وتقييم البرامج، تمت إعادة هيكلة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، حيث تم خلق آليات جديدة مختصة لإنجاز مخطط المغرب الأخضر.

الأساس السابع : يهم الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل فلاحه مستدامة، من خلال :

- وضع مشاريع تصب في منحي تحسين قدرة القطاع الفلاحي أمام التغيرات المناخية في المستقبل وكذلك حماية الأراضي والتنوع البيولوجي ؛
- تضمين المشاريع المنبثقة عن مخطط المغرب الأخضر للمستجدات التقنية المساعدة على التأقلم مع التغيرات المناخية، وذلك بالاستعمال الموسع للبذور المختارة والمعتمدة وكذا اللجوء إلى تقنيات أكثر حفاظا على الماء وحماية للتربة وإلى تخصيب الزراعات وإلى الممارسات الفلاحية الجيدة ؛
- دعم إستعمال الطاقات المتجددة في الميدان الفلاحي على نطاق واسع، وخاصة الطاقة الشمسية والريحية والبيوغاز ؛
- إطلاق برنامج وطني لاقتصاد مياه السقي ؛
- إعداد خريطة خصوبة التربة من أجل إنتاجية أفضل للزراعات على المستوى الوطني ؛
- إرساء البرنامج الوطني لاعداد خرائط الأراضي الزراعية في المغرب وذلك لاستعمال أمثل لمؤهلات الأراضي الفلاحية.

لإنجاز مخطط المغرب الأخضر وعلاقة بالدعامتين المذكورتين، جاءت الدعامة الأولى منسجمة تماما مع متطلبات السوق وستمكن من إرساء 1000 مشروع في الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية، لفائدة 397.000 فلاح وذلك باستثمار إجمالي يبلغ 78 مليار درهم.

أما الدعامة الثانية فتهم المواكبة التضامنية للفلاحة الصغيرة بهدف تحسين مستوى دخل الفئة الأكثر هشاشة. وفي هذا الإطار يتوقع إطلاق 911 مشروع ذي طابع إجتماعي لفائدة 934.000 مستفيد بغلاف إستثماري يقدر ب 21 مليار درهم، بهدف تحسين إنتاج السلاسل النباتية والحيوانية في المناطق الفقيرة، وتحسين الدخل الفلاحي للمزارعين المعنيين.

إقتصاديا، تتوفر هذه المشاريع على مقومات الاستمرارية وتعتمد أساسا على تدخل الدولة في مناطق الخصاص، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية والعمل على تنفيذ 3 فئات من المشاريع :

- مشاريع التحويل : إستبدال مساحات زراعة الحبوب بزراعات ذات قيمة مضافة عالية ؛
- مشاريع التكثيف : تحسين الإنتاجية وتأمين الإنتاج الحالي ؛
- مشاريع التنوع : خلق مداخيل فلاحية تكميلية بفضل منتجات إضافية (الزعفران والعسل والنباتات العطرية والطبية).

إحداث تنظيمات بيمهنية

- تعتبر الهيئات البيمهنية آليات أوجدتها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية في قطاع إنتاج وتأمين و/أو تسويق المنتجات الفلاحية، ومن مهامها الرئيسية السهر على انجاز ما يلي :
- تسويق منتجات السلسلة في الأسواق الداخلية والعالمية ؛
 - تنمية أسواق جديدة ومواكبة المهنيين من اجل تسويق منتجاتهم ؛
 - نشر المعلومات حول المنتجات والأسواق ؛
 - توجيه الجهود نحو مراعاة التناسب بين الإنتاج واللوجيستيك مع الطلب، وذلك وفق الإطار القانوني المعمول به وحسب قواعد السوق ؛
 - اقتراح برامج للبحث التطبيقي لتنمية المنتجات ؛
 - تحديد المعايير والمميزات المتعلقة بجودة المنتجات ؛
 - تشجيع وتطوير البيانات الجغرافية للمنتج وجودته ؛
 - مواكبة المهنيين في تطبيق المعايير الصحية ومعايير وقاية ومعالجة النباتات الخاصة بمنتجاتهم ؛
 - المساهمة في التكوين التقني وفي تأطير المهنيين ؛
 - حث المهنيين على تبني القواعد والممارسات الجيدة في الحماية والحفاظ على البيئة ؛
 - حل النزاعات المحتملة ووضع اتفاقات بين المهنيين ؛
 - توقيع موثائق واتفاقيات تصادق عليها المنظمات المهنية، تنص على القيام بأعمال ذات علاقة بأنشطتهم يكون الغرض منها تقديم قيمة مضافة تماشي والمصلحة العامة وأن تكون موافقة للنصوص القانونية المعمول بها.

تنمية تسويق المنتجات المجالية

من بين الأولويات التي اعتمدها مخطط المغرب الأخضر تنمية المنتجات المجالية، نظرا للمؤهلات الحقيقية التي يزرعها المغرب فيما يخص الأنظمة البيئية الملائمة، و التنوع البيولوجي المتعدد و الخبرة المكتسبة في هذا الميدان و للبعد الثقافي المرتبط بتلك المنتجات التي أصبحت جزءا من التراث المغربي و كذا للظروف الاجتماعية المحيطة بإنتاجها في مناطق غالبا ما تكون نائية و فقيرة.

و بهذا الخصوص، تم تحديد توجهين هامين في إطار إستراتيجية تسويق المنتجات المجالية :

- إعادة النظر في الأدوات التسويقية، بإدخال تحسينات على مستوى المنتجات وطريقة تعبئتها، وتسعيرها ومن خلال اعتماد و تأمين علاماتها المميزة ؛
 - إيجاد المنافذ لولوج الأسواق و ذلك بتوثيق العلاقات بين المنتجين والموزعين على مستوى الأسواق المستهدفة المحلية و الأجنبية.
- من شأن المنتجات المجالية أن تساعد على تنمية مستدامة بالمناطق النائية والوعدة. لبلوغ ذلك، تقرر العمل من خلال آليات ذات أولوية و تأثير على مختلف المستويات من سلسلة القيمة، و ذلك عبر :
- الرافعة الاولى : تنمية وتأهيل مجموعات منتجي المنتجات المجالية وتطوير شراكات منصفة للتجميع ؛
 - الرافعة الثانية : إنشاء منصات جهوية للوجيستيك و للتوزيع ؛
 - الرافعة الثالثة : تحسين الولوج إلى أسواق التوزيع العصرية محلياً ودولياً وفقاً لنموذج التجارة العادلة ؛

- الرافعة الرابعة : دعم جهود الترميز عن طريق ضمان التعرف على العلامات المميزة وسهولة قراءتها من قبل المستهلكين ؛
 - الرافعة الخامسة : إنجاز حملات مؤسساتية لترسيخ شهرة المنتجات المجالية والعلامات المميزة الرسمية لدى عموم الناس.
- وفي هذا الإطار، تم إعتبار الترميز، في إطار مخطط المغرب الأخضر وخاصة في دعائمه الثانية، من بين أهم محاور تنمية المنتجات الفلاحية والمنتجات المجالية على وجه الخصوص. وهكذا منذ دخول القانون 25-06 حيز التنفيذ والمتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة، تم ترميز 62 منتج مجالي.

كما قامت وكالة التنمية الفلاحية سنة 2015 بإرساء الرمز الجماعي « Terroir du Maroc » كعلامة جماعية في ملكية وزارة الفلاحة، من أجل تقنين وتنظيم استعمال عبارة "المنتجات المجالية المغربية" وترويج وإعطاء قيمة أكبر للمنتجات المجالية المغربية و تحسين دخل صغار المنتجين.



إنجاز البرنامج الوطني لإقتصاد مياه السقي

لمواجهة متطلبات التنمية لفلاحة أكثر إنتاجية وأكثر تنافسية واستدامة كما ينص على ذلك مخطط المغرب الأخضر، يعتبر البرنامج الوطني لاقتصاد مياه السقي أحد التدابير الأفقية التي ترمي إلى الحد من آثار شح الموارد المائية والزيادة من فعالية استعمال مياه السقي.

الهدف من هذا البرنامج الممتد في الفترة بين 2008 و2020، بكلفة إجمالية تقارب 37 مليار درهم، هو إعادة تأهيل تقنيات الري الحالية، المحدودة الفعالية، للانتقال إلى السقي الموضعي وذلك على مساحة إجمالية في حدود 550.000 هكتار تتوزع كالتالي :

مدارات السقي الكبير : 395.000 هكتار منها :

- 220.000 هكتار قيد إعادة التأهيل الجماعي الذي يهدف إلى تحديث شبكات السقي الجماعي وتطويرها إلى تقنيات للسقي مقتصدة للمياه على مستوى الوحدات الفلاحية ؛
- 175.000 هكتار قيد إعادة التأهيل الفردي على مستوى الضيعات الفلاحية بمبادرة من الفلاحين.

مناطق السقي الصغير والمتوسط والسقي الخاص : 160.000 هكتار في طور إعادة التأهيل الفردية.

- ويعتمد البرنامج الوطني لاقتصاد مياه السقي في تصوره على المقومات التالية :
- تحديث شبكات السقي الجماعي في مناطق السقي الكبير ؛
 - تجهيز الضيعات الفلاحية بالسقي الموضعي من خلال منح مساعدات مالية من طرف الدولة عبر صندوق التنمية الفلاحية ؛
 - دعم ومواكبة الفلاحين لتأمين مياه السقي، وذلك عن طريق إدخال زراعات ذات قيمة مضافة عالية وعبر التجميع الفلاحي والاستشارة الفلاحية والبحث/ التطوير.
- ومن أهم الانعكاسات الإيجابية المتوخاة :
- توفير حجم للمياه يقارب 1,4 مليار متر مكعب ؛
 - تحسين القيمة المضافة لكل متر مكعب من 2.6 درهم/متر مكعب حاليا إلى 5.6 درهم/متر مكعب والزيادة في الإنتاج والصادرات الفلاحية الوطنية ؛
 - التدبير المستدام لفرشات المياه الجوفية، من خلال التحكم في حصة المياه الموجهة للمزروعات ؛
 - التأقلم مع التغيرات المناخية عبر الحد من تردد أزمات النقص في المياه ؛
 - تقليص تلوث الموارد المائية وذلك عبر الحد من ترشح الأسمدة والتحكم في امدادات المياه والأسمدة ؛
 - التخفيف من مخاطر تسرب مياه البحر إلى فرشات المياه الجوفية القريبة من الشواطئ والناتج عن الاستغلال المفرط لهذه المياه الجوفية.

الاستراتيجية الوطنية للاستشارة الفلاحية

وضعت هذه الإستراتيجية في 2010 لمواكبة إنجاز مخطط المغرب الأخضر وتقوم على مقاربة جديدة للاستشارة ومواكبة الفاعلين بطريقة تشاركية وتصادفية ومبتكرة وناجعة، تتمحور حول المتطلبات الحقيقية للفاعلين في سلاسل الانتاج ذات الأولوية. وتستهدف على الخصوص الفلاحين المعنيين بالدعم الثاني لمخطط المغرب الأخضر (فلاحون صغار ومتوسطون ومربو المواشي في الجهات الفقيرة للمغرب).

وتسعى هذه الإستراتيجية في افق 2020 إلى وضع آلية للاستشارة متعددة الأطراف تعتمد الاستقلالية التدريجية للفاعلين وإشراكهم في تحمل المسؤولية.

وتعتمد الدولة على تنظيم وتحفيز تطوير الاستشارة الفلاحية الخصوصية مع ضمان توفر الخدمات العمومية للقرب الموجهة للفلاحين. وقد تم تحسيس الفاعلين الخواص بالمسؤولية في مواصلة العمل الذي تقوم به الدولة.

وإعتمدت هذه الإستراتيجية على إصلاح النظام السابق عبر :

1. تجاوز المفهوم التقليدي للإرشاد الفلاحي، بدعم قدرات المنتجين على تحديد حاجياتهم، وتدقيق أهدافهم والتحكم في أعمالهم على نطاق واسع وطريقة تدبير وحداتهم الإنتاجية ؛
2. مواكبة سلسلة الإنتاج في شموليتها، من عالية إلى سافلة السلسلة، وذلك بتيسير الوصول إلى المعرفة :
- في عالية سلاسل الإنتاج : الاطلاع على المعلومات حول المدخلات والخدمات المالية والمعارف والمعلومات ذات العلاقة بالمستجدات التقنية والمالية والتنظيمية والمؤسساتية والممارسات الجيدة والابتكارات التي توصل إليها المهنيون أنفسهم ؛
- في عالية سافلة الإنتاج : الاطلاع على المعلومات الخاصة بثمانين وتسويق المنتجات وكذا المعلومات حول الشهادات وحول الأسواق...

ثلاثة مبادئ رئيسية توجه هذه الاستراتيجية :

- التعدد : من خلال إشراك فاعلين ملتزمين بمهام واضحة و متكاملة و ذلك لضمان انجاز منظم لأنشطة مهيكلية و ناجعة من جهة ووفرة الأدوات و القنوات و الأعمال من جهة أخرى؛
- تبني مقاربة موجهة "تحت - فوق" لتوفير خدمات خاصة و عن قرب؛
- إدماج أدوات مبتكرة (الشبكات الافتراضية، المواقع المتخصصة على الانترنت، الإذاعة و التلفزيون، الرسائل القصيرة، مراكز الاتصال، شاشات تفاعلية) في النظام الوطني للتأطير و الاستشارة.

و تركز على ثلاثة محاور استراتيجية:

- تشييط دور الدولة : عبر تزويد الفاعلين بشبكة من وحدات الاستشارة الفلاحية تعمل بمبدأ القرب و بفعالية و كذلك من خلال تطوير نظام شامل لتدبير المعارف ؛
- تنمية الاستشارة الفلاحية الخاص: عبر تدعيم المنظومة الشاملة للاستشارة الفلاحية بفئة مهنية جديدة من المستشارين الفلاحيين الخواص و بذلك يكتمل العرض الموجه للفلاحين و المنظمات المهنية ؛
- إشراك الفلاحين في المسؤولية وكذا الغرف الفلاحية والمنظمات المهنية الأخرى : حيث تعتبر هذه المنظمات حلقة جوهرية في النظام المرتقب كصلة وصل ضرورية لاستشارة فلاحية مفيدة و قابل للتطبيق.

آلية تدبير المعارف :

تقوم على المساهمة الكاملة للعديد من الفاعلين العموميين والخواص على مستويات مختلفة، من بينها على الخصوص :

- مركز موارد الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر (CRP2) ؛
- الغرف الفلاحية الجهوية (12) ؛
- معاهد البحث والتكوين، وهي : المعهد الوطني للبحث الزراعي، معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين الذين شكلوا مجموعة لتوحيد جهود الباحثين على المستوى الوطني ؛
- المنظمات المهنية والبيمهنية ؛
- موردي المدخلات ؛
- المكاتب العمومية والخاصة ؛
- باقي المتدخلين من شركاء لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المديرية المركزية للوزارات المعنية، وكالة التنمية الفلاحية ...)، الفلاحين والمنظمات الدولية .

الاستشارة الفلاحية الخصوصية :

في إطار مخطط المغرب الأخضر عملت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على إطلاق عدة أوراش إصلاحية وخاصة تقنين مهنة المستشار الفلاحي وتجد هذه المهنة الجديدة مبررها في :

- الفرصة السياسية التي تتيحها الاستراتيجية الجديدة للتنمية الفلاحية "مخطط المغرب الأخضر" لتحسين جودة خدمات التأطير ؛
- التقدم الذي أحرزته البحوث والمهنيين في تنويع الإنتاج الفلاحي والتي تتطلب تحسين المقاربات والمعارف لدى الأطر المسؤولة على التأطير ؛
- نجاعة نظام التأطير السابق، الذي يتأثر بقلّة الموارد البشرية والمالية مما يأتّر على تلبية حاجيات مختلف الفاعلين ؛
- إرساء محاور وحيد ومحدد ومتخصص لكل إشكالية تخص الفلاح مع تواجده في كل المناطق الفلاحية.

ومن هذا المنطلق، أعدت الوزارة قانون 62-12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي والذي يحدد الإطار القانوني لممارسة استشارة عقلانية وعملية وقاطرة للابتكار والتغيير الإيجابي.

الأهداف المرسومة للقانون 62-12 :

- التعريف مهنيًا بعملية التأطير و الإعداد لتخريج مجموعة من المستشارين الفلاحين و الاستشارة العملية و الفعالة ؛
 - تشجيع تنظيم المنتجين وسلاسل الإنتاج وتعزيز تحمل التنمية الفلاحية من قبل الفاعلين المعنيين ؛
 - تنمية فرص الشغل بالنسبة لخريجي مؤسسات التعليم العالي و التكوين المهني الفلاحي ؛
 - الاعتماد تعاقدًا على خدمات مساعد متدرب من طرف الدولة في عملية تأطير المنتجين و التنظيمات المهنية الفلاحية.
- يندرج المرسوم التطبيقي رقم 2-14-527 في إطار تنزيل مقتضيات القانون، و نشر بالجريدة الرسمية رقم 6334 بتاريخ 12 فبراير 2015. هذا المرسوم التطبيقي جاء توضيحيا و يحيل على قرارات وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات و المتعلقة ب :
- الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعية المهنية الجهوية و الفدرالية المهنية الوطنية للمستشارين الفلاحين ؛
 - نموذج الاعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي ؛
 - نماذج من السيرة الذاتية و التصريح بالشرف الرفقة بطلب الاعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي ؛
 - تعيين ثلاثة (03) مهنيين داخل اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية، يمثلون ثلاثة سلاسل للإنتاج الفلاحي، لمدة ثلاث سنوات ؛
 - برنامج التأهيل و قائمة مؤسسات التعليم العالي و التكوين المهني الفلاحي لمنح شهادة التأهيل لمزاولة مهنة المستشار الفلاحي ؛
 - نموذج سجل الاستشارة الفلاحية وشروط إرسائه.

إستراتيجية التكوين والبحث الزراعي

مواكبة التعليم الفلاحي العالي :

يتكون التعليم الفلاحي العالي العمومي من ثلاث مؤسسات تعمل كلها تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وهي : معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط ومركز البستنة بأكادير والمدرسة الوطنية الفلاحية لمكناس والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا. وتواكب هذه المؤسسات مخطط المغرب الأخضر عبر التكوين والبحث.

بموجب مرسوم رقم 03-201 بتاريخ 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، صنفّت هذه المؤسسات خارج الإطار الجامعي. ولا زالت إلى حد الآن تخضع للنصوص الخاصة بها ولمقتضيات القانون رقم 00-01 المتعلق بنظام التعليم العالي.

طبقا للفصل 37 من هذا القانون وفي إطار تنفيذ إستراتيجية التكوين والبحث الفلاحيين التي تم إطلاقها في 2013 من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، تم إعتقاد نص قانوني يرمي إلى تجميع هاته المؤسسات في قطب متعدد التخصصات للتعليم الفلاحي العالي.

تدعيم التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي :

- نظام التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي هو بامتياز آلية لانجاز مخطط المغرب الأخضر، ويشمل :
- التكوين المهني الفلاحي الموجه إلى تحسين التقنية والتنافسية لدى الشركات والوحدات الفلاحية وذلك بتلبية حاجياتهم من الموارد البشرية المؤهلة، من مستوى التقنيين المتخصصين والتقنيين وكذا العمال المتخصصين. يعتمد التكوين المهني على شبكة من 52 مؤسسة موزعة على كل جهات البلاد، حيث يتم تنظيم 24 شعبة للتكوين تتناسب والاختيارات ذات الأولوية في مخطط المغرب الأخضر ؛
- التعليم التقني الفلاحي يهدف إلى تمكين التلاميذ من الانفتاح على الوسط الفلاحي واستيعاب خصوصياته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع مساعدتهم على إدراك معارف تقنية لمتابعة دراستهم في الفلاحة. هناك ثمان (8) ثانويات تهيئ للبيكالوريا في العلوم الزراعية و30 إعدادية قوية تقدم تعليمًا في التكنولوجيا الفلاحية ؛
- التكوين بالتدرج لاندماج اجتماعي ومهني للشباب القروي المنقطع عن التمدرس أو المنتهي من طور محاربة الأمية الوظيفية، وينظم في مجموع مؤسسات التكوين المهني الفلاحي التي تقوم سنويا بمنح شهادات لفائدة 10000 شاب في 20 مهنة.

مواكبة البحث والتطوير الفلاحي :

- كل برامج البحث والتطوير يقودها المعهد الوطني للبحث الزراعي، الذي يمثل المؤسسة الوطنية المنوط بها مهمة القيام بالبحث والتطوير بغاية التنمية الفلاحية. ويعتبر هذا المعهد مؤسسة لا متمركزة وممثلة على الصعيد الجهوي من خلال 10 مراكز جهوية للبحث الزراعي تغطي مختلف الأنظمة الزراعية كما تتوفر على 23 مزرعة تجريبية. يواكب المعهد الوطني للبحث الزراعي مخطط المغرب الأخضر على مستوى البحوث والبحث /التطوير.
- وتعتبر البحوث على مستوى المعهد الوطني للبحث الزراعي مهيكلية في إطار برنامج البحث المتوسط المدى 2017-2020 حول 18 مشروع كبير :
- تطوير نماذج زراعية لسلسلة الحبوب مستدامة وأكثر مرونة ؛ تحسين وتأمين إنتاج سلسلة الاشجار المثمرة والكروم مستدامة وأكثر تنافسية ؛
- تحسين الإنتاجية والاستدامة والقدرة التنافسية لسلسلة الزيتون ؛
- تحسين القدرة على إعادة تأهيل سلسلة التمور بطريقة مستدامة ؛
- تنمية سلسلة الحوامض أكثر تنافسية ومستدامة ؛
- تنمية مستدامة لسلسلة الاركان ؛
- تنمية وترويج سلسلة الزعفران ؛
- تنمية سلسلة الفواكه الحمراء (الفرولة) ؛
- تطوير تنافسية واستدامة سلسلة الخضروات (الطماطم) ؛
- تحسين وتأمين إنتاج سلسلة اللحوم الحمراء من أجل نظام لتربية المواشي أكثر مرونة واستدامة ؛
- إعتماد تقنيات البيوتكنولوجيا لتطوير الفلاحة الوطنية ؛
- تدبير مستدام للموارد المائية ونجاعة استخدام مياه السقي ؛
- دراسات على إنتاجية الأراضي الزراعية وتطوير أدوات اتخاذ القرار من أجل فلاحية مستدامة ؛
- تدبير مستدام للمناطق الرعوية ؛

- المحافظة والاستعمال المستدام للموارد الجينية للأغذية والزراعة
- تقييم تأثير تغير المناخ على الزراعة المغربية ؛
- تطوير وتنميين أنواع النباتات العطرية والطبية ذات القيمة الزراعية والاقتصادية والبيئية العالية ؛
- إعادة تأهيل وصون وتطوير سلسلة الصبار ؛
- و تهتم مجالات أنشطة البحث والتطوير أيضا ميادين أفقية وسلاسل إنتاج أخرى أهمها :
- الحفاظ على الموارد الطبيعية، والمائية والتربة والتنوع البيولوجي الحيواني والنباتي، خاصة بفضل التكنولوجيا الإحيائية ؛
- تحليل آثار دمج التغيرات المناخية وتدبير المخاطر، في التوقعات الإنتاجية وملاءمة وتحسين سلاسل الإنتاج وأنظمة تربية المواشي وممرات الرعي ؛
- التوصيف الزراعي - البيئي للوسط الطبيعي ؛
- خلق أصناف بقدرة إنتاجية عالية وأقل استهلاكاً للماء وأكثر مرونة ومقاومة للأمراض والحشرات الضارة ؛
- تحسين إنتاجية وتنوع الانتاجات الفلاحية في الميادين التالية :
- الإنتاج النباتي : وتهتم على الخصوص سلسلات الحبوب، القطني الغذائية، الزراعات الزيتية السنوية، الكلاء، الحوامض، الزيتون،
- التمور، الأشجار المثمرة، الخضروات والفواكه الحمراء، الشمندر، شجرة الأركان، النباتات العطرية والطبية، الكروم، ومنتجات مجالية أخرى (الصبار، الزعفران، الورد، الخروب، الكبار ...) والفلاحة البيولوجية.
- الإنتاج الحيواني : ويتعلق الأمر تحديداً، بسلاسل الأبقار، الغنم، المعز، الإبل، الدواجن، تربية النحل، وعند الضرورة يكون ذلك مقروناً بالتدبير المستدام للموارد الطبيعية المتواجدة بالمناطق الرعوية.
- الرفع من المردوديات في مختلف السلاسل يمر عبر التحسين الجيني والهندسة الوراثية ونظم الزراعة المحافظة على الموارد، والزراعة الإيكولوجية والمحافظة المندمجة والمستدامة، بما في ذلك تدبير خصوبة التربة ومياه التساقطات المطرية ومياه الري، وكذا مكافحة الآفات الحيوية والغير حيوية ؛
- الرفع من المردوديات في مختلف السلاسل يمر عبر التحسين الجيني والهندسة الوراثية ونظم الزراعة المحافظة على الموارد، والزراعة الإيكولوجية والمحافظة المندمجة والمستدامة، بما في ذلك تدبير خصوبة التربة ومياه التساقطات المطرية ومياه الري، وكذا مكافحة الآفات الحيوية والغير حيوية ؛
- الرفع من جودة منتوجات الفلاحة وتنميين تلك التي لها قيمة ضعيفة في السوق وكذا المنتوجات المجالية ؛
- الدراسات حول خصوصية المنتوجات المجالية وتعزيز مساطر الإنتاج والتثمين ؛
- الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الأولية لتهيئ الأبحاث التحليلية حول فعالية نظم الإنتاج والسياسات الفلاحية والسلاسل وكذا تقييم الآثار على التنمية الفلاحية وتربية المواشي ؛
- دعم ونشر نتائج الأبحاث بمساهمة مختلف الشركاء والمستعملين وزبناء البحث.

تأهيل الإطار القانوني للقطاع الفلاحي

إن إطلاق مخطط المغرب الأخضر كان مناسبة لإعادة صياغة الإطار القانوني للقطاع الفلاحي. تمت هذه العملية من خلال مراجعة النصوص الحالية، كلما كان ذلك لازماً، وتبني نصوص جديدة، كتلك المتعلقة بالدعم والمساعدات المقدمة من الدولة والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمراقبات المطبقة والتراخيص والموافقات اللازمة والعلامات المميزة للمنشأ والجودة وكذا التجميع والبيمهنية.

للإشارة فإن القانون 12-04 حول التجميع يتضمن :

- تعريف قانوني للمبادئ الأساسية للتجميع ؛
- وضع قواعد لتأمين العلاقة بين المَجْمُوعين والمُجْمَعين ؛
- نص الشروط الإلزامية في عقود التجميع ؛

- تعيين الأليات والهيئات لفض النزاعات ؛
- تحديد إطار تدخل الدولة في التنظيم.

وستمكن النصوص التطبيقية للقانون المذكور من تجاوز الصعوبات التي سبق ذكرها، وذلك من خلال :

- تبسيط مساطر الموافقة على مشاريع التجميع وإصدار شهادات التجميع ؛
 - تعمير الدعم الموجه للتجميع ليشمل كافة السلاسل الموقعة على عقود - البرامج ؛
 - تبسيط معايير الأهلية للانتخاب ؛
 - القيام بمعاينة مجموع الإنتاج الذي يصل إلى وحدة التثمين وبتقديرات المردودية لدى عينة ممثلة للمُجمِّعين للمجمعين (بتشاور مع المُجمِّع) ؛
 - تحديد المساحات المُجمَّعة على أساس الوثيقة الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية والمعلنة لعلاقة هذه المساحات بعملية التجميع (وثيقة مصاحبة لعقد التجميع) ؛
 - ملائمة نماذج التجميع لخصوصيات السلسلة ومراجعة معايير التجميع على مستوى كل سلسلة، ذلك بتشاور مع الهيئة بيمهنية (العدد الأدنى للفلاحين المُجمِّعين، المساحة الدنيا المُجمَّعة والإنتاج الأدنى المرتقب في إطار مشروع التجميع) ؛
 - الاستجابة بعدد محدود لطلبات الانسحاب التي قد يتقدم بها المُجمِّعون وطالما يتم ذلك في احترام للمعايير الدنيا المؤهلة للترشح للانتخاب ؛
 - صرف مبلغ الدعم التفضيلي على دفعتين على أساس الملف الواحد المقدم من طرف المُجمِّع.
- كما تم وضع القانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية والذي يمكن من خلاله الاعتراف وحماية هذه العلامات. وقد تم إعتناء ثلاث علامات وهي البيان الجغرافي المحمي وتسمية المنشأ المحمية وعلامة الجودة الفلاحية. ويهدف هذا القانون إلى حماية تنوع المنتجات الفلاحية والبحرية وحماية التراث الثقافي المرتبط بهذه المنتجات وتثمين الخصائص والمميزات المتعلقة بالمجال والرفع من جودة المنتجات الفلاحية والبحرية والمساهمة في تحسين دخل المنتجين وتعزيز المعلومة لدى المستهلكين.
- فيما يخص القانون المتعلق بالتنظيمات البيمهنية، فإنه يسعى إلى تنظيم العاملين في مختلف مكونات السلسلة الواحدة (الإنتاج - التثمين والتسويق) حول رؤية موحدة ومتفق عليها. كما ترمي إلى التوفيق بين جهود المتدخلين في مبادئ أساسية، كالتأطير، البحث، نقل التكنولوجيات، نشر المعلومة والتعريف بالمنتجات.
- كما تم إعتناء نصوص قانونية تهم القطاع الفلاحي وخاصة :
- إحداث تنظيمات بيمهنية جديدة ؛
 - الاعتراف بعلامات جديدة مميزة للمنشأ والجودة للمنتجات المجالية المرمزة ؛
 - مراقبة الشتلات والبذور وإعتمادات التسويق ؛
 - السلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية ؛
 - التحفيز على الاستثمار الفلاحي.

3.1 مؤهلات وقدرات الاستثمار في القطاع الفلاحي

مؤهلات القطاع الفلاحي المغربي

- يلعب القطاع الفلاحي دورا اقتصاديا واجتماعيا هاما، حيث جاء مخطط المغرب الأخضر لتعزيز مواطن قوة القطاع وتجاوز المعوقات، فقد عمل على تقوية مؤهلاته وإضافة المزيد إليها وذلك باعتبار :
- التنافسية الجيدة المتوفرة لدى مجموعة من سلاسل الإنتاج ؛
 - وجود هياكل فلاحية وصناعات غذائية تشكل نماذج ناجحة (كوباك،كوسيمار،الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز) ؛
 - انجاز مشاريع تهئية كبرى في ميدان السقي، وتتعلق بالسدود والمنشات المائية بصفة عامة ؛
 - تنوع الأصناف النباتية الناتجة عن إدخال زراعات جديدة ذات مردودية عالية، من قبيل الأشجار المثمرة والزراعات العلفية والخضروات، بالإضافة إلى تطوير تقنيات وعوامل الإنتاج ؛
 - تدجين أصناف جديدة محلية ودخيلة للنباتات العطرية والطبية ؛
 - تنافسية أسعار التكلفة في ميدان الفلاحة والصناعات الغذائية، لارتباطها المباشر بأسعار المدخلات واليد العاملة ومختلف عوامل الإنتاج الأخرى ؛
 - الامتيازات الجبائية والجمركية المقدمة من طرف الدولة ؛
 - المنحى المتصاعد لأسعار المنتجات الفلاحية في الأسواق العالمية ؛
 - المؤهلات الجيدة التي يتمتع بها السوق الوطني، خصوصا مع تزايد النمو الديمغرافي وتحسن مستوى العيش والعادات الاستهلاكية ؛
 - تزايد الطلب الخارجي على بعض المنتجات الفلاحية المغربية كمنتجات أولية أو محولة، الشيء الذي يقوي صادرات القطاع.

المؤهلات الاستثمارية في القطاع الفلاحي

- بفضل مخطط المغرب الأخضر، أصبح القطاع الفلاحي المغربي يوفر للفاعلين الاقتصاديين (الفلاحين ومنتظماتهم، سواء في إطار مشاريع التجميع ومقاولات متخصصة أو مجموعات وطنية ودولية) فرصا هامة للاستثمار على مختلف المستويات في سلسلة القيمة للقطاع الفلاحي :
- على مستوى عالية السلسلة، حيث يوفر مخطط المغرب الأخضر إمكانية عقد مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
 - على مستوى سافلة السلسلة، من خلال تامين وتسويق المنتجات ؛
 - من خلال أنشطة الدعم، مثل التمويل الفلاحي والاستشارة الفلاحية والبحث والتطوير.
- وبالفعل، اعتمد مخطط المغرب الأخضر استثمارة إجماليا بمبلغ 147 مليار درهم على مدى 10 سنوات، بغية النهوض بالعرض الفلاحي للمغرب. وقد جاء هذا العرض بأهداف مرسومة بدقة، مصحوبا بتدابير تجهيزية كذلك المنصوص عليها في الجزء الثالث من الدليل.
- فضلا عن ذلك ولأجل اندماج أكبر لقطاع الصناعات الغذائية وتقوية تنافسية هذه المقاولات والرفع من قيمتها المضافة وتوفير فضاءات متميزة لاستقبال الاستثمارات في مجال تحويل وتأمين المنتجات الفلاحية، من المتوقع إنشاء ستة أقطاب فلاحية (agropoles) في المناطق الفلاحية الكبرى بالمغرب.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الاستثمار في تسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية جد مهم وواعد كما هومبين في الجزء الخامس من هذا الدليل. وعلى سبيل التوضيح فإن إمكانيات تطور سوق اللوازم والمعدات الفلاحية مهم جدا بالنظر إلى التطورات المرتقبة كما تبين ذلك الجداول التالية :

بالنسبة لعوامل الإنتاج

السقي الموضعي	+ 335%	من 143.000 إلى 622.000 هكتار
استعمال الأسمدة	+ 43%	من 1,02 إلى 1,46 مليون طن/ سنة
المكننة	+ 53%	55.000 إلى 48.000 جرار

بالنسبة للمواد النباتية

استعمال البذور	+ 233%	من 0,7 إلى 2,5 مليون قنطار /سنة
استعمال الاغراس	+ 40%	128+ مليون شجرة





مميزات القطاع الفلاحي

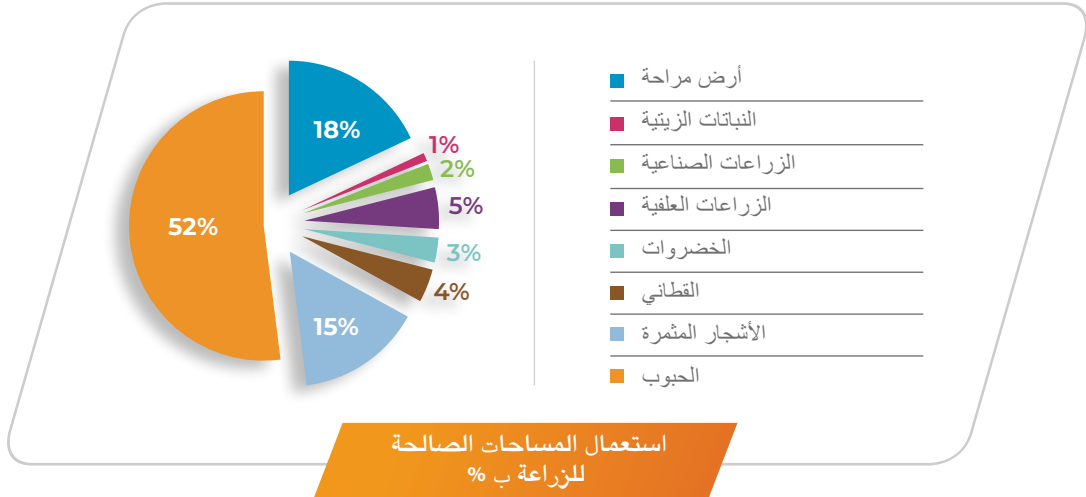


1.2 الموارد الطبيعية

المساحات الصالحة للزراعة

بمساحة تقدر بما يقارب 8.7 مليون هكتار، تتمتع الأراضي الصالحة للزراعة بأنظمة مناخية وفلاحية جد غنية تمكنها من إنتاج مجموعة كبيرة من المنتجات الفلاحية.

أهمية المساحات المزروعة بالحبوب وكذا الأراضي المراحة تشهد كما هوميين في الفقرة الموالية، على وجود إمكانيات هائلة لتكثيف واستبدال الزراعات على المستوى الوطني.



لتغيير هذه الوضعية، يتوقع مخطط المغرب الأخضر زيادة في إنتاجية زراعة الحبوب وتحويل جزئي للأراضي إلى الزراعات الأكثر خلقا للقيمة المضافة خصوصا غرس الأشجار المثمرة ومما يعزز هذا الاختيار الفارق المهم في المردودية بين مختلف السلاسل.

وفعلا، وعلى الرغم من أن زراعة الحبوب تشغل ما يقارب 52% من المساحات الصالحة للزراعة نجدها لا تساهم إلا ب 19% من الناتج الداخلي الخام الفلاحي. وعلى العكس من ذلك تساهم زراعة الخضروات التي لا تشكل سوى 3% من المساحة الصالحة للزراعة بحوالي 13% في هذا الناتج. إلا انه يبقى استعمال الأراضي رهين بالمناخ. فحوالي 80% من التراب الوطني توجد في المناطق الجافة أو الصحراوية بمعدل هطول الأمطار لا يتعدى 250 ميليمتر في السنة وقل من 10% توجد في المناطق الرطبة والشبه رطبة بمعدل هطول الأمطار يفوق 500 ميليمتر في السنة.

المناخ

يتميز المغرب بتنوع مناخه حسب المناطق، فهو معتدل في الساحل وصحراوي في جنوب وشرق البلاد. مناخ مطبوع باختلافات دقيقة عديدة : متوسطي بالشمال، محيطي في الغرب،قاري بالداخل وصحراوي في الجنوب.

ويخول الموقع الجغرافي الخاص للمغرب كذلك بيومناخات متنوعة جدا بدءا من الرطب والشبه الرطب إلى الصحراوي مرورا بالجاف والشبه الجاف ومناخ أعالي الجبال بجبال الريف والأطلس المتوسط والأطلس الكبير حيث يفوق ارتفاعها على التوالي 2500م و3000م و4000م. وبالتالي وبصفة عامة ينخفض معدل هطول الأمطار من الشمال إلى الجنوب وتبقى مهمة فقط في المرتفعات حيث يبلغ 2000 ملم بجبال الريف ويصل إلى اقل من 150ملم في المناطق قبل الصحراوية والصحراوية كذلك.وتتراوح درجات الحرارة الدنيا بين 5 و15 درجة مئوية وذلك حسب المناطق مع درجات دنيا سلبية خصوصا في المناطق الجبلية والمناطق المجاورة لها. وقد تبلغ درجات الحرارة العليا 45 درجة في وسط البلاد وتفوق 50 درجة مئوية داخل المناطق الصحراوية.

الموارد المائية

للمغرب مؤهلات طبيعية توفر له كميات هامة من الماء : خزان كبير للمياه متمثل في جبال الأطلس، انهار لا تنضب كأنهار : أم الربيع وسبو وملوية وتانسيفت إضافة إلى فرشات مائية جوفية هامة. غير أن السياق الهيدرولوجي يتأثر بعدم انتظام هطول الأمطار سنويا أو من سنة إلى أخرى وكذا بعدم انسجام توزيعها المجالي.

ومن جهة أخرى تقدر الإمكانيات المائية الممكن تعبئتها ب 22 مليار متر مكعب منها 18 مليار متر مكعب من المياه السطحية و4 مليار متر مكعب من المياه الجوفية. ولتعبئة هذه الموارد، شيد المغرب 13 نظاما لتحويل المياه و139 سدا، بسعة تخزين إجمالية تقدر ب 15,2 مليار متر مكعب. وتتوفر السدود المخصصة للاستعمال الفلاحي على سعة تخزين تصل إلى 13,3 مليار متر مكعب، وأهمها :

السد	القدرة الاستيعابية (مليون متر مكعب)
مركب سدود سبو	5321
المنصور الذهبي	445
مولاي يوسف	149
الحسن الداخل	313
المختار السوسي	40
وادي المخازن	673
مركب وادي زا	735
بين الويدان	1233
لالة تتركوست	53
اولوز	89
الحسن الاول - سيدي ادريس	244
المسيرة - احمد الحنصالي	3381
يوسف بن تاشفين	299
عبد المومن	198

تبلغ الأراضي المسقية 1.664.000 هكتار منها 1.364.000 هكتار مسقية بطريقة قارة و300.000 هكتار مسقية بطريقة موسمية وعن طريق مياه الفيضانات. فضلا عن ذلك، فان مجموع المساحة المجهزة للسقي بلغت 1.458.130 هكتار منها 1016700 هكتار من الأراضي المجهزة من قبل الدولة.

مناطق السقي الكبير :

مع إمكانية سقي الأراضي بطريقة قارة تصل إلى 880.000 هكتار وتهم تسعة احواض فلاحية : اللوكوس، الغرب، دكالة، الحوز، تادلة، سوس- ماسة، تافيلالت، ورززات. وتأتي مياه الري أساسا من السدود الكبرى. وتتولى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إعداد المنشآت الهيدرو فلاحية وتدبير البنيات الأساسية للسقي.

مناطق السقي المتوسط والصغير :

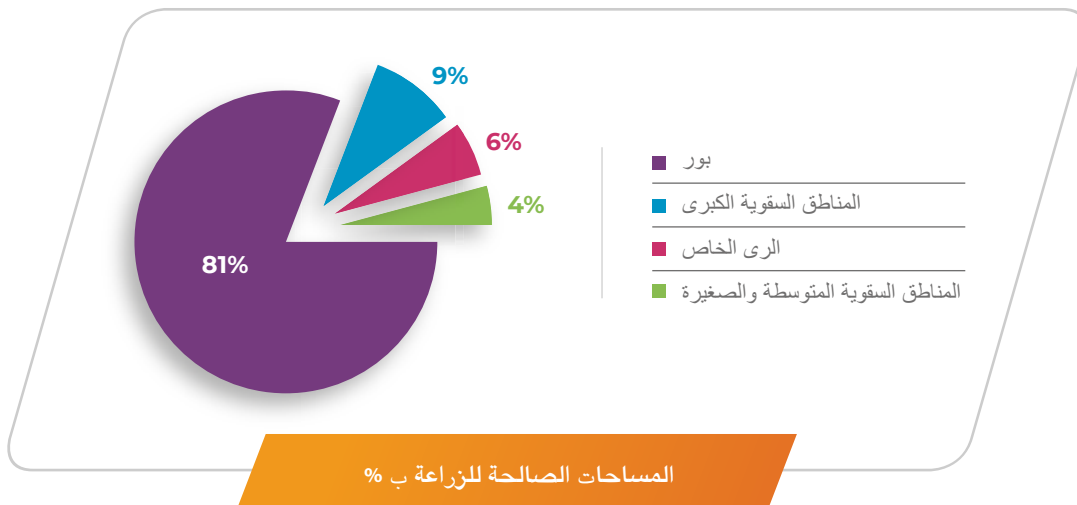
تغطي مساحات سقوية تقدر ب484.000 هكتار و300.000 هكتار للسقي الموسمي وعن طريق مياه الفيضانات. ويتعلق الأمر بعدد مهم من المناطق موزعة على مجموع التراب الوطني تقريبا والتي تتراوح مساحتها بين بضعة عشرات الهكتارات إلى الاف الهكتارات.

و تقوم الدولة بإعداد غالبية المناطق السقوية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة مع إشراك المستفيدين وجمعيات مستعملي مياه السقي في إطار مقارنة تشاركية.

السقي الفردي الخاص :

التجهيزات الهيدرو فلاحية المنجزة عن طريق مبادرات الفلاحين وتهم حوالي 441430 هكتار.

و يبين الرسم البياني التالي توزيع المساحات المزروعة :



وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الفلاحي المسقي يساهم في المتوسط بـ 45% من الناتج الداخلي الخام الفلاحي وينحو 99% من إنتاج السكر و82% من إنتاج الخضروات و100% من إنتاج الحوامض و75% من الأعلاف و75% من إنتاج الحليب. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يوفر ما يقارب من 120 مليون يوم عمل في السنة، أي حوالي 1.65 مليون وظيفة، منها 250.000 عمل قار.

2.2 سلاسل الإنتاج الفلاحي

يتميز القطاع الفلاحي المغربي بتواجد عدة سلاسل نباتية وحيوانية لها وزن اقتصادي واجتماعي كبير جدا. ولكي يكون الاستغلال كاملا وتاما للمؤهلات التي تتمتع بها سلاسل الإنتاج بالقطاع الفلاحي اتفقت السلطات العمومية والهيئات المهنية الفلاحية المعنية على إعداد وتنفيذ برامج لترقية وتنمية السلاسل الرئيسية. وتقدم البطاقات التالية الوضعية المرجعية وكذا الأهداف المسطرة، محاور التأهيل والتطور المتوقعة، الاستثمارات الضرورية وأهم الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المعنية.



الحوامض

الوضعية المرجعية

- مساحة مغطاة تقدر بـ 85.000 هكتار ومتوسط إنتاج 1.300.000 طن/سنوات ؛
- 13.000 فلاح عامل، 21 مليون يوم عمل في السنة، موزع على 12 مليون على مستوى الإنتاج و 9 مليون على مستوى التثمين ؛
- صادرات الحوامض تبلغ في معدلها 540.000 طن /سنوات، تجلب للمغرب 3 مليار درهم من العملة الصعبة ؛
- نظام للتسويق متعدد. فقط فرع التصدير هو الوحيد المنظم نسبيا.

الأهداف

- تحسين تنافسية سلسلة إنتاج الحوامض ؛
- في أفق 2020 بلوغ مساحة 105.000 هكتار و إنتاج يصل إلى 2.9 مليون طن منها 1.3 مليون طن موجهة للتصدير .

محاور تنمية السلسلة

- تنمية زراعة الحوامض : تجديد وتكثيف المزارع (الغراس)، التجهيز بنظام الري بالتنقيط وتشجيع التجميع ؛
- تحسين تثمين المنتج ؛
- تنمية التسويق من خلال تنمية وإنعاش الصادرات وإعادة هيكلة السوق الداخلي ؛
- تنمية شروط -إطار السلسلة : تقوية التنظيم المهني وتعزيز البحث للاستجابة لحاجيات السلسلة وتقوية التكوين والتأطير .

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 9 مليار درهم

أهم إلتزامات الدولة

- المساهمة في تحديد مخططات العمل للسلسلة ؛
- دعم برامج الغرس والتجهيز بنظم الري بالتنقيط وتثمين الإنتاج ؛
- مراجعة الإطار التحفيزي، المتعلق بتنوع الأسواق وتمويل حملات ترويجية للصادرات ؛
- المساهمة في تطوير البحث - التنمية والتكوين.

أهم إلتزامات المهنة

- تنمية زراعة الحوامض الوطنية إلى 105000 هكتار في أفق 2020 مقابل مساحة لا تتعدى 85000 سنة 2009 ؛
- في أفق 2020 تجهيز 85% من المساحة المغروسة بالحوامض بأنظمة للري الموضوعي بغية اقتصاد 150000000 م3 من مياه الري ؛
- خلق هيئة ييمهنية للحوامض، تأطير المنتجين وتشجيع البحث ؛
- المساهمة في تنوع وإنعاش الصادرات ؛
- وضع معايير جودة للفواكه المسوقة في السوق الداخلي

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2009 - 2018 والموقعون الممثلون للمهنيين : جمعية منتجي الحوامض بالمغرب " أسيام"، فروت بورد (MFB) وفريش فروت (FF).

الزيتون
الوضعية المرجعية
• بمساحة تبلغ 680.000 هكتار، تمثل هذه السلسلة أكثر من 55% من الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة بالمغرب ؛ • تساهم السلسلة بـ5% في الناتج الداخلي الخام الفلاحي وبـ 15% في صادرات الصناعات الغذائية المغربية ؛ • 100.000 منصب شغل دائم لحوالي 400.000 استغلالية فلاحية ؛ • الاستغلاليات الكبيرة والمتوسطة تمثل ما يقارب 6% من مجموع الاستغلاليات ومتوسط إنتاجية بين 1.5 و2.5 طن /هكتار ؛ • قطاع تقليدي يحتوي 16.000 معصرة بقدرة تبلغ 170.000 طن ؛ • قطاع حديث لتحويل الزيتون يحتوي على 700 وحدة للهرس لقدرة إجمالية تبلغ 700.000 طن.
الأهداف
• توسيع زراعة الزيتون إلى مساحة تبلغ 1.220.000 هكتار مقابل 680.000 هكتار في 2009 وذلك لإنتاج 2.5 مليون طن من الزيتون في أفق 2020 مقابل 700.000 طن سنة 2009 ؛ • الزيادة في الاستهلاك الداخلي لزيتون المائدة وزيت الزيتون للوصول على التوالي إلى 4 كلف للفرد في السنة و5 كلف للفرد في السنة ؛ • إنتاج 170 مليون من الشتلات المعتمدة بين عامي 2009 و2020 ؛ • الزيادة في حجم الصادرات لتصل إلى 120.000 طن من زيت الزيتون و150.000 طن من زيتون المائدة ؛ • خلق 200.000 فرصة عمل دائمة إضافية .
محاور تنمية السلسلة
• تنمية الإنتاج والجودة وفق نموذج مندمج ؛ • ضمان تنمية قوية ودائمة ؛ • تحسين الشروط الإطار للسلسلة.
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 29.5 مليار درهم
أهم إلتزامات الدولة
• إقامة إطار قانوني للتجميع يحافظ على الإنصاف بين المجمعين والفلاحين ؛ • رفع قيمة منحة الاستثمار بالنسبة للري الموضعي والري الآخر غير الموضعي وكذا البور ؛ • تشجيع تصدير زيت الزيتون بمنح مساعدة نقدية 2000 درهم للطن لمدة أقصاها 10 سنوات.
أهم إلتزامات المهنة
• تشجيع مشاريع التجميع لإنتاج الزيتون التي أطلقتها الحكومة ؛ • تجهيز ضيعات الزيتون بأنظمة للسقي لمساحة 136.000 هكتار والزيادة بـ 200% في قدرات الهرس لبلوغ 2.200.000 طن في السنة ؛ • تحسين معدل الجودة / السعر ؛ • إقامة شراكات مع "أصحاب العلامات التجارية الخاصة (Private label operators) في الأسواق التقليدية وتموقع استراتيجي للاستفادة من النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية .
معطيات حول العقد – البرنامج الموقع
• الفترة المغطاة : 2009 – 2020 • الموقعون الممثلون للمهنيين : الفدرالية البيمهنية المغربية للزيتون (INTERPROLIVE)

التمور

الوضعية المرجعية

- نشاط يساهم بما بين 20 إلى 60% في تكوين الدخل الفلاحي لما يقرب من 1.4 مليون من السكان ؛
- مساحة تقارب 48.000 هكتار و4.8 مليون نخلة ؛
- ثروة وطنية من أغنى أشجار النخيل في العالم بأكثر من 220 صنف ؛
- تحديات مرتبطة بمعالجة آثار دورات الجفاف والأمراض المختلفة .

الأهداف

- إقامة مزارع جديدة خارج مزارع النخيل على مساحة 17.000 هكتار ؛
- عادة تأهيل 48.000 هكتار المزروع بالنخيل حاليا ؛
- إنتاج 160.000 طن و185.000 طن من التمور في سنتي 2020 و2030 مقابل 90.000 طن سنة 2010 ؛
- تقوية وتعزيز الوفورات الوطنية من الشتائل المخبرية لوصول إنتاج متوسط قدره 300.000 طن بين 2010 و2020 ؛
- تجميع الحجم الإجمالي البالغ 110.000 طن أي ما يقارب 70% من الإنتاج المرتقب عام 2020 بما فيها 70.000 طن تمور طازجة مصبرة، 20.000 طن منتوجات محولة و20.000 طن أعلاف حيوانية ؛
- تنمية الصادرات لتبلغ 5.000 طن سنة 2020 و10.000 طن مقابل كميات ضئيلة سنة 2010.

محاور تنمية السلسلة

- الزيادة في قدرات إنتاج جذوع وشتلات مختبرية لنخيل التمر ؛
- الانخراط في مسارات التنمية المستدامة وتحسين الجودة وتنمية الإنتاج ؛
- تحسين الشروط -إطار للسلسلة.

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 7.7 مليار درهم

أهم التزامات الدولة

- إقامة مشاريع تجميع إنتاجية وإنجاز مشاريع اجتماعية لإعادة تشكيل مزارع النخيل ؛
- المساهمة في تجميع وهيكلة تسويق الإنتاج ؛
- تنمية الصادرات.

أهم التزامات المهنة

- الاستجابة للمتطلبات التقنية والصحية بإيجاد البنيات التحتية والوسائل التقنية الملائمة ؛
- توعية وتعبئة التعاونيات الفلاحية والاتحادات بمختلف البرامج ؛
- تحسين نسبة الجودة /السعر وتنويع العرض.

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2010 - 2020
- الموقعون الممثلون للمهنيين : الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور (FIMADATTES) .

الخضروات
الوضعية المرجعية
• متوسط المساحة المزروعة 260.000 هكتار ؛ • إنتاج يقارب 7 مليون طن لثلاث سلسلات فرعية هي زراعات الخضروات الفصلية (5.2 مليون طن) البواكر (1.7 مليون طن) والزراعات الموجهة للصناعة الغذائية (140.000 طن) ؛ • ما يقارب 60 مليون يوم عمل (50 مليون على مستوى الإنتاج و10 مليون على مستوى التغليف) أي ما يعادل 200.000 منصب شغل قار.
الأهداف
• تنمية الإنتاج اعتمادا على مشاريع لتكثيف الإنتاج ؛ • خلق منافذ للتسويق على مستوى السوق الوطني والتصدير ؛ • تحسين الشروط الإطارية للسلسلة ؛ • إنتاج من 3 إلى 3.5 مليون طن من البواكر منها 1.7 مليون طن للتصدير في أفق 2020.
محاور تنمية السلسلة
• تنمية الإنتاج اعتمادا على مشاريع لها قيمة مضافة عالية (من 70 إلى 150 مشروع منها أكثر من 50 حددت في إطار المخططات الفلاحية الجهوية ؛ • تنمية أسواق السلسلة ؛ • تحسين الشروط الإطار للسلسلة.
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 21 مليار درهم
أهم إلتزامات الدولة
• أداء 10% من كلفة البيوت المغطاة من خلال صندوق التنمية الفلاحية ؛ • إعداد دراسات لتعبئة مياه الري في جهة سوس ماسة ودعم أنظمة السقي المقتصدة للماء ؛ • دعم التسويق وتنمية الصادرات من خلال إبرام اتفاقات مع الدول الشريكة ؛ • إقامة هيئة ييمهنية لسلسلة الخضروات، تأطير وتكوين المنتجين.
أهم إلتزامات المهنة
• انجاز برنامج للزيادة في البيوت المغطاة على مساحة 12.400 هكتار ؛ • ترشيد استعمال مياه الري على مساحة 28.000 هكتار، الهدف هو تعميم نظام السقي الموضعي ب 100% في المساحات المزروعة بالبواكر ؛ • تمين الإنتاج من خلال تني أنظمة للتصديق على الجودة على مستوى الإنتاج والتغليف وكذا بواسطة تطوير محطات التغليف الموجودة ؛ • تحسين الإنتاجية وجودة إنتاج الخضروات من خلال تعزيز تأطير المنتجين.
معطيات حول العقد - البرنامج الموقع
• الفترة المغطاة : 2009 - 2020 • الموقعون الممثلون للمهنيين : جمعية المنتجين و المنتجين المصدرين للفواكه و الخضر، جمعية منتجي و مصدري الخضر و البواكر بالمغرب و الجمعية المغربية لملفي و مصدري الفواكه الحمراء.

البذور

الوضعية المرجعية

- رقم المعاملات السنوي 600 مليون درهم مقابل رقم معاملات ممكن ب 2.7 مليار درهم ؛
- دعامة أساسية في عملية تأهيل القطاع الفلاحي من خلال نشر المستجندات التي يتوصل إليها علم الجينات وعبر المكافحة الناجعة لبعض الأمراض.

الأهداف

- الرفع من نسبة استعمال البذور المختارة بالنسبة لمجموع الأصناف النباتية والسعي بصفة خاصة بلوغ 45% بالنسبة للحبوب، 10% للقطاني، 31% للكلاً و100% للشمندر السكري وقصب السكر والذرة ؛
- الزيادة في حصة الإنتاج الوطني من البذور المختارة بالخصوص تلك المستعملة في زراعات الخضروات.

محاور تنمية السلسلة

- تعزيز وتأمين قدرات مضاعفة البذور ؛
- تنمية وتحسين شروط التسويق وبرامج البحث ؛
- ملءمة التشريع وتعزيز المراقبات ؛
- بذل الجهود لتأطير السلسلة وتنظيم المهنة.

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 765 مليون درهم

أهم إلتزامات الدولة

- الإعانة في إطار انجاز مشاريع التجميع والمشاريع الكبرى لمهنيي البذور ؛
- تنمية وتحسين شروط التخزين والتسويق ؛
- رصد غلاف مالي إجمالي ب150 مليون درهم لدعم سلسلة البذور ؛
- دعم أنشطة البحث والبرامج الرامية إلى حماية الموارد الوطنية في ميدان الوراثة النباتية ؛
- إنشاء مركز تقني وطني للبذور ؛
- تعبئة غلاف إضافي بمبلغ 75 مليون درهم لغرض التكوين والبحث.

أهم إلتزامات المهنة

- تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على الاستثمار في السلسلة ؛
- تحقيق الاستثمارات اللازمة لتعزيز قدرات التخزين والتوضيب
- المساهمة في ملائمة التشريعات للمعايير الدولية
- التكفل بأنشطة اختبارات التقييم

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2009 - 2020
- الموقعون ممثلون للمهنة : الجمعية المغربية لمضاعفي البذور (AMMS) والجمعية المغربية للبذور والاعراس (AMSP)

الوضعية المرجعية

- المساحة الإجمالية المغروسة : أزيد من 265.000 هكتار ؛
- معدل الإنتاج السنوي يقارب 884.000 طن ؛
- أصناف متنوعة من الأشجار المثمرة (شجر اللوز، شجر التفاح، شجر المشمش، شجر البرقوق، شجر الخوخ) تغطي أكثر من 95% من المساحة المتوفرة وطنيا ؛
- صادرات من فواكه المشمش، البرقوق، الخوخ ؛
- نحو 165.000 منصب شغل قار ؛
- تتميز سلسلة القيمة باعتمادها على مستوى العالية بأصناف وافرة من الأشجار المثمرة ويقطع إنتاج مكون من غالبية من مساحات الزراعة الخفيفة والمتسعة وعلى مستوى الساقطة بوحدة تجميع، وهي أساسا : مستودعات التبريد، وحدات التحول ومحطات التغليف.

- توسيع المساحات الخاصة بأصناف الأشجار المثمرة المشمولة بعقد البرنامج بنحو 60.000 هكتار ليصل بذلك مجموع المساحة الوطنية إلى 325.000 هكتار في أفق 2020 ؛
- تكثيف المزارع الحالية على مساحة 63.000 هكتار ؛
- تحقيق حجم للإنتاج من الفواكه بمستوى 1.6 مليون طن سنويا مقابل 884.000 طن في 2011 ؛
- إنتاج 20 طن من الاغراس المصادق عليها في 2020 ؛
- الرفع من الصادرات إلى 50.000 طن في أفق 2020 ؛
- توفير 40.000 منصب قار جديد للشغل قصد بلوغ 205.000 منصب في 2020.

- تنمية الإنتاج والجودة بطريقة مندمجة ؛
- تطوير الثمين على نحو صلب ومستدام ؛
- تنمية ودعم الصادرات ؛
- تحسين الشروط الإطار للسلسلة.

• الاستثمار الإجمالي : 10.2 مليار درهم

- تعزيز البحث-التطوير ؛
- مساهمة مالية ومواكبة القرب ؛
- وضع محفزات مالية في إطار صندوق التنمية الفلاحية ؛
- وضع التدابير المؤطرة لقطاع الأشجار المثمرة ؛
- دعم السلسلة وتعزيز التاطير التقني للمنتجين.

- تنمية مشاريع التجميع ؛
- تنمية الثروة الحالية من الأشجار المثمرة ؛
- الحماية من المخاطر المناخية ؛
- تحسين أداء ونتاج المساحات المغروسة حاليا ؛
- تقوية الإطار التنظيمي للمهنة وتعزيز البحث والتطوير ؛
- تطهير السوق الداخلي ودعم الصادرات.

- الفترة المغطاة : 2011 – 2020
- الموقعون الممثلون للمهنيين : جامعة تنمية الأشجار المثمرة بالمغرب (FEDAM)

الورد العطري

الوضعية المرجعية

- في واد داس على طول 3250 كلم، تستطف الأسوار والسيجات التي تحيط بالقطيع المزروعة بالورد، حوالي 800 هكتار أو ما يعادل 8% من المساحة الفلاحية المزروعة ؛
- معدل الإنتاج السنوي من الورد الطرية : 2000 طن ؛
- يحتل المغرب المكانة الثالثة بين المنتجين العالميين للورد العطري بعد بلغاريا وتركيا ؛
- في المعدل، يمثل الكلف الواحد 280 وردة طرية .الحصول على كلف واحد من الزيت الأصلي يتطلب 4 طن من الورد الطري ؛
- 3 وحدات للتحويل الصناعي إلى جانب وحدات أخرى تعمل بطريقة تقليدية. يتم تحويل كميات تقارب 1000 طن من الورد الطري صناعيا.

الأهداف

- إعادة غرس وتكثيف 200 هكتار من بين 800 هكتار الموجودة ؛
- الزيادة في المساحة المخصصة لغرس الورد ب400 هكتار لبلوغ 1200 هكتار ؛
- الزيادة في الإنتاج إلى حدود 4800 طن سنويا من الورد الطري مقابل 2000 طن حاليا ؛
- الرفع من الكميات المحولة لبلوغ 3800 طن سنويا مقابل 1000 طن حاليا ؛
- الزيادة في الكميات المصدرة سنويا على النحو التالي :
- الزيوت الأساسية : من 100 كلف إلى 250كلف ؛
- الزيت المكثف : من 2500 كلف إلى 5000 كلف
- ماء الورد من 100 طن إلى 300 طن.

محاور تنمية السلسلة

- تنمية الإنتاج والرفع من الجودة ؛
- تحسين الشروط الإطار للسلسلة ؛
- تحسين شروط التثمين والتسويق ودعم الورد.

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 100 مليون درهم

أهم التزامات الدولة

- تشجيع إنتاج أغراس ذات جودة ؛
- القيام بتهيئات لأشغال هيدروفلاحية ذات طابع جماعي كإقامة السواقي وعتبات تحويل الماء واستصلاح مسافة القنوات ؛
- إعداد وإنجاز برامج للتأطير والتحسيس والتكوين ترمي إلى امتلاك التقنيات الملائمة لرعاية المزارع ؛
- تعزيز أنشطة البحث – التنمية ؛
- دعم العمليات التسويقية لمنتجات الورد.

أهم التزامات المهنة

- التشجيع على تواجد مشتلين مضاعفين ؛
- تحسيس الفلاحين بتزويد مزارعهم بأنظمة السقي قليلة الاستهلاك للمياه ؛
- توسيع المزارع ؛
- دعم برامج التكوين والتأطير ؛
- نقل المعارف والتكنولوجيات ؛
- تعزيز عمليات التسويق لمنتجات الورد .

معطيات حول العقد – البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2012 – 2020
- الموقعون ممثلو المهنيين : الجامعة بيمهنية المغربية للورد العطري (FIMAROSE)

الوضعية المرجعية

- ## الأهداف

- ## مباحث تنمية السلسلة

- ## الاستثمارات

- ## أهم التزامات الدولة

- ## أهم التزامات المهنة

- ### معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2012 – 2020
- الموقعون ممثلو المهنيين : الجامعة بمهنة المغربية للزعران (FIMASAFRAN)

شجر الأركان

الوضعية المرجعية

- تغطي حقول الأركان مساحة تفوق 800.000 هكتار من المجال الغابوي و تضم حوالي 21 مليون شجرة، تمتد على طول الساحل الأطلسي من أسفي إلى تزنيت و في امتداد نحو الداخل حتى تارودانت شرقا، تتواجد بعض مجموعات شجر الأركان منفردة في الشمال الشرقي للمغرب قرب وجدة، في مرتفعات بني سنانس ؛
- يمثل الأركان النوع الغابوي الثاني بالمغرب.

الأهداف

- استصلاح 200.000 هكتار من منابت الأركان ؛
- تدجين شجرة الأركان وتوسيع نطاقها بزراعة عصرية على 5080 هكتار ؛
- الزيادة في إنتاج زيت الأركان إلى 10.000 طن /سنويا في 2020 مقابل 4000 طن /سنويا ؛
- إقامة مشاريع تدخل في إطار الدعامتين الأولى والثانية من اجل تامين منتوجات الأركان والترويج لها بطريقة عصرية وفعالة ؛
- اعتماد التميز الذي تتمتع به «علامة المغرب» للترويج للأركان ولمختلف منتوجاته ومشتقاته في الأسواق العالمية

محاور تنمية السلسلة

- انشاء قطب للكفاءات في ميدان البحث التنمية متكامل ومكرس لشجر الأركان ؛
- التنمية المستدامة للإنتاج والجودة وفق مخطط اندماجي مع الحفاظ على حقول الأركان ومواردها الطبيعية ؛
- تنمية تامين عال ودائم ؛
- تحسين الشروط الإطار لسلسلة المنتج .

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 2.81 مليار درهم

أهم إلتزامات الدولة

- تزويد سلسلة الأركان بالتجهيزات الأساسية اللازمة لدعم البحوث في القرب ؛
- إعداد وتطبيق برنامج للبحث يخص سلسلة الأركان ؛
- إحداث نظام للمعلومات حول شجرة الأركان ؛
- الرفع من مردودية حقول الأركان الحالية ؛
- تعبئة الموارد المائية ؛
- تنمية شجر الأركان في شكل أقطاب مكثفة ؛
- تنمية البحث التنمية في شعبة خاصة بشجرة الأركان ؛
- نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة.

أهم إلتزامات المهنة

- خلق حقول عصرية لشجرة الأركان ؛
- إحداث نظام للمعلومات حول شجرة الأركان ؛
- تحسين مردودية حقول الأركان الموجودة حاليا ؛
- تامين الإنتاج ؛
- دعم اليمهنية في سلسلة الأركان ؛
- دعم تأطير المنتجين

معطيات حول العقد – البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2011 – 2020 والموقعون ممثلو المهنيين : الفدرالية بين مهنية المغربية لسلسلة الأركان (FIMARGANE) والفدرالية الوطنية لذوي الحقوق في استغلال شجر الأركان.

الحبوب
الوضعية المرجعية
• السلسلة تحتل موقعا مركزيا في الاقتصاد الفلاحي • أهمية زراعية واقتصادية قصوى : 75% من المساحة الفلاحية المستعملة، دون احتساب الأراضي المراحة و10 إلى 20% من المنتج الفلاحي الداخلي الخام، مع تغيرات شديدة حسب التساقطات المطرية، وكذا 70% من الواردات الفلاحية (نحو 8 مليار درهم) ؛ • ثقل اجتماعي كبير بالنسبة لنسيج المنتجين الهش : زراعة سائدة في كل الوحدات الزراعية تقريبا ؛ • أهمية شديدة بالنسبة للاستهلاك • الاستهلاك البشري على مستوى جد مرتفع مع نسبة للاستهلاك الذاتي تمثل نحو 30% من حجم المنتجات ؛ • مساهمة كبيرة في الاستهلاك الحيواني مما يترتب عنه ترابط قوي بين زراعة الحبوب وتربية المواشي.
الأهداف
• بلوغ حد أدنى من إنتاج الحبوب يكون في حدود 7 مليون طن كمعدل سنوي على مساحة بحوالي 4.2 مليون هكتار، و ذلك بحلول 2020 ؛ • تطوير رقم المعاملات ب20 مليار درهم في أفق 2020 ؛ • تقليص الواردات ب15 إلى 20%.
محاور تنمية السلسلة
• إعادة هيكلة الإنتاج وتكثيفه على مستوى عالية السلسلة وذلك عن طريق التجميع ؛ • تطوير مرحلة توضيب ونقل الحبوب ؛ • إعادة هيكلة سافلة السلسلة ؛ • إعادة الصياغة تدريجيا لآليات التقنين والتأطير للسلسلة .
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 2.6 مليار درهم
أهم إلتزامات الدولة
• تنمية مشاريع للتجميع بغايات إنتاجية واجتماعية (الدعامتين 1 و 2 من مخطط المغرب الأخضر) ؛ • دعم تعميم استعمال المدخلات المتميزة والمكننة ؛ • العمل على بروز 2 أو 3 فاعلين في (مناولة) توضيب ونقل الحبوب على المستوى الوطني ؛ • تنمية التأمين الفلاحي وأنشطة البحث-التطوير ؛ • تدعيم وإعادة الهيكلة القطاعية للمطاحن الصناعية ؛ • مواكبة التأهيل في المرحلة الثانية من التحول ؛ • إحداث بورصة للمواد الأساسية.
أهم إلتزامات المهنيين
• انجاز مشاريع لتكثيف الإنتاج ؛ • الدعم اللازم لبروز فاعلين في توضيب ونقل الحبوب ؛ • التأهيل للمرحلة الثانية من التحول ؛ • المساهمة في مسلسل إعادة صياغة نظام المقاصة على مستوى السلسلة ؛ • تنظيم شبكات التوزيع على طول سلسلة القيمة ؛ • التنشيط، التأطير التقني والتكوين لفائدة الفاعلين في سلسلة الحبوب ؛ • تعبئة الإمكانيات للنهوض بالمهنة.
معطيات حول العقد – البرنامج الموقع
• الفترة المغطاة : 2009 – 2020 والموقعون ممثلو المهنيين : الفدرالية ييمهنية للعاملين في الحبوب (FIAC).

الإنتاج البيولوجي

الوضعية المرجعية

- المساحة المزروعة برسم الموسم 2010/2011 : 3.800 هكتار وإنتاج بحجم 40.000 طن ؛
- مساحة المزارع الطوعية (الطبيعية) نحو 618.700 هكتار مكونة بشكل رئيسي من غابة شجر الأركان (400.000هـ)، النباتات العطرية والطبية (200.000 هـ) والصبار (20.000 هـ) ؛
- الصادرات : 9.000 طن منها 8.300 طن من منتجات طازجة و700 طن من المنتجات المحولة ؛
- التشغيل : مليون يوم عمل ؛
- التحصيل من العملة الصعبة من خلال الصادرات : 100 مليون درهم.

الأهداف

- بلوغ مساحة إجمالية 40.000 هكتار وإنتاج نباتي 400.000 طن (منها 60.000 طن موجهة للتصدير) وإنتاج حيواني من 8.500 طن ؛
- توفير 9 ملايين يوم عمل، ما يعادل 35.000 شغل قار ؛
- جلب العملة الصعبة بمبلغ إجمالي يعادل 800 مليون درهم ؛
- الزيادة في استهلاك المواد البيولوجية على مستوى السوق الوطني.

محاور تنمية السلسلة

- تنمية قطاع البحث التنمية ؛
- تحسين شروط التثمين والتسويق والدعم للمنتجات البيولوجية في السوق الداخلي ؛
- دعم إنعاش السلسلة في ميدان التصدير ؛
- تحسين الشروط الإطار للسلسلة .

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 1.21 مليار درهم

أهم التزامات الدولة

- دعم وتطوير برامج البحث التنمية ونقل التكنولوجيا ؛
- دعم التسويق في السوق الداخلي ودعم إنعاش الصادرات ؛
- وضع إطار قانوني وتنظيمي للإنتاج البيولوجي ؛
- التحفيز على الإنتاج والتصدير ؛
- التكوين والمساعدة التقنية لفائدة المهنيين وتأهيل التنظيم المهني.

أهم التزامات المهنيين

- إعداد برامج البحث التنمية تهدف إلى الزيادة في الإنتاجية وتقليص تكاليف الإنتاج والرفع من الجودة والنافسية ؛
- إنعاش التسويق في السوق الداخلي ؛
- تنمية الصادرات ؛
- تعزيز المساعدة التقنية لفائدة المهنيين ؛
- إحداث التنظيم البيمهي.

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2011 - 2020 والموقعون ممثلو المهنيين : الجمعية المغربية لسلسة المنتجات البيولوجية (AMABIO).

الزراعات الزيتية
الوضعية المرجعية
• معدل المساحة المغطاة : 44.000هكتار سنويا من عباد الشمس بإنتاج سنوي 48.000 طن بمرد ودية معدلا 11 قنطار /هكتار ؛ • معدل الكمية المسلمة للعصر : 19.000 طن، أي ما يناهز اقل من 1.5% من الحاجيات من زيت الطاولة سنويا ؛ • طاقة إجمالية للعصر : 700.000 طن وطاقة إجمالية للتصفية 700.000 طن/سنويا.
الأهداف
• التوسيع والتنوع التدريجين للمساحات سنويا نحو الزراعات الزيتية لبلوغ 127.000 هكتار منها 85.000 هكتار من عباد الشمس و42.000 هكتار من الكولزا ؛ • تحسين المرد وديات لبلوغ معدل 18 قنطار / هـ لعباد الشمس مقابل 11قنطار / هـ حاليا ومعدل 20 قنطار /هكتار بالنسبة للكولزا ؛ • الرفع من إنتاج زيت الطاولة إلى 93.000 طن في 2020 مقابل معدل 8.000 طن حاليا • الزيادة في نسبة التغطية للحاجيات من الزيت اعتمادا على الإنتاج الوطني حتى بلوغ 19% في 2020 مقابل 1.5% كمعدل حاليا.
محاور تنمية السلسلة
تأهيل العالية الفلاحية للسلسلة : • توسيع المساحات، خاصة في الجهات حيث تتوفر مؤهلات عالية للإنتاج مع تنوع الأصناف ؛ • تكثيف، تحسين الإنتاجية بنهج طرق تقنية ملائمة والتأطير التقني والتكوين والاستشارة الفلاحية ؛ • إحداث التامين ضد آثار الاكاث الطبيعية • تعزيز برامج للبحوث التطبيقية والتأطير والتكوين ملائمة لحاجيات السلسلة ؛ • تنمية مشاريع في ميدان التجميع ؛ تطوير سافلة السلسلة : • تحسين الشروط التي يتم فيها جمع المنتج وذلك من خلال إقامة وحدات للاستقبال والمراقبة في مناطق الإنتاج ؛ • تحسين شروط التفتيش والأداء ؛ • تأهيل وعصرنة التجهيزات الصناعية ؛ تطوير إطار العلاقات بين عالية وسافلة السلسلة • وضع إطار تشاوري وتنسيقي يجمع مختلف المتدخلين، و ذلك تطبيقا للقانون حول البيمهيية ؛ • إبرام اتفاق بين المهنيين يحدد الإطار المنظم للعلاقات بين المنتجين وأصحاب وحدات العصر ؛ • تأطير وتقوية قدرات الجمعيات الإقليمية والجهوية للمنتجين وكذا لجمعيتهم الوطنية .
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 421 مليون درهم
أهم إلتزامات الدولة

- دعم العالية والسافلة الفلاحية للسلسلة في إطار صندوق التنمية الفلاحية ؛
 - مواكبة المهنيين في إقامة مشاريع للتجميع ؛
 - تعميم فوائد التأمين متعدد المخاطر المناخية على الزراعات الزيتية ؛
 - مواكبة المهنيين في اتجاه تحسين شروط التسويق وجمع المحاصيل ؛
 - الإبقاء على نظام الأداء التعويضي للبذور الزيتية ؛
 - مواكبة المهنيين في تفعيل منظمتهم المهنية ؛
 - الإسهام في تعزيز أنشطة البحث التنمية في ميدان الزيوت ؛
 - المساهمة في وضع برامج التكوين التطبيقي واستكمال التكوين لفائدة الأطر من المهنيين.

أهم إلتزامات المهنيين

- تحقيق برنامج لتوسيع مساحات الحقول بالجهات الواعدة ؛
- تحسين الرعاية التقنية للزراعات الزيتية ؛
- تشجيع الانخراط في برامج لتجميع المنتجين ولتوقيع عقود الزراعة أو لتجميع بين أصحاب وحدات السحق وممثلي المنتجين ؛
- المساهمة إلى جانب الحكومة، في وضع نظام تأمين لحماية إنتاج البذور الزيتية ضد الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ؛
- الزيادة في أسعار الإنتاج للبذور الزيتية ؛
- تحسين شروط جمع الإنتاج، و نظام استلامه وتقنيته وشروط تأدية ثمن شرائه ؛
- المحافظة على القدرة الإنتاجية الصناعية الحالية، مع إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني للبذور الزيتية ؛
- تعزيز البيمهنية ؛
- تعزيز أنشطة البحث التنمية والتكوين.

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2013 - 2020
- الموقعون ممثلو المهنيين : الفدرالية البيمهنية للزيوت (FOLEA)



سلسلة زراعة الأرز
الوضعية المرجعية
• المساحة الممكن استغلالها : 14.000 هكتار ؛ • معدل المساحة المزروعة في 5 سنوات الأخيرة : 6.500 هكتار /سنويا ؛ • الإنتاج : 50.000 طن ؛ • إيرادات مباشرة بالنسبة لـ 2.500 فلاح ؛ • خلق 1.5 مليون يوم عمل/سنة، منها 450.000 يوم عمل/السنة بسافلة السلسلة ؛ • على مستوى سافلة السلسلة 6 مزارع للأرز في جهة الغرب والوكوس 5 منها منتجة ؛ • معدل الصادرات من الأرز : 2.000 طن /سنويا ؛ • معدل الاستيراد 4.700 طن /سنويا.
الأهداف
• تحسين المردودية لبلوغ معدل 80 قنطار /هكتار مقابل 70 قنطار حاليا ؛ • انجاز توسعات تدريجية للمساحات للوصول بها إلى حدود 11.000 هكتار مقابل 6.500 هكتار حاليا ؛ • تنوع أصناف البذور الخاصة بثلاثة أنواع من الأرز المدور، الطويل والمتوسط ؛ • الرفع من جودة الأرز المنتج وتحسين شروط السوق الوطني للأرز.
محاور تنمية السلسلة
• الرفع من هامش الربح الزراعة ؛ • عصنة الأداة الصناعية ؛ • تحسين الشروط الإطار للسلسلة.
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 270 مليون درهم
أهم إلتزامات الدولة
• تسوية الأرض في حقول زراعة الأرز ؛ • دعم استعمال البذور وآلات الحصاد ؛ • الإعانة المادية على التخزين ؛ • تأهيل وحدات التثمين ؛ • دعم البحث التنمية ؛ • النهوض بالاستهلاك ؛ • التحفيز على التجميع ؛ • فتح الطرق وصيانتها.
أهم إلتزامات المهنيين
• تسوية الأرض في حقول زراعة الأرز ؛ • تنمية مشاريع للتجميع ؛ • عصنة أداة التثمين ؛ • انجاز برامج في البحث- التطوير ؛ • تشييط التنظيم المهني ؛ • تحسين شروط التسويق ؛ • تشجيع الاستهلاك.
معطيات حول العقد – البرنامج الموقع
• الفترة المغطاة : 2014 – 2020 والموقعون ممثلو المهنيين : الفدرالية الوطنية البيمهنية للأرز (FNIR)

سلسلة النباتات السكرية

الوضعية المرجعية

- يغطي الإنتاج المحلي ما يقارب 43% من حاجة البلاد من السكر ؛
- يمثل القطاع 9 ملايين يوم عمل موسمي في السنة ؛
- حوالي 80.000 فلاح تشتغل في مساحة تقل عن هكتار واحد ؛
- الصناعة السكرية تضم 5 شركات تابعة لمجموعة كوسيمار.

الأهداف

- التوسيع التدريجي للمساحات المستعملة سنويا في الزراعات السكرية من 70.600 هكتار للانتقال بها إلى 105.700 هكتار، منها الشمندر السكري ب77.500 هكتار مقابل 54.200 هكتار وقصب السكر ب28.200 هكتار مقابل 16.400 هكتار ؛
- تحسين المرد وديات بلوغ معدل 64طن/ هكتار مقابل 54طن/ هكتار بالنسبة للشمندر و80طن/ هكتار مقابل 66 طن/ هكتار لقصب السكر ؛
- الرفع من المردودية السكرية للهكتار لبلوغ 11طن/ هكتار مقابل 8.5 طن/ ه/ بالنسبة للشمندر وإلى 9.6 طن/ ه/ مقابل 7.2 طن/ ه/ لقصب السكر ؛
- الزيادة في إنتاج السكر الأبيض لبلوغ 856.000 طن مقابل 410.000 طن ؛
- تحسين نسبة التغطية لتصل 62% مقابل 35% في المعدل ؛
- الرفع من الطاقة الفعلية للمعالجة لشركات السكر .

محاور تنمية السلسلة

- تأهيل عالية السلسلة من خلال توسيع المساحات وتعزيز إقتصاد المياه وتحسين الأداء الفلاحي للزراعات السكرية وتحسين ظروف الجني والنقل ؛
- تأهيل سافلة السلسلة من خلال تطوير و تحديث الأداة الصناعية وتحسين نظام استقبال ومراقبة الإنتاج ؛
- تحسين شروط الإطار للسلسلة من خلال تعزيز العلاقة بين المنتج والمصنع وتشجيع وتعزيز مشاريع التجميع الفلاحي وتأطير وتعزيز قدرات الجمعيات الجهوية.

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 7.6 مليار درهم

أهم إلتزامات الدولة

- إدراج النباتات السكرية ضمن الزراعات ذات الأولوية في المناطق المرشحة لمشاريع الري الكبرى ؛
- الإنقاء على الإعلانات المقدمة على بذرة وحيدة الرشيم للشمندر وعلى الآلات الفلاحية الخاصة بالزراعات السكرية وكذا على أنظمة السقي قليلة الاستهلاك للماء ؛
- إقرار إعانة بقيمة 6000 درهم/ هكتار على إنشاء مزارع جديدة بقصب السكر ؛
- تنمية مشاريع التجميع ؛
- المساهمة في التمويل لانجاز برامج في البحث التنمية والتكوين ؛
- المساهمة في استصلاح المسالك داخل المحيطات السكرية ؛
- المساهمة المالية في صندوق التضامن الخاص بالكوارث الطبيعية أو الأحداث الاستثنائية التي قد تضر بإنتاج المزروعات السكرية.

أهم إلتزامات المهنيين

- تأطير المنتجين قصد تطوير المتابعة التقنية للمزروعات ؛
- التوسيع التدريجي للمساحات ؛
- التنمية المتدرجة لمشاريع التجميع في أفق تعميم هذا الشكل التنظيمي ؛
- تحسين شروط جمع المحاصيل واستلامها وفحصها ثم أداء ثمنها ؛
- إحداث صندوق للتضامن لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية والأحداث الاستثنائية ؛
- تأهيل وعصرية الأداة الصناعية.

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2013 - 2020 والموقعون ممثلو المهنيين : الفدرالية البيمهنية المغربية للسكر (FI MASUCRE)

سلسلة الحلبي

الوضعية المرجعية

- إنتاج وطني ارتفع من 1.7 مليار لتر سنة 2009 إلى 2.3 مليار لتر سنة 2013 ؛
- تحدث السلسلة 460.000 منصب شغل قار ؛
- إنتاجية ضعيفة للحليب على اختلاف السلالات، تقارب 1900 كلغ / بقرة / سنة .

الأهداف

- إنتاج 4 مليار لتر من الحليب في أفق 2020 ؛
- تحسين شروط استهلاك الحليب ومشتقاته لبلوغ 90 لتر سنويا لكل فرد سنة 2020 ؛
- رفع معدل الإنتاجية إلى 3000 لتر لكل بقرة سنويا ؛
- بلوغ الاكتفاء الذاتي من الحليب ؛
- خلق 40.000 فرصة عمل قار.

مباحث تنمية السلسلة

- تنمية عالية السلسلة من خلال تحسين الانتاجية و تطوير وحدات عصرية لتربية البقر الحلوب ؛
- تنمية سافلة السلسلة من خلال إحداث وتوسعة وحدات تجميع الحليب ؛
- تحسين الشروط الإطار لتنمية السلسلة.

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 6,606 مليار درهم منها 1.27 مليار درهم مساهمة الدولة.

أهم التزامات الدولة

- دعم تحسين النسل في إطار صندوق التنمية القروية من خلال تطوير إنتاج أبقار مختارة النسل منتجة حليباً وإقتناء 45.000 عجلة مستوردة ؛
- تشجيع الاستثمار في مشاريع تربية الماشية من خلال تخصيص إعانات مالية لإنشاء بنايات وإقتناء معدات تربية الماشية ؛
- المساهمة المالية في إنشاء وتوسعة وحدات تـمـيـن الحليب ؛
- تشجيع استهلاك وجودة الحليب ؛
- دعم إنجاز برامج التكوين ؛
- دعم برامج البحث والتطوير ؛
- تحديد هوية القطيع من خلال النظام الوطني لتحديد وتتبع الأبقار.

أهم إلتزامات المهنيين

□ تحسين الإنتاجية من خلال تنفيذ برنامج إختيار وتحسين نسل سلالات الأبقار الحلوب وبرنامج تكثيف الزراعات العلفية، والمساهمة في تطوير وحدات الانتاج من الأمراض المعدية :

- تعزيز الاستثمار في وحدات الإنتاج ؛
- تشييد الحليب من خلال إحداث وتوسعة وحدات جديدة لمعالجة الحليب و وإنشاء 3 وحدات لتجفيف الحليب و 10 وحدات لإنتاج الجبن ؛
- خلق فرص عمل إضافية تقدر بأكثر من 40000 عمل مباشر في مختلف مستويات سلسلة الإنتاج ؛
- زيادة إنتاج الحليب إلى 4 مليارات لتر واستهلاكه إلى 90 لتراً من الحليب لكل فرد سنوياً بحلول عام 2020 ؛
- تأهيل التنظيم البيمهي وفقاً للقانون 12-03 ودعم الجمعيات المهنية الأعضاء ؛
- تشجيع الاستهلاك (تنظيم معرض الحليب، الحملات الإعلامية، دليل الممارسات الجيدة...) ؛
- تنفيذ برامج التكوين بالقطب الحيواني ؛
- المساهمة في تنفيذ البرنامج الوطني لتحديد هوية القطيع وتتبعه عن طريق توعية مربي الماشية وتولي مسؤولية تكوين المحددين ؛

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2015 - 2020
- الموقعون : ممثلو المهنيين : الفدرالية البيمهنية المغربية للحليب (FIMALAIT)
- الحكومة : وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة الفلاحة والصيد البحري .

سلسلة تربية الدواجن

الوضعية المرجعية

- تتميز السلسلة بوجود اسلوبين للانتاج : تقليدي وعصري مكثف يمثلان على التوالي : 13% و 87% من الانتاج الوطني ؛
- انتاج 560.000 طن من اللحوم و 4.5 مليار بيضة سنة 2010 ؛
- استهلاك 17.2 كلغ من اللحوم و 138 بيضة لكل فرد سنويا في 2010 ؛
- استثمارات في القطاع بلغت حوالي 9.4 مليار درهم سنة 2010 ؛
- رقم معاملات بلغ 23.2 مليار درهم عام 2010 ؛
- خلق 360.000 منصب شغل منها 110.000 منصب عمل مباشر في وحدات الانتاج و 250.000 يوم عمل غير مباشر في قنوات التوزيع والتسويق.

الأهداف

- إنتاج 900.000 طن من اللحوم و 7.2 مليار بيضة في سنة 2020 ؛
- الزيادة في الاستهلاك السنوي لكل فرد إلى 25 كيلوغراما من اللحوم و 200 بيضة في سنة 2020 ؛
- تحديث وحدات تربية الدواجن، إنشاء بنيات لتثمين منتجات الدواجن وتطوير نماذج للتجميع والاندماج ؛
- خلق 140.000 منصب عمل جديد في أفق 2020 ؛
- تحسين تنافسية القطاع والعرض ؛
- تنوع إنتاج الدواجن عن طريق تنمية تربية الدواجن البديلة وذلك لبلوغ 11% من الإنتاج الإجمالي أي 100.000 طن سنة 2020 ؛
- الرفع من حجم الصادرات من منتجات تربية الدواجن من 400 طن سنة 2010 إلى 4.400 طن سنة 2020 .

معايير تنمية السلسلة

- تقوية تربية الدواجن العصرية، تطوير نماذج للتجميع والاندماج وتثمين منتجات تربية الدواجن ؛
- تحسين الشروط الاطار للسلسلة .

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 3.762 مليار درهم منها 700 مليون درهم مساهمة الدولة .

أهم التزامات الدولة

- تنمية الاستثمار في تربية الدواجن العصرية وتطوير نماذج للتجميع والاندماج وتثمين منتجات تربية الدواجن (مذابح ووحدات للتثمين) بواسطة :
 - قرض «دواجن» : نسبة الفائدة تصل إلى 6% (دون احتساب الرسوم) ؛
 - الإعانات المخصصة في إطار صندوق التنمية الفلاحية : إنشاء وحدات لتربية الدواجن و تأهيل الوحدات الموجودة وذلك بتجهيزها بالمعدات، إنشاء وحدات لتربية الدواجن بديلة، إنشاء وتأهيل بنيات الذبح الصناعي وتقطيع اللحم، و وحدات لتعبئة و تثمين بيض الاستهلاك وتصدير منتجات تربية الدواجن ؛
- تنمية السلسلة : التعويض عن ذبح الدواجن عند إصابتها بالوباء أو في إطار الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة الصحية وبرامج التطهير الصحي ؛
- المساهمة في انجاز برامج البحث والتنمية ؛
- المساهمة في تنمية استهلاك وجودة منتجات تربية الدواجن ؛
- التكوين والتأطير في المركز التقني البيئمهي (Zoopole).

أهم التزامات المهنيين

- الزيادة في الإنتاج والاستهلاك لبلوغ 900.000 طن من الدواجن و 7.2 مليار بيضة استهلاك سنة 2020 ؛
- خلق 80.000 منصب عمل مباشر و 60.000 غير مباشر ؛
- تحسين مهارات وإنتاجية المتدخلين ؛
- وضع تامين ضد الكوارث الطبيعية ؛
- تطهير قنوات التسويق والتثمين ؛
- تنظيم أسواق منتجات تربية الدواجن ؛
- الحد من انتشار أمراض الطيور بين ضيعات تربية الدواجن.

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2011 - 2020
- الموقعون : ممثلو المهنيين : الفدرالية البيمهيية لقطاع تربية الدواجن (FISA)
- الحكومة : وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة الفلاحة والصيد البحري.

سلسلة تربية الإبل
الوضعية المرجعية
• عدد رؤوس الإبل حوالي 190.000 رأس سنة 2011 منها 90% بالأقاليم الجنوبية للمملكة ؛ • الأراضي التي تربي بها متركزة أساسا في الأقاليم الجنوبية : كلميم -السمارة، العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، وواد الذهب - لكويرة ؛ • نشاط تربية الإبل له أهمية كبرى على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياحي.
الأهداف
• تطوير سلاسل الإنتاج لبلوغ 4.860 طن من اللحوم و10.200 طن من الحليب سنة 2020 ؛ • تنمية الاستثمار وخلق فرص الشغل ؛ • تشجيع تئمين منتجات تربية الإبل ووضع علامات مميزة لتحسين مدا خيل المربين ؛ • تحسين الإنتاجية وجودة الحليب ولحوم الإبل ؛ • تحسين الشروط الصحية للإبل ؛ • دعم وتأطير المربين في إطار هيئات مهنية لتأهيل سلسلة تربية الإبل.
محاور تنمية السلسلة
• تنمية تربية الإبل ؛ • تحسين الظروف العامة للإنتاج ؛ • تحسين شروط تربية الإبل والإنتاج.
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 702 مليون منها 400 مليون درهم مساهمة الدولة.
أهم إلتزامات الدولة
• دعم الاستثمارات : - تحفيزات في إطار صندوق التنمية الفلاحية : اقتناء الفحول وبناء ماوي للإبل ؛ - تطوير السلسلة عن طريق خلق وتجهيز مراكز لجمع الحليب، دعم المشاريع المندمجة لجمع وتئمين حليب الإبل، تهئئ أسواق لتسويق حليب الإبل، بناء محجرين صحيان، تهئئ المراعي وتنظيم معارض ومسابقات تربية الإبل ؛ - ترقيم الإبل ؛ - تنمية استهلاك وجودة منتجات تربية الإبل ؛ - إعداد برامج البحث والتنمية بالتعاون مع معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والمعهد الوطني للبحث الزراعي.
أهم إلتزامات المهنيين
• الاستثمار في مشاريع تربية الإبل وإنتاج وتسويق وتئمين لحوم وحليب الإبل ؛ • تعزيز تنظيم المهنة ؛ • تنمية الشغل ؛ • تأهيل المنتجين ؛ • الرفع من مستوى الإنتاجية والاستهلاك ؛ • تنظيم أسواق بيع الإبل ؛ • تحسين جودة منتجات تربية الإبل.
معطيات حول العقد – البرنامج الموقع
• الفترة المغطاة : 2011 – 2020 • الموقعون : ممثلو المهنيين : الغرف الجهوية للفلاحة للجهات الثلاث : - العيون - بوجدور- الساقية الحمراء، واد الذهب - لكويرة، كلميم - السمارة • الحكومة : وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري.

سلسلة تربية النحل

الوضعية المرجعية

- موارد مهمة لإنتاج العسل : غابات الأوكالبتوس، ويساتين الحوامض والورديات، الزراعات العلفية، ...
- عدد خلايا النحل في سنة 2010 يصل إلى 360.000 خلية (250.000 خلية تقليدية و110.000 خلية عصرية) ؛
- إنتاج 3.500 طن من العسل سنة 2010.

الأهداف

- إنتاج 16.000 طن من العسل في سنة 2020 ؛
- الرفع من عدد خلايا النحل العصرية إلى 610.000 سنة 2020 ؛
- تنمية الاستثمار وخلق 40.000 فرصة عمل جديدة ؛
- تشجيع تنمية المنتوجات لأجل قيمة مضافة أكبر (منتوجات محلية، وضع العلامات التجارية...) ؛
- المساهمة في التنمية القروية وتحسين مداخيل المربين ؛
- تنمية جودة منتجات الخلية ؛
- تطوير خدمات التلقيح ؛
- ضمان استمرارية نظم الإنتاج وكذا الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع الحيوي.

محاور تنمية السلسلة

- تنمية وحدات تربية النحل عصرية ومنتجة والتجميع ذي الطابع الاجتماعي وتأمين منتجات خلايا النحل ؛
- تحسين الشروط الإطار للسلسلة.

الاستثمارات

- الاستثمار الإجمالي : 1.483 مليار درهم منها 431 مليون درهم مساهمة الدولة.

أهم التزامات الدولة

- تنمية الاستثمار :
- دعم في إطار صندوق التنمية الفلاحية : تنمية وحدات تربية النحل عصرية، التجميع وتأمين منتجات خلايا النحل ؛
- تنمية السلسلة عن طريق :
- حماية وتنمية النحل الصحراوي ؛
- المساهمة في إعداد حملات إعلامية حول جودة واستهلاك منتجات خلايا النحل ؛
- المساهمة في إعداد برامج للبحث والتنمية ؛
- الحماية الصحية للنحل ؛
- تقوية وتأهيل الهيئة المهنية ؛
- ترقيم خلايا للنحل.

أهم التزامات المهنيين

- زيادة الإنتاج لبلوغ 16.000 طن والاشتراك لبلوغ 400 غرام لكل فرد سنويا بحلول سنة 2020 ؛
- الزيادة في الاستثمارات لخلق وحدات للإنتاج والتأمين ؛
- خلق 40.000 فرصة عمل جديدة ؛
- تنمية استهلاك وجودة منتجات خلايا النحل ؛
- تأهيل الهيئة المهنية والموارد البشرية.

معطيات حول العقد - البرنامج الموقع

- الفترة المغطاة : 2011 - 2020 والموقعون : ممثلو المهنيين : الفدرالية البيمهنية المغربية لتربية النحل (FIMAP) والحكومة : وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري.

سلسلة اللحوم الحمراء
الوضعية المرجعية
• اكتفاء ذاتي من اللحوم الحمراء بنسبة 98% على مستوى الاستهلاك ؛ • إنتاج يصل 490.000 طن سنة 2013 ؛ • الاستهلاك الوطني من اللحوم الحمراء يصل 14.2 كلغ لكل فرد سنويا عام 2013 ؛ • رقم معاملات سنوي يبلغ 25 مليار درهم.
الأهداف
• إنتاج 612.000 طن سنة 2020 ؛ • استهلاك وطني من اللحوم الحمراء يصل 17.3 كلغ لكل فرد سنويا بحلول سنة 2020 ؛ • إدماج السلسلة في المحيط الاقتصادي العالمي ؛ • تشجيع الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة ؛ • تنمية الجودة عن طريق تحسين الشروط التقنية والصحية لإنتاج، و تحويل وتسويق ونقل اللحوم ومشتقاتها ؛ • المساهمة في التنمية القروية وتحسين مدخول المربين ؛ • تقوية إنتاج اللحوم الحمراء وضمان تزويد البلاد بالبروتينات الحيوانية.
محاور تنمية السلسلة
• تنمية عالية السلسلة : - دعم التحسين الجيني ؛ - تطوير وحدات تربية الأبقار والأغنام والماعز ؛ • تنمية سافلة السلسلة : - الزيادة في الإنتاج والاستهلاك ؛ - دعم تّمين وتسويق المواشي الحية واللحوم. • تحسين الشروط الإطار للسلسلة : - تأهيل التنظيم البيمهي ؛ - دعم المنظمات المهنية ؛ - تنمية الاستهلاك وجودة اللحوم.
الاستثمارات
• الاستثمار الإجمالي : 5 مليار درهم منها 1.45 مليار درهم مساهمة الدولة.
أهم إلتزامات الدولة
• على مستوى عالية السلسلة : دعم في إطار صندوق التنمية الفلاحية، لإنشاء وحدات لتربية الماشية، انجاز برامج للتحسين الجيني للأغنام والماعز،إنتاج عجول هجينة والاستثمار في وحدات عصرية لتربية المواشي ؛ • على مستوى سافلة السلسلة : دعم تّمين وتسويق المواشي واللحوم (أسواق، مجازر، وحدات لتقطيع اللحوم والتوزيع) ؛ • المساهمة في انجاز برامج لتنمية جودة واستهلاك اللحوم ؛ • المساهمة في انجاز برامج البحث والتنمية ؛ • الدعم لانجاز برامج للتكوين في المركز التقني البيمهي (ZOOPOLE) ؛ • انجاز برنامج SNIT (تحديد هوية معمم للأبقار)
أهم إلتزامات المهنيين
• تنمية الإنتاج لـيبلغ 612.000 طن سنة 2020 ؛ • انجاز برامج للتحسين الجيني (أغنام، ماعز،أبقار) ؛ • تعزيز الاستثمارات في البنيات التحتية للإنتاج والتّمين ؛ • خلق مناصب عمل إضافية تقدر بأكثر من 80.000 منصب ؛ • تقليص تكاليف الإنتاج ب 10 إلى 15% ؛ • تحسين شروط تنظيم الأسواق ووضع نظم معلوماتية ملائمة.
معطيات حول العقد – البرنامج الموقع
• الفترة المغطاة : 2014 – 2020 • الموقعون : ممثلو المهنيين : الفدرالية البيمهنية للحوم الحمراء (FIVIAI) - الحكومة : - وزارة الداخلية - وزارة الاقتصاد والمالية، - وزارة الفلاحة و الصيد البحري .

المنتجات المجالية المرمزة

تطبيقا لإستراتيجية تنمية المنتجات المجالية، تم إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة التالية :

تنمية عالية السلسلة من خلال :

- تأهيل تجمعات المنتجين وتحسين ظروف الإنتاج بما يتماشى ومعايير الصحة والجودة من خلال التجمعات، من خلال بناء وحدات إنتاج جديدة وتطوير مباني وحدات الإنتاج القائمة لصالح تجمعات صغار المنتجين وتحسين المعدات التقنية اللازمة للثمين ؛
- تكوين الفاعلين في مجال الإنتاج وذلك لتعزيز المكتسبات وتحسين شروط إنتاج و تثمين المنتجات طبقا لمعايير الممارسات الجيدة والقوانين المتعلقة بالجودة والسلامة الصحية ؛
- تقوية تنظيم المنتجين ؛
- تنمية السوق السياحية للمنتجات المجالية من خلال تنفيذ برنامج مندمج للتنمية والشراكات المتعددة الأطراف ؛
- دعم تجمعات المنتجين لولوج الأسواق من خلال دعم التوضيب والتغليف والتنظيم والمساهمة في التظاهرات الترويجية والتجارية ؛

وضع شراكات للتجميع منصفة :

- تنمية العرض الكمي وتحسين العرض النوعي للمنتجات ؛
 - إرساء شراكات التجميع من أجل التسويق التضامني للمنتجات ؛
 - إطلاق برنامج للمساعدة التقنية المتخصصة والتوجيه من أجل تأهيل تجمعات المنتجين.
- وفضلا عن ذلك، ومنذ دخول القانون رقم 06-25 ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ، بلغ عدد المنتجات المرمزة 62 منتج وهي :

إسم المنتج	التجمع المقدم للطلب	الجهة
1 البيان الجغرافي المحمي "اركان"	الجمعية المغربية للبيان الجغرافي لزيت اركان	سوس ماسة و مراكش أسفي وكلميم واد نون
2 تسمية المنشأ المحمية "زيت الزيتون توت - الشياضمة"	تعاونية توت لاتاج و تسويق زيت الزيتون	مراكش أسفي
3 البيان الجغرافي المحمي "كلمنتين بركان"	جمعية البيان الجغرافي لكلمنتين بركان	الجهة الشرقية
4 تسمية المنشأ المحمية "زعفران تالوين"	المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة	سوس ماسة
5 البيان الجغرافي المحمي "تمور المجهول لتافيلالت"	جمعية واحات تافيلالت من أجل تثمين المنتجات المجالية و إنعاش الفلاحة البيولوجية	درعة تافيلالت
6 علامة الجودة الفلاحية "خروف حليبي"	الجمعية الوطنية لمربي الاغنام و الماعز	...
7 البيان الجغرافي المحمي "لحم خروف بني كيل"	الجمعية الوطنية لمربي الاغنام و الماعز	الجهة الشرقية
8 البيان الجغرافي المحمي "رمان سفري اولاد عبد الله"	الجمعية العبدلية لإنتاج و تسويق رمان اولاد عبد الله	بني ملال خنيفرة

إسم المنتج	التجمع المقدم للطلب	الجهة
البيان الجغرافي المحمي " جبن الماعز شفشاون "	الجمعية الوطنية لمربي الاغنام و الماعز	طنجة تطوان الحسيمة
البيان الجغرافي المحمي "صبار ايت باعمران"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي "صبار ايت باعمران"	سوس ماسة و كلميم واد نون
تسمية المنشأ المحمية " وردة مكوّنة - دادس "	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لوارزازات	درعة تافيلالت
البيان الجغرافي المحمي " تمور ازيزة فكيك "	التعاونية الفلاحية "المسيرة"	الجهة الشرقية
البيان الجغرافي المحمي "لوز تافراوت"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي - "تادارت نلوز"	سوس ماسة
البيان الجغرافي المحمي "تمور بوفكوس"	الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور	سوس ماسة و درعة تافيلالت و كلميم واد نون
البيان الجغرافي المحمي "عسل الزقوم تادلة - ازيلال"	إتحاد تعاونيات تربية النحل لتادلة - أزيلال	بني ملال خنيفرة
البيان الجغرافي المحمي "تفاح ميدلت"	جمعية منتجي التفاح بميدلت	درعة تافيلالت
البيان الجغرافي المحمي " زيت الزيتون بكر ممتازة وزان "	المجموعة ذات النفع الاقتصادي - نساء الريف"	طنجة تطوان الحسيمة
البيان الجغرافي المحمي "عسل بوخنو جبل مولاي عبد السلام"	إتحاد تعاونيات تربية النحل قطب مولاي عبد السلام	طنجة تطوان الحسيمة
البيان الجغرافي المحمي "تمور بويتوب طاطا"	التعاونية الفلاحية تاسكالا	سوس ماسة
البيان الجغرافي المحمي "مزاح زكزل"	تعاونية مزاح واد زكزل	الجهة الشرقية
البيان الجغرافي المحمي "كسكس خماسي"	تجمع واحات الصحراء	كلميم واد نون و العيون الساقية الحمراء و الداخلة واد الذهب
البيان الجغرافي المحمي "كبار اسفي"	الجمعية الاقليمية لمنتجي الكبار باسفي	مراكش أسفي
تسمية المنشأ المحمية "الزيت الأساسي للخزامة بوالماس"	تعاونية الخزامة للنباتات العطرية و الطبية	الرباط سلا القنيطرة
تسمية المنشأ المحمية "زيت الزيتون بكر ممتازة غمات ايلان"	جمعية ايلان لتنمية المنتجات المجالية للجماعات القروية اورىكة، غمات، تامزوزت	مراكش أسفي
البيان الجغرافي المحمي "عنب دكالي"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي "منتجي العنب الدكالي"	الدارالبيضاء سطات
البيان الجغرافي المحمي " كركاع ازيلال "	التعاونية الفلاحية ايت بوكمار للمنتجين الفلاحيين	بني ملال خنيفرة
البيان الجغرافي المحمي " تمور جيهل درعة"	الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور	سوس ماسة و درعة تافيلالت و كلميم واد نون
علامة الجودة الفلاحية "ثمور النجدة"	الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور	درعة تافيلالت

إسم المنتج	التجمع المقدم للطلب	الجهة
29	البيان الجغرافي المحمي "لوز الريف"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي لريمة طنجة تطوان الحسيمة
30	البيان الجغرافي المحمي "حناء آيت وابل"	تجمع واحات الصحراء سوس ماسة
31	البيان الجغرافي المحمي "زيت الزيتون أوطاط الحاج"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي تحدي الألفية فاس مكناس
32	البيان الجغرافي المحمي "التين المجفف نابوت تاوانات"	تعاونية منابع بوعادل للتنمية الفلاحية فاس مكناس
33	البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون تافرسيت"	التعاونية الفلاحية الامانة الجهة الشرقية
34	43. البيان الجغرافي المحمي "عسل الزقوم الصحراء"	تجمع واحات الصحراء كلميم واد نون
35	53. البيان الجغرافي المحمي "عدس زعير"	جمعية مول البلاد للتنمية الفلاحية الرباط سلا القنيطرة
36	63. البيان الجغرافي المحمي "سفرجل واد المالح"	التعاونية الفلاحية سفرجل واد المالح الدارالبيضاء سطات
37	73. البيان الجغرافي المحمي "الزيت الأساسي لليازير بالجهة الشرقية"	تعاونية بني يعلا زكارا الجهة الشرقية
38	83. البيان الجغرافي المحمي "الأوراق المجففة لليازير بالجهة الشرقية"	تعاونية بني يعلا زكارا الجهة الشرقية
39	93. البيان الجغرافي المحمي "حناء فم زكيد"	تجمع واحات الصحراء سوس ماسة
40	04. البيان الجغرافي المحمي "الكامون البلدي للرحامنة"	تعاونية الرحامنة لإنتاج و تسويق الكامون البلدي مراكش أسفي
41	14. البيان الجغرافي المحمي "صبار الدلاحة للحسيمة"	جمعية صبار تاركيسيت لتنمية الصبار طنجة تطوان الحسيمة
42	24. البيان الجغرافي المحمي "لوز أكنول"	التعاونية الفلاحية النسوية لإنتاج و تميم اللوز تغزراتين فاس مكناس
43	34. البيان الجغرافي المحمي "لوز أملاكو اسول"	التعاونية الفلاحية املوان درعة تافيلالت
44	44. البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون صفرو"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي زيتون صفرو فاس مكناس
45	54. البيان الجغرافي المحمي "حليب ناقة الصحراء"	الجمعية المهنية لمربي الإبل بجهة الداخلة واد الذهب الداخلة واد الذهب
46	64. علامة الجودة الفلاحية "زيت زيتون الألفية"	الجمعية الوطنية للتجمعات ذات النفع الإقتصادي للزيتون -----
47	74. البيان الجغرافي المحمي "عسل زعتر سوس ماسة"	الجمعية الجهوية لمربي النحل بسوس ماسة درعة سوس ماسة

إسم المنتج	التجمع المقدم للطلب	الجهة
48	البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون زرهون"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي ويلي فاس مكناس
49	البيان الجغرافي المحمي "تمور اتوقديمر لتودغة تتغير"	المجموعة ذات النفع الاقتصادي تمور واحات تودغة درعة تافيلالت
50	البيان الجغرافي المحمي "عسل زنداز لهضة بوييلان"	إتحاد تعاونيات تربية النحل لبولمان فاس مكناس
51	البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون آيت عتاب"	المجموعة ذات النفع الإقتصادي زيوت آيت عتاب بني ملال خنيفرة
52	علامة الجودة الفلاحية "دجاج بلدي"	شركة A BELDI -----
53	علامة الجودة الفلاحية "جبن الناقة بالصحراء"	تعاونية أجبان الداخلة -----
54	البيان الجغرافي المحمي "عسل اليازير بالجهة الشرقية"	جمعية البيان الجغرافي لعسل اليازير بالجهة الشرقية الجهة الشرقية
55	البيان الجغرافي المحمي "عسل الزقوم لسوس ماسة"	الجمعية الجهوية لمربي النحل بسوس ماسة سوس ماسة
56	البيان الجغرافي المحمي " فلفل حار الزناتية"	التعاونية الفلاحية زناتة الدارالبيضاء سطات
57	البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون أمزميز"	إتحاد تعاونيات الزيتون بأمزميز مراكش أسفي
58	البيان الجغرافي المحمي "تمور بوستحي"	الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور درعة تافيلالت
59	البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون دير بني ملال"	المجموعة ذات النفع الإقتصادي زيوت دير بني ملال بني ملال خنيفرة
60	البيان الجغرافي المحمي "زيت زيتون لمطة فاس"	المجموعة ذات النفع الإقتصادي لمطة فاس فاس مكناس
61	تسمية المنشأ المحمية "ماء ورد قلعة مكونة"	الفدرالية البيمهنية المغربية للورد العطري درعة تافيلالت
62	علامة الجودة الفلاحية "الزيتون الأسود المجعد المغربي"	فدرالية مصنعي مصبرات المنوجات الفلاحية بالمغرب وطنيا

و تبقى مع ذلك، الإمكانيات الوطنية لإنتاج المنتجات المجالية جد هامة بالنظر الى غناء العرض المحدد في كل جهة، كما هو مبين في الخارطة و الجدول التاليين.

الجهة	أبرز المنتجات المجالية
طنجة تطوان الجسيمة	جبن الماعز لشفشاون - زيت زيتون البكر الممتاز لوازان - عسل بوخنو لجبل مولاي عبد السلام - لوز الريف - صبار الدلاحية للحسيمة - زيت زيتون الأفقية - برتقال زغيري - سامت (شراب العنب) - تين وزان - زيت زيتون وزان - النباتات العطرية والطبية - عسل الحسيمة - جلبةانة أيت قامرة - بطيخ ريساناء - الفول السوداني - البصل الصغير بتطوان
الجهة الشرقية	كلمنتين بركان - لحم حروف بني كيل - تمور عزيزة بوزيد بفيكيك - تمور بوفكوس - مزاح زكل - ورق الأذير المجفف بالجهة الشرقية - الزيت الأساسي للأذير بالجهة الشرقية - زيت زيتون تافرسيت - عسل الأذير بالجهة الشرقية - ترفاس الصحراء - تين الشتوي - زيت الأركان - لحم ماعز تالسينت - تمور اسيان - زيتون تادارت - صبار كربوز - لوز سيدي بوهريّة - زيت زيتون زكارا
فاس مكناس	التين المجفف نابوت لتاونات - لوز أكنول- زيت زيتون صفرو - عسل زنداز لهضبة بويلان- زيت زيتون زرهون -
الرباط سلا القنيطرة	الزيت الأساسي للخزامة بولماس - عدس زعير - ترفاس المعمورة - عنب الموسكا بالصخيرات - الفاصوليا الخضراء الرقيقة بالصخيرات - خزامة والماس - لحم ماعز الأطلس المتوسط - الكسكس - لحم بقر والماس زعير - صبار السهول - العسل - البايونج - الخرشوف - كبار سيدي قاسم
بني ملال خنيفرة	رمان السفري اولاد عبد الله - عسل الزقوم - جوز أزيلال - لوز أزيلال - عنب إيواريدن ددمنات - النباتات العطرية والطبية - زيت زيتون أيت عتاب - زيت زيتون دبر بني ملال - زيت زيتون واومانة - القمح الصلب افرمروغ - لحم ماعز مولاي بوعزة - لحم ماعز بوجعد - تين عين قيشر - عنب كروش - فلفل اولاد علي
الدار البيضاء سطات	عنب دكالي - سفرجل واد المالح - صبار هداوي - صبار مجدوبية - فلفل حار واد المالح - نعناع تاماريس - نعناع البروج - رمان تاماريس - لحم خروف الصردي - الترفاس الأبيض بالساحل - تين حد ولاد فرج - السمن الدكالي
مراكش أسفي	منتجات الأركان - زيت زيتون تيوت الشياضمة - كبار أسفي - زيت زيتون بكر ممتازة اغمات ايلان - الكامون البلدي بالرحامنة - لوز حاحا - لحم خروف الصردي - عسل حاحا - صبار الرحامنة - رمان الصخور - رمان عين حجر - رمان سور العز - عنب الشياضمة - عنب اكوت - نعناع القليوبية - الحبق - ملوخية الويدان - البسباس - جوز الأطلس - الترفاس الأبيض الساحل - تين كحولي - نعناع معاشي - زيت زيتون امنميز - جلبةانة أفرمود
درعة تافيلالت	زعفران تاليوين - تمور مجهول تافيلالت - ورد قلعة مكونة دادم - تمور بوفكوس - تقاح ميدلت - تمور الجيهل بدرعة - لوز املاكو اسول - ملوخية سيفة ارفود - تقاح املمشيل - عسل اليريش - القمح الصلب بزيز العليا - حناء تازارين - النباتات العطرية والطبية - زيت زيتون الريش - كامون النيف - لحم خروف صاغرو - لحم خروف سيروا - لحم ماعز درعة - عسل اغبالو نكرودوس

الجهة	أبرز المنتجات المجالية
سوس ماسة	منتجات الأركان - زعفران تالوين - لوز تافراوت - تمر بوقكوس - تمر بوتيوط بطاطا - كسكس خماسي - حناء أيت اوابلي حناء فمر زكيد - عسل زقوم الصحراء - النباتات العطرية والطبية - الخروب - الكبار - العسل موز تامري
كامير واد نون	منتجات الأركان- صبار أيت باعمران - عسل زقوم الصحراء - صبار كلميم - كسكس خماسي - حليب ناقة الصحراء - الجبن الطازج لحليب ناقة الصحراء - حليب الناقة المخمر "لفريك" - الودك - تيشتار
العيون الساقية الحمراء	كسكس خماسي - حليب ناقة الصحراء - الجبن الطازج لحليب ناقة الصحراء - جداري - كامون رك - حليب الناقة المخمر "لفريك" - الودك - تيشتار
الداخلية واد الذهب	كسكس خماسي - حليب ناقة الصحراء - الجبن الطازج لحليب ناقة الصحراء - حليب الناقة المخمر "لفريك" - الودك - تيشتار



3.2 تـثـمـين الانتاج الفلاحي

وحدات التثمين بعد الجني

مستودعات التبريد والتخزين :

في سنة 2010، كان العدد الإجمالي لمستودعات التبريد يناهز 500 وحدة موزعة على التراب الوطني مع تـمـركـز كبير في جهة الدار البيضاء (25%) سوس ماسة درعة (18%) الأطلس المتوسط (11%) والجهة الشرقية (7%).
و يوضح الجدول التالي توزيع هذه المستودعات حسب الاستعمال والطاقة الاستيعابية والكميات والحجم.

توزيع مستودعات التبريد حسب الاستعمال والطاقة الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية		العدد	الاستعمال
طن	م3		
243 903	1 275 148	258	الفواكه والخضر
6 644	30 583	27	اللحوم
52 439	177 901	107	السمك
70 428	199 283	103	منتجات مختلفة
373 414	1 682 915	495	المجموع

وحدات تخزين الحبوب

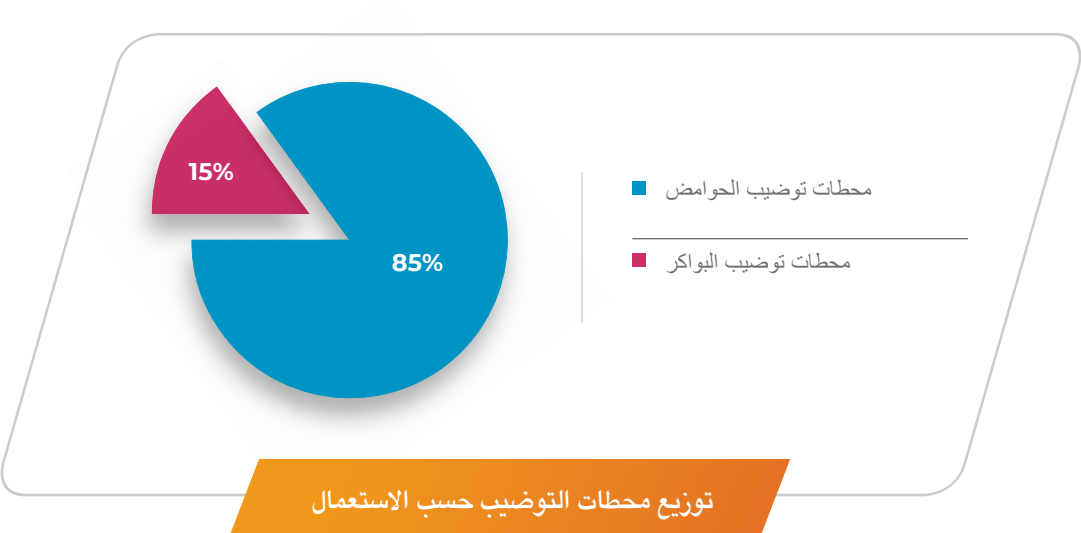
في سنة 2010 بلغت سعة تخزين الحبوب بالمغرب، باستثناء المطاحن والمراسي، 24 مليون قنطار، موزعة كما يلي :

- المخازن : 80% من الوحدات و56% من الطاقة الاستيعابية ؛
- مخازن (سيلو) : 6% من الوحدات و9% من الطاقة الاستيعابية ؛
- مستودعات مختلطة مكونة من مخازن وصوامع التخزين : 14% من الوحدات و35% من الطاقة الاستيعابية الإجمالية للبلاد.

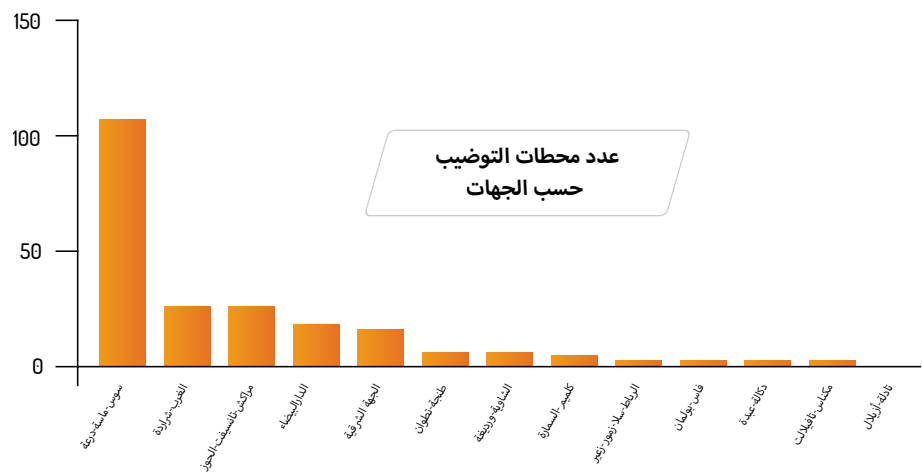
يملك تجار الحبوب 90% من إمكانات التخزين والباقي تتوفر عليه التعاونيات.

محطات التوضيب

يتوفر المغرب على 410 محطة للتوضيب، منها 350 محطة لتوضيب الخضروات والفواكه و60 محطة للحوامض. وتوزع هذه المحطات حسب الاستعمال كما يلي :



تتركز أكثر من 75% من محطات التضييب ب 4 جهات وتتواجد أهمها بجهة سوس ماسة.



الصناعات الغذائية

يتميز قطاع الصناعات الغذائية بالمغرب بتنوعه الكبير. حيث يضم هذا القطاع أنشطة اقتصادية تشمل الفروع الصناعية المرتبطة بالمشروبات والفواكه والخضر واللحوم والأسماك والحليب والمواد الدهنية والدقيق والحبوب وأعلاف الحيوانات والتبغ ومواد غذائية أخرى.

على هذا المستوى، يستند التقسيم، المشار إليه أدناه، إلى رؤية مندمجة لسلسلة القيمة حول مرحلتي التحويل الأول والتحويل الثاني لمختلف المنتجات الفلاحية، حيث يمكن اعتماده لتحديد 6 ميادين أساسية وأكثر من 20 من الأنشطة المتفرعة.

صناعة اللحوم :

- إنتاج لحوم الجزارة ؛
- إنتاج لحوم الدواجن ؛
- التحضير الصناعي لمنتجات اللحوم.

صناعة الفواكه والخضر :

- تحويل وتصبير البطاطس ؛
- صناعة عصير الفواكه والخضر ؛
- تحويل وتصبير الخضر ؛
- تحويل وتصبير الفواكه.

صناعة الحليب :

- صناعة الحليب السائل والمنتجات الطرية ؛
- صناعة الزبدة ؛
- صناعة الأجبان ؛
- صناعة مشتقات الحليب الأخرى ؛
- صناعة المثلجات.

صناعة الحبوب ومشتقات الحبوب الموجهة للاستهلاك

- المطاحن ؛
- صناعة المواد النشوية ؛
- التحضير الصناعي للخبز والحلويات الطرية ؛
- صناعة البسكوت والبسكوت وعجائن التصبير ؛
- صناعة العجائن الغذائية والموائد المماثلة.

منتجات مسكرة

- صناعة الشوكولاتة والحلويات.

صناعات غذائية أخرى

- صناعة الدهون
- تحويل الشاي والقهوة

- تحضير البهارات والتوابل
- صناعة أغذية مخصصة للأطفال وللضوابط الصحية.

من حيث حجم الوحدات، تتميز بعض الفروع الصناعية بتوفرها على عدد كبير من الوحدات الصغيرة كصناعة تحضير الدقيق (الحلويات العصرية) في حين تتركز فروع على وحدات أكبر، مثل صناعات السكر والزيت والحبوب .

على مستوى التسويق، بعض فروع الصناعات الغذائية (الفواكه والخضر والأسماك) تستهدف الأسواق الخارجية، بينما فروع أخرى (الدهون، صناعة الحليب، تحويل الحبوب، المشروبات) توجه منتوجاتها حصريا للسوق الداخلي .

تتكون الأنشطة الصناعية للفواكه والخضر بشكل كبير من وحدات التصبير متبوعة بالعصائر ومستحضرات الطماطم. تشكل أهم المقاولات في قطاع الصناعات الغذائية من مجموعات وطنية كبرى أو من شركات أجنبية.

يتضمن الجدول التالي الصادر عن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، أرقام أساسية (بملايين الدراهم)، حول تطور القطاع خلال السنوات الأخيرة :

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2012	2014
الإنتاج	55,4	58,3	60,9	69,7	79,4	83,1	106	107
القيمة المضافة	13,1	13,3	13,8	15,3	16,6	18,3	30	30
الاستثمار	2,6	2,7	2,6	3,5	4,4	4,45	4,5	4,2

حسب نفس المصدر، تنشط في قطاع الصناعات الغذائية أكثر من 2.061 مقالة تشغل ما معدله 150.000 منصب شغل منها 75% منصب قار وتمثل النساء ما يقارب 36% من اليد العاملة الإجمالية.

على صعيد التوزيع الجغرافي، تتركز الصناعات الغذائية في الجهات التي تتوفر على مساحات مزروعة هامة كسوس ماسة درعة وكدالة عبدة وفاس بولمان وكذا بجهة الدار البيضاء الكبرى بحكم قربها من الميناء.

بموازاة الجهود المبذولة لتطوير عالية سلاسل الانتاج الفلاحية، أعطى مخطط المغرب الأخضر عناية خاصة لتنمية السافلة الصناعية. لذا أعطيت الأولوية خلال المرحلة الثانية من هذا المخطط (2015-2020) لثمين المنتجات الفلاحية وتسويقها.

وفي هذا الإطار تم إنجاز استراتيجية بهدف تعزيز تنمية قطاع الصناعات الغذائية في المغرب، حيث تم تنزيل هذه الاستراتيجية في إطار عقد برنامج وقع في أبريل 2017 بين الحكومة والمهنيين.

و يهدف هذا العقد البرنامج، الذي يرمي إلى تطوير وتأهيل الصناعات الغذائية في الفترة 2017-2021، إلى :

- تعزيز الإندماج بين العالية الفلاحية للسلسلة والسافلة الصناعية ؛
- تطوير منتجات جديدة ذات قيمة مضافة عالية، ناتجة عن تحويل الإنتاج الفلاحي ؛
- تعزيز وترويج الصادرات في الأسواق التقليدية وتطوير أسواق تصدير جديدة عالية النمو ؛
- تحفيز الاستثمار الخاص وتوجهه نحو المنتجات الواعدة في الأسواق الدولية ؛
- المساهمة في التنمية القروية وتأمين ورفع دخل الفلاحين ؛
- خلق واستقرار فرص الشغل في القطاع وخلق القيمة المضافة.

و يهم هذا العقد البرنامج أهم الصناعات الغذائية وهي :

- صناعة ثمين الحوامض والفواكه والخضروات الطرية ؛
- صناعات تحويل الفواكه والخضراوات ؛
- صناعة زيت الزيتون ؛
- صناعة الحليب ؛
- صناعة اللحوم ؛

- صناعة البسكويت والشوكولاتة والحلويات ؛
- صناعة المعجنات والكسكس.

و قد اعتمد هذا العقد البرنامج في إنجازه على المحاور التالية :

- دعم إنشاء وتأهيل وحدات تـمـيـن المـنتـجـات الفـلاحيـة (التوضيب، التبريد، التحويل...)، مع إرساء دعم من الدولة يتراوح بين 10% و 30% من تكلفة الاستثمار، حسب السلاسل وأنواع الوحدات ؛
- دعم تصدير المنتجات الفلاحية بمبالغ تتراوح بين 500 إلى 6.000 درهم للطن، لكل من المنتجات النباتية والحيوانية (الفواكه والخضروات، زيت الزيتون، الحليب، اللحوم، ...) ؛
- تحديث قنوات التسويق للمنتجات الفلاحية، وخاصة قنوات تسويق اللحوم ؛
- دعم ولوج أسواق التصدير (المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، الشرق الأوسط، ...) ؛
- تدابير أفقية (التكوين والابتكار والتعير والمراقبة الصحية...).

تبلغ التكلفة الإجمالية لتنفيذ تدابير هذا العقد البرنامج أكثر من 12 مليار درهم، منها 4 مليار درهم مساهمة الدولة (70% من وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات و30% من وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والإقتصاد الرقمي) و8 مليار درهم مساهمة الفاعلين الخواص.

من حيث الوقع السوسيو اقتصادي، سيمكن هذا العقد البرنامج بحلول سنة 2021، مقارنة بسنة 2016، من :

- 38.457 منصب شغل إضافي ؛
- 41.74 مليار درهم كرقم معاملات سنوي إضافي ؛
- 12.52 مليار درهم كرقم معاملات سنوي إضافي للتصدير ؛
- 13.1 مليار درهم كقيمة مضافة سنوية إضافية.

و من أجل تنفيذه من المرتقب توقيع إتفاقيات خاصة بين الحكومة والمهنيين. وسيتم تتبع هذا العقد البرنامج من طرف لجنة توجيهية.

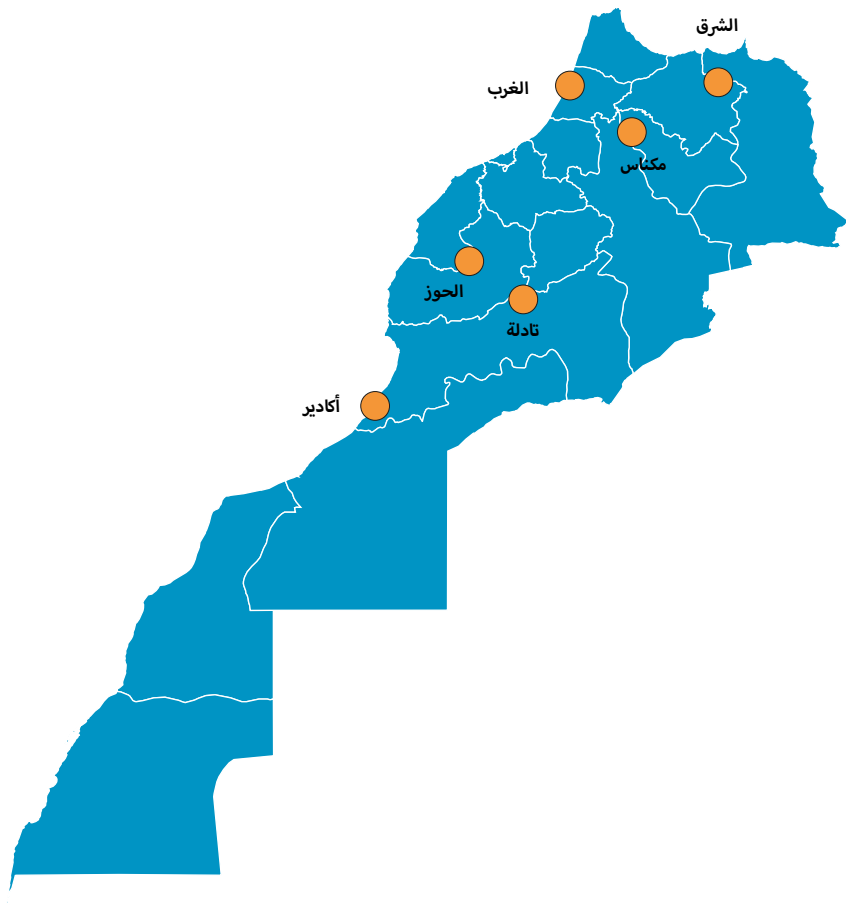
الأقطاب الفلاحية

في إطار تنفيذ مخطط المغرب الأخضر والميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، وسعيا إلى توفير إطار ملائم لإدماج سلسلة القيمة للصناعات الغذائية وتحسين مردودية السلاسل وكذا التمكن من تـمـيـن أفضل للإنتاج الفلاحي، تم اعتماد برنامج يرمي إلى إحداث 6 أقطاب فلاحية .

في مرحلته الأولى، وكما يتبين ذلك من الخريطة أسفله، يتوقع خلق 6 أقطاب فلاحية في الفترة 2009 - 2015 ويتعلق الأمر بكل من مكناس وبران وتادلة واكادير والحوز والغرب. وتوفر هذه الأقطاب الفلاحية للصناعيين المغاربة والأجانب إطارا مميزا، نظرا لتوفر العقار بـثمن تنافسي والخدمات ووسائل الإنتاج وإمكانية ولوج الأسواق والإستعمال التعاوني للوسائل.

كل قطب فلاحى يقدم عرض قيمة متكامل يتكون من العناصر التالية :

- منطقة للأنشطة تأوي مقاولات الصناعة الغذائية ؛
- منطقة لوجيستكية وخدماتية لاستقبال شركات الخدمات والمقاولات الناشئة الى جانب منصة تكنولوجية ؛
- منطقة خاصة بالأنشطة التجارية والتوزيع ؛
- قطب الجودة الغذائية الذي سيكون مقرا لمختبرات تابعة لهيئات تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المعهد الوطني للبحث الزراعي، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المؤسسة المستقلة للمراقبة وتنسيق الصادرات) بالإضافة إلى فضاءات مشتركة ؛
- مركز للتكوين ؛
- منطقة الأنشطة الثلاثية التي يمكن أن تستوعب البنوك ووكالات التأمين والمطاعم وغيرها من الخدمات.



خريطة التوزيع الجغرافي للأقطاب الفلاحية



مناخ الاستثمار



1.3 تطوير نظام التجميع الفلاحي

إن تحسين مستوى الإنتاج الفلاحي يواجه بالخصوص الحاد في الاستثمار بالنظر إلى الإشكالية العقارية المرتبطة بصغر الضيعات الفلاحية وضعف مستوى تنظيم الفلاحين.

من جهة أخرى، تعاني الوحدات الصناعية الفلاحية غالبا من عدم انتظام التموين من المواد الأولية كما وكيفا، وذلك راجع بالأساس إلى ضعف اندماجها على مستوى الإنتاج.

يعتبر التجميع الفلاحي، الذي يعد إحدى ركائز مخطط المغرب الأخضر، حلا مناسباً لتجاوز كل هذه الإشكاليات. ذلك أن هذا النموذج المبتكر لتنظيم الفلاحين حول فاعلين خواص أو تنظيمات مهنية ذات قدرات تديرية كافية، يمكن من تفادي العوائق المرتبطة بالهياكل العقارية فضلا عن تمكين الفلاحين المجمعين من الاستفادة من تقنيات الإنتاج الحديثة والتمويل وكذا الولوج إلى الأسواق الداخلية والخارجية.

ويقوم هذا النموذج التنظيمي على شراكة رابح-رابح، بين المنتج من جهة، والمصنع أو المسوق من جهة أخرى، على أساس عقدة تجميع تحدد حقوق والتزامات الطرفين وذلك في إطار مشاريع محددة للتجميع الفلاحي.

وفي هذا الإطار، تم اختيار التجميع الفلاحي كنظام مميز لتنفيذ مشاريع مخطط المغرب الأخضر، وذلك بالنظر إلى خمسة دواعي أساسية وهي :

أولاً : أن التجميع يشكل حلا ملائما لتوسيع مدار الإنتاج وتجاوز محدودية العرض العقاري في الوسط القروي.

ثانياً : أن هذا النموذج يمكن من ربط جيد بين الإنتاج والتسويق وباقي سلسلة القيمة، وذلك عبر :

- المعرفة الجيدة للمجمع بالأسواق، مما يمكنه من ملائمة الإنتاج حسب متطلبات الأسواق (مثال : اختبار الأصناف المناسبة ونمط التعبئة الملائم).
- قدرة المجمع على تعبئة الوسائل اللوجستكية بأئمة منافسة ومعرفته بشبكات التوزيع مما يسمح بتجنب مجموعة من الوسطاء وتفادي ضياع هوامش الربح.

ثالثاً : أن التجميع يساهم في تعميم التقنيات الجيدة عبر التأثير المقدم من طرف المجمع من جهة، وكذلك عبر وحدات الإنتاج المدبرة من طرف المجمع والتي تكون أرضية للتجارب التوضيحية، من جهة أخرى.

رابعا : إن التجميع يعد حلا ناجعا لولوج صغار الفلاحين إلى التمويل وذلك عبر إمكانية التمويل البنكي اعتمادا على عقدة التجميع أو عن طريق التسيبقات ومستلزمات الإنتاج التي يمكن أن يقدمها المجمع لفائدة الفلاحين المجمعين.

خامسا : أن التجميع يمكن من التقاسم الطبيعي للآفات بين المجمع والمجمعين حيث أن الآفات المتعلقة بالإنتاج يتم تحملها من طرف المجمعين في حين أن الآفات المتعلقة بالتسويق يتحملها المجمع، علما أن اللجوء إلى أنظمة ملائمة للتأمين تمكن من التقليل من هذه المخاطر لفائدة الطرفين.

ومن أجل خلق بيئة مؤسسية وقانونية محفزة وملائمة لتطوير مشاريع التجميع الفلاحي، قامت الدولة بوضع ترسانة من الإجراءات تهم بالخصوص توفير دعم خاص بمشاريع التجميع، وكذا إيجاد إطار قانوني مناسب والذي يتمثل في :

- القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛
- المرسوم رقم 2-12-490 الصادر في 19 محرم 1434 (04 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي ؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 14-3073 الصادر في 12 ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي ؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 14-3074 صادر في 12 ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه ؛
- يتم إنجاز مشاريع التجميع الفلاحي حول وحدات لتثمين المنتوجات الفلاحية والتي تتمثل في :
- الحوامض : وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
- الزيتون : وحدة لعصر الزيتون أو وحدة لتصير الزيتون
- الأشجار المثمرة : وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
- عنب المائدة : وحدة للتوضيب
- نخيل التمر : وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
- الخضروات : وحدة للتبريد أو وحدة للتوضيب و/أو للتحويل أو مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد
- الحبوب الخريفية (القمح الصلب والقمح الطري والشعير) : وحدة لخن الحبوب و/أو للتحويل ؛
- الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز والذرة) : وحدة لخن الحبوب و/أو للتحويل ؛
- القطني : وحدة للخن و/أو التوضيب-
- الزراعات الزيتية : وحدة لعصر الحبوب الزيتية
- الزراعات السكرية : وحدة للتحويل
- بذور الحبوب : وحدة للتوضيب
- الحوامض البيولوجية : وحدة للتوضيب
- الزيتون البيولوجي : وحدة لعصر الزيتون
- الخضروات البيولوجية : وحدة للتوضيب
- الأركان : وحدة للعصر و/أو للتحويل
- الزعفران : وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
- الورود العطرية : وحدة للتحويل و/أو للتوضيب
- اللحوم الحمراء للأبقار : مركز للتسمين و/أو مجزرة
- اللحوم الحمراء للأغنام والماعز : مركز للتسمين و/أو مجزرة
- اللحوم الحمراء للابل : مركز للتسمين و/أو مجزرة
- حليب الأبقار : وحدة لتحويل الحليب
- حليب الماعز : وحدة لتحويل الحليب
- حليب الإبل : وحدة لتحويل الحليب
- اللحوم البيضاء : مجزرة للدواجن
- البيض : وحدة لتوضيب البيض
- تربية النحل : وحدة لاستخلاص وتوضيب العسل
- ويجب أن تستجيب هذه المشاريع للمعايير الأهلية والمتمثلة في :
- عدد المجمعين الأدنى
- المساحة الدنيا/ العدد الأدنى للقطيع
- الإنتاجية الدنيا المستهدفة

مراحل إرساء مشروع التجميع الفلاحي

يمر إرساء مشروع التجميع من أربع مراحل :

- مرحلة تكوين وإيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي ؛
- مرحلة فحص ملف مشروع التجميع الفلاحي والمصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية ؛
- مرحلة إيداع الملف النهائي لمشروع التجميع الفلاحي بعد المصادقة عليه ؛
- مرحلة منح شهادات التجميع الفلاحي.

1- مرحلة تكوين وإيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي

قبل الشروع في إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي، يجب على المجمع أن يتقدم بإيداع ملف طلب المصادقة على مشروعه لدى المديرية الجهوية للفلاحة التي تضم وحدة التثمين موضوع مشروع التجميع الفلاحي. ويتكون هذا الملف من 6 وثائق وهي :

- (1) تحديد هوية المجمع ؛
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
 - بالنسبة للأشخاص المعنويين : نسخة من النظام الأساسي ؛
- (2) مذكرة حول المؤهلات التقنية والتدبيرية للمجمع ؛
- (3) بطاقة تحدد السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي، وموقع المشروع، ولا سيما مناطق التدخل المستهدفة من طرف المشروع، ومكان إحداث وحدة التثمين موضوع المشروع وطاقتها الاستيعابية، وكذا نوع المساعدة والمواكبة التقنية التي يقوم بها المجمع لصالح المجمعين ؛
- (4) خطة عمل مشروع التجميع الفلاحي ؛
- (5) لائحة المجمعين المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هويتهم، والإقليم والجماعة القروية التي توجد بها استغلالية المجمع موضوع مشروع التجميع الفلاحي ؛
- (6) نسخة من مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمع والمجمعين والذي لا يمكن أن تقل مدته عن خمس سنوات. يجب ان يتضمن عقد التجميع الفلاحي على البنود الالزامية المحددة في القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي.

2- مرحلة فحص ملف مشروع التجميع الفلاحي والمصادقة عليه من طرف اللجنة التقنية

تقوم لجنة تقنية يرأسها المدير الجهوي للفلاحة للجهة التي تضم وحدة التثمين موضوع مشروع التجميع الفلاحي أو ممثله بفحص ملف مشروع التجميع الفلاحي قصد المصادقة عليه.

تجتمع اللجنة التقنية خلال مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ إصدار وصل إيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي.

يتم إشعار المجمع بقرار اللجنة التقنية في أجل أقصاه 45 يوما بدءا من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التي قامت بفحص طلب المصادقة على المشروع.

3- مرحلة إيداع الملف النهائي لمشروع التجميع الفلاحي بعد المصادقة عليه

بعد الموافقة على المشروع وفي أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ التوصل بالمصادقة، يقدم المجمع الملف النهائي الى المديرية الجهوية للفلاحة للجهة التي تضم وحدة التثمين موضوع مشروع التجميع الفلاحي.

ويضم هذا الملف بالخصوص :

- (1) اللائحة النهائية للمجمّعين تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هويتهم ، وموقع الاستغلالية موضوع عقد التجميع الفلاحي، مع بيان المساحة أو عدد رؤوس القطيع المجمّع ؛
 - (2) نسخة من كل عقد من عقود التجميع الفلاحي المبرمة مع المجمّعين مرفوقة بالمستندات والوثائق التي تثبت البيانات المنصوص عليها في البند (1) أعلاه ولا سيما نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمجمّع وكذا وثيقة مسلمة من قبل مصالح الإدارة الترابية التي تقع داخل نفوذها الاستغلالية المعنية أو كل وثيقة أخرى تبين موقع هذه الإستغلالية والمساحة المستغلة.
 - (3) التزامه بإنجاز مشروع التجميع الفلاحي، كما تمت المصادقة عليه، مرفوقا بملف المشروع المذكور ومسك سجل يدون فيه المعلومات الخاصة بكل مجمّع وخصوصا فيما يتعلق بكميات المنتج المسلمة من طرف المجمّع الى وحدة التثمين والثمن المسدد وتاريخ التسليم والوثائق التي تبرر هذه العمليات.
- ويجب ان يكون الالتزام ووثائق الملف المشروع، موقعة ومصادقا عليها.

4- مرحلة منح شهادات التجميع

بعد التوصل بالملف النهائي للمشروع مصادق عليه من طرف المديرية الجهوية للفلاحة، تمنح وكالة التنمية الفلاحية لكل مشروع للتجميع الفلاحي رقما تعريفيا وطنيا يلزمه طيلة مدة تنفيذه.

وتقوم هذه الوكالة بتسجيل المشروع ضمن سجل وطني للتجميع تحدّثه وتمسكه لهذا الغرض كما تقوم بإعداد شهادات التجميع الفلاحي وإرسالها إلى المديرية أو المديرية الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمّع والمجمّعين.



2.3 المساعدات المالية للدولة

من أجل مواكبة تنفيذ مخطط المغرب الأخضر، تقدم الدولة مساعدات مالية لتشجيع الاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي من خلال صندوق التنمية الفلاحية والذي يتم مراجعته دوريا لتحقيق أهدافه.

هكذا، تم إقرار مساعدات جديدة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في العقود - البرامج الموقعة بين الدولة والتنظيمات البيمهنية لأهم سلاسل الإنتاج، بالإضافة إلى تعزيز المساعدات المخصصة لبعض الحاجيات بعينها. كما تم وضع تشجيعات وتحفيزات مهمة للنهوض بالتجميع.

بالإضافة إلى ذلك، ولغرض تسهيل عملية منح المساعدات، وضعت تدابير مواكبة، منها وضع بعض المساطر الملائمة والمبنية على قواعد واضحة، وإحداث الشبائيك الوحيدة على مستوى المديرية الإقليمية للفلاحة والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، وكذا تطبيق معلوماتي تحت اسم "نظام المساعدات والمنح الفلاحية" والذي يمكن الولوج إليه انطلاقا من بوابة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، تحت عنوان "خدمات على الخط"، موفرا بذلك مزايا متعددة :

- سرعة وتبسيط معالجة الملفات ؛
- تناول مشترك للعمل واقتسام مباشر للمعلومة بين مختلف المتدخلين على الصعيد الترابي ؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستعملين ؛
- تتبع مسار العمليات ؛
- متابعة آنية للملفات ؛
- مراقبة المال العام.

نظام الدعم الشامل

حسب مجالات التدخل، يرمي هذا النظام إلى الأهداف الآتية :

- التهيئة الهيدرو فلاحية والتحسين العقاري ؛
- تشجيع اقتصاد الماء بإدخال تقنيات للسقي قليلة الاستهلاك ؛
- الرفع من الإنتاجية وتأمين الماء ؛
- دعم ولوج الفلاحين الصغار الى تقنيات السقي الموضعي.

دعم السلاسل النباتية

- تحسين معدل استعمال الآلات الفلاحية للمهكتار ؛
- بلوغ الأهداف المسطرة لمخطط المغرب الأخضر بالنسبة للمكننة ؛
- تحسين ولوج الفلاحين الصغار للمساعدات المقدمة من طرف الدولة ؛
- توسيع نطاق الزراعات (النخيل، الزيتون، الحوامض، البواكر...) ؛
- الزيادة في إنتاج الفواكه والخضروات الطرية والمحولة ؛
- تحسين أداء وحدات التثمين ؛
- عصنة نسيج - الصناعات الغذائية ؛
- الزيادة في الصادرات واستعادة المغرب لموقعه في بعض الأسواق التاريخية ؛
- ترويج تثمين المنتجات الفلاحية والمجالية.

دعم السلاسل الحيوانية

- تحسين مردودية سلاسل الحليب واللحم ؛
- عصنة تربية المواشي للحليب واللحوم الحمراء والدواجن ؛
- تحسين إنتاجية القطيع (الحليب، اللحوم، العسل) ؛
- تنمية سافلة سلاسل الحليب واللحوم الحمراء ؛
- تثمين المنتوجات الحيوانية .

و قبل الشروع في انجاز الاستثمار، يقوم صاحب الطلب بإيداع نسختين من ملف طلبه لدى الشباك الوحيد المتواجد في دائرته للموافقة المسبقة أو المبدئية عليه، والذي يتأكد من توفر الملف على جميع الوثائق المطلوبة. في حالة اكتماله، يسلم صاحب الطلب وصلا بالإيداع (مرقم ومؤرخ) مباشرة بعد الانتهاء من الاطلاع على الملف. كل ملف غير كامل يرجع إلى صاحبه مرفوقا بوصل يبين الوثائق الناقصة.

يحال كل ملف كامل ومسجل لدى "الشباك الوحيد"، على المصلحة التقنية المعنية للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، لغاية الدراسة ومراقبة انجاز الاستثمار ميدانيا. في حالة توفر الاستثمار على شروط أهلية دعم صندوق التنمية الفلاحية، تحرر شهادة الموافقة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة.

عموما، تتراوح الآجال التي تتطلبها معالجة الملفات كالتالي :

- 20 يوم عمل بالنسبة للمشاريع من الفئة 1 (السقي الموضوعي أو التكميلي، التهيئة العقارية، إنشاء بنايات تربية الماشية، وضع الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد) ؛
- 12 يوم عمل فيما يخص المشاريع من الفئة 2 (زرع الحوامض وشجر الزيتون، إنتاج فحول الأبقار والأغنام، اقتناء فحول الماعز والإبل) ؛
- 5 أيام للحصول على الموافقة المبدئية لاقتناء الآلات الفلاحية ومعدات تربية الماشية.
- بعد حصر الملفات التي يتوفر فيها الشروط المطلوبة، يتم تسليمها في الآجال المحددة والمتروحة بين 6 أشهر و30 شهرا، حيث تقوم المديرية الإقليمية للفلاحة والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بمعالجتها إلى حين صرف المساعدة المالية، داخل أجل محدد في 30 يوم عمل.

نظام الدعم الخاص بمشاريع التجميع

يقدم الدعم المالي للدولة لفائدة مشاريع التجميع الفلاحي على شكل :

- 1) دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضوعي أو الري التكميلي ؛
- 2) دعم جزافي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجمع لفائدة المجمعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني.

1. دعم الاستثمارات الفلاحية بنسب تفضيلية

يمنح الدعم، بنسب تفضيلية، الخاص بالري الموضوعي أو الري التكميلي واقتناء المعدات الفلاحية للفلاحين (مجمعين ومجمعين)، على أساس ملف واحد، يتم إيداعه لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان الاستغلالية المعنية، مرفقا بشهادة التجميع الفلاحي . ويتم صرف هذه الاعانة على دفعتين :

الشرط الأول الممنوح فور الحصول على شهادة التجميع، ويتعلق بالدعم المحتسب بناء على نسب وسقوف تساوي النسب والسقوف المحددة في النظام العام للإعانات، وذلك بناءا على ملف يضعه المجمع أو المجمع لدى المديرية الجهوية للفلاحة المعنية فور توصله بشهادة التجميع.

الشرط الثاني يمثل الدعم المحتسب بناء على النسب والسقوف المتعلقة بالتجميع بعد طرح المبلغ الذي تم صرفه في الشرط الأول ويمنح بتمت السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمّع. ويتم صرف هذا الشرط على أساس نفس الملف إضافة إلى :

- بالنسبة للمجمّع : موافقة مسلمة من طرف المجمّع لهذه الغاية.
- بالنسبة للمجمّع : شهادة احترام التزامات المجمّع اتجاه المجمّعين موقعة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التي تقع ضمن نفوذها وحدة التثمين موضوع المشروع.

يتم إيداع طلب الحصول على الشرط الثاني من الدعم بنسب تفضيلية من قبل المجمّع أو المجمّعين بنفس الشباك الوحيد، الذي تم به إيداع ملف طلب الشرط الأول من هذا الدعم.

2. الدعم الجزافي لفائدة مشاريع التجميع الفلاحي

يتعلق الأمر بدعم جزافي يمنح لفائدة المجمّع من أجل المساعدة والمواكبة التقنية التي يقدمها لفائدة المجمّعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني.

يمنح الدعم الجزافي على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجمّعين التي تقدم سنويا من قبل المجمّع والتي تمت المصادقة عليها من قبل المصالح المختصة، خلال الثلاث سنوات الأولى لإنجاز المشروع :

1/3 متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من طرف المجمّعين ؛

1/3 بتمت السنة الثانية لتسليم الإنتاج من طرف المجمّعين ؛

1/3 بتمت السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من طرف المجمّعين.

ولهذا الغرض، يقوم المجمّع سنويا، خلال السنوات الثلاث الأولى من تنفيذ المشروع، بإيداع طلب الدعم الجزافي المتعلق بالمساحات أو بأعداد رؤوس الماشية المجمّعة .

ويتكون ملف طلب الدعم الجزافي من الوثائق التالية :

طلب الدعم الجزافي بالنسبة للشرط المعني ؛

نسخة من شهادة التجميع.

ملخص للمعلومات المحددة بسجل مفتوح لدى المجمّع يتضمن الكمية المسلمة من طرف المجمّعين، الأئمة الممنوحة، تواريخ التسليم ووثائق إثبات أداء ثمن المنتج المسلم .

ويتم صرف أشطر الدعم الجزافي استنادا إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة لدى المديرية الجهوية للفلاحة المعنية لما يلي :

1. الإنتاج الذي تسلمه المجمّع من طرف المجمّعين استنادا إلى سجل مفتوح لدى المجمّع يتضمن الكمية المسلمة من طرف المجمّعين، الأئمة الممنوحة، تواريخ التسليم ووثائق إثبات أداء ثمن المنتج المسلم ؛

2. معدل الإنتاجية المعايين لدى عينة تمثل المجمّعين.

بعد ذلك تقوم المديرية الجهوية للفلاحة بإعداد قرار خاص بمعاينة ما تم إنجازه، مبنية بمبلغ الدعم الذي سيتم منحه. ويتم إرسال هذا القرار بعد توقيعه من طرف المدير الجهوي للفلاحة أو ممثل عنه إلى الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي المعني والذي يقوم بصرف الدعم المالي الممنوح للمستفيد.

المساعدات المالية للتهيئة الهيدرو فلاحية

نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء والأسقف			العمليات
مشاريع التجميع	خارج مشاريع التجميع وأصغر من 5 هكتارات	خارج مشاريع التجميع وأكبر من 5 هكتارات	
مشاريع السقي الموضعي			
100% 45000 درهم/الهكتار	100% 45000 درهم/الهكتار	80% 36000 درهم/الهكتار	حفر وتبطين الآبار والثقوب
			تموين وتركيب معدات ضخ مياه السقي
			تهيئة صهاريج تخزين مياه القي
			تموين وتركيب المحطات الرئيسية
			تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع مياه السقي
			تموين وتركيب بالضبعة لأتابيب وموزعات مياه السقي
			صهاريج تخزين المياه
100% 20000 درهم/الهكتار	100% 20000 درهم/الهكتار	80% 16000 درهم/الهكتار	مشاريع السقي الموضعي



المساعدات المالية لتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية

مشاريع التجميع		خارج مشاريع التجميع		العمليات
سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
96 000	40%	72 000	30%	الجرارات الفلاحية
22 000		17 000		أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة
96 000		72 000		أدوات خدمة وصيانة الأرض المستنبطة قوتها من الجرار
64 000		48 000		أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
26 000		19 000		أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
67 000	70%	48 000	50%	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) وأدوات الغرس
84 000		60 000		أدوات المعالجة النباتية للأعراس
39 000		28 000		أدوات المعالجة النباتية لغبر الأعراس
312 000	30%	208 000	20%	آلة الحصاد والدرس
640 000	40%	480 000	30%	آلة ذات محرك لجني الزيتون

المساعدات المالية للسلاسل النباتية

نسبة ومبلغ الإعانة	العمليات
غرس وإحداث البساتين	
60% إلى 80% من ثمن اقتناء الشتلات	اقتناء شتلات معتمدة للزيتون واللوز والشتلات المعتمدة أو الشتلات المشتركة للتين والخروب والفسق والجوز والريمان والكرز والزعرور (المزاج)
100% من مبلغ اقتناء الشتلات	النخيل
70% من مبلغ اقتناء الشتلات	
من 3500 إلى 5000 درهم/الهكتار	إحداث بساتين متجانسة لأعراس الزيتون
من 4000 إلى 11000 درهم/الهكتار	إحداث مغروسات جديدة للحوامض

المساعدات المالية للسلاسل الحيوانية

مبلغ أو سقف الإعانة	نسبة الإعانة	العمليات
إنتاج فحول مختارة النسل من سلالات الأغنام		
إقتناء معدات تربية الماشية		
آلة الطحن	30%	6000
آلة الخلط		15 000
وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالضيعة		60 000
آلات السلوجة لطحن الحبوب		13500
آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد		16 500
آلات السلوجة للذرة بمنقارين		42 000
آلات السلوجة للذرة ذات محرك		300 000
معدات التلقيح الاصطناعي		2 000
حاوية حفظ اللقاح		6000
نظام الباد كولين أو تبريد الهواء داخل وحدة تربية الدجاج البياض في الأقفاص		30000

إنشاء بنايات تربية الماشية		
مبلغ أو سقف الإعانة	نسبة الإعانة	سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع من المساحة
إسطبل عصري للأبقار :		
- مغطى للأبقار المربوطة	25%	200
- للأبقار الطليقة		50
إسطبل تقليدي للأبقار :		75
حضيرة وزربية للأغنام والماعز :		
- عصرية		80
- تقليدية		60

المساعدات المالية لترويج وتنويع الصادرات

1- المنتجات النباتية الطرية

- بالنسبة للحوامض

الوجهة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الكميات الممكنة للاستفادة من الإعانة
روسيا	50*	الكميات الإجمالية المصدرة
	150*	الكميات المصدرة بما يتجاوز متوسط الكمية المصدرة خلال المواسم المرجعية التي تبدأ من 1 شتنبر 2010 إلى 31 غشت 2013
أوكرانيا والصين وبلدان الخليج العربي	500	الكميات المصدرة، اعتباراً من 1 شتنبر 2017، بما يتجاوز الكميات المصدرة خلال الموسم المرجعي الذي يبدأ من 1 شتنبر 2000 إلى 31 غشت 2001
وجهة أخرى غير روسيا وأوكرانيا والصين وبلدان الخليج العربي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	500	الكميات المصدرة بما يتجاوز الكميات المصدرة خلال الموسم المرجعي الذي يبدأ من 1 شتنبر 2000 إلى 31 غشت 2001

(*) إعانات تراكمية

• بالنسبة للطماطم

مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الكميات الممكنة للاستفادة من الإعانة
750	الكميات المصدرة خارج الاتحاد الأوروبي بما يتجاوز الكميات المصدرة خلال الموسم المرجعي الذي يبدأ من 1 شتنبر 2007 إلى 31 غشت 2008

• بالنسبة لتوت الأرض

مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الكميات الممكنة للاستفادة من الإعانة
500	الكميات الإجمالية المصدرة خارج الاتحاد الأوروبي

2- المتوجات الحيوانية

المتوجات المعنية	مبلغ الإعانة
بيض التحضين	درهم واحد للكيلو غرام المصدر
كتاكيت اليوم الواحد	درهم واحد للكيلو غرام المصدر

3- المتوجات المثمنة

1 بالنسبة لزيت الزيتون :

أ - إعانة لإنعاش صادرات زيت الزيتون

الفئة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن
جميع فئات زيت الزيتون باستثناء زيت الزيتون اللبائتي "Lampante"	2 000

ب - إعانة إضافية حسب فئة زيت الزيتون

فئة زيت الزيتون	نوع التوضيب	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
البكر الممتاز	موضب	4000	- لا يمكن أن تستفيد كل وحدة مصدرة من الإعانة المالية إلا بالنسبة لثلاث مواسم تصدير، خلال الفترة الممتدة ما بين 2017 و2021.
	بدون توضيب	2 000	
	موضب	3000	
البكر	بدون توضيب	1000	- يمكن الجمع بين هذه الإعانة وتلك المشار إليها في -1أ أعلاه.
	موضب	2 000	- في حالة التوضيب، يجب أن يوضب زيت الزيتون في حاويات يقل حجمها عن خمس (05) لترات أو يعادله.
البكر العادية	موضب	1000	
المكررة	موضب أو بدون توضيب		

2 بالنسبة لزيتون المائدة الموضب :

أ - إعانة لإنعاش صادرات زيتون المائدة

نوع التحضير	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
حبات الزيتون كاملة (باستثناء تلك المحضرة على الطريقة اليونانية) أو المكسرة أو المشقوقة والموضبة في تليف محكم الإغلاق (emballage hermétique) يقل وزنه عن خمس (05) كلغ أو يعادله	1 000	- تمنح الإعانة للكميات المصدرة التي تفوق معدل الكميات المصدرة خلال الموسمين المرجعيين 2014 و2015.
حبات الزيتون مقطعة على شكل دوائر أو محشوة أو منزوعة النواة أو كاملة محضرة على الطريقة اليونانية والموضبة في تليف محكم الإغلاق (emballage hermétique) يقل وزنه عن خمس (05) كلغ أو يعادله	1 500	- لا يمكن أن تستفيد كل وحدة مصدرة من الإعانة إلا بالنسبة لثلاث (3) مواسم تصدير، خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021.
زيتون المائدة المحضر على الطريقة اليونانية المنزوع النواة والموضبة في تليف محكم الإغلاق (emballage hermétique) يقل وزنه عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2 000	

ب - إعانة لتنويع أسواق تصدير زيتون المائدة

نوع التحضير	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
جميع أنواع تحضير زيتون المائدة الموضب في تليف محكم الإغلاق (emballage hermétique) يقل وزنه عن خمس (05) كلغ أو يعادله	750	- تمنح الإعانة لمجموع الكميات المصدرة لغير الوجهات التالية: فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، إسبانيا، إيطاليا واليونان. - تمنح الإعانة للصادرات المنجزة خلال مواسم التصدير الممتدة من 2017 إلى 2021. - يمكن جمع هذه الإعانة مع الإعانة المشار إليها في 12- أعلاه.

• بالنسبة للمشمش المصبر أو المجمد :

النوع	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
أنواع المشمش المصبر بدون سكر والموضب في تليف محكم الإغلاق (emballage hermétique) يقل وزنه عن خمس (05) كلغ أو يعادله	1 000	- تمنح الإعانة للكميات المصدرة التي تفوق معدل الكميات المصدرة خلال الموسمين المرجعيين 2014 و2015 بالنسبة للمشمش المصبر وبالنسبة للمشمش المجمد.
المشمش المجمد والموضب في حاويات يقل وزنها عن عشرين (20) كلغ أو يعادله		- لا يمكن أن تستفيد كل وحدة مصدرة من الإعانة إلا بالنسبة لثلاث (3) مواسم تصدير، خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021.
المشمش المصبر مع السكر والموضب في تليف محكم الإغلاق (emballage hermétique) يقل وزنه عن خمس (05) كلغ أو يعادله	1 500	

• بالنسبة للمنتجات المثمنة الأخرى :

المنتجات المعنفة	نوع التوضفب	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
الفواكه الجافة و/أو المجففة: - اللوز - الجوز - التمر - البرقوق المجفف - المشمش المجفف - التبن المجفف - الزفبب - الفواكه الجافة و/أو المجففة الأخرى	موضبة فف حاوفاء بفل وزنها عن خمس (05) كلغ أو فعااله	2 000	تمنح الإعانة للكمفاء المصدرة خلال الففرة الممفدة من 2017 إلى 2021 الفف ففوق معدل الكمفاء المصدرة خلال الموسفمن المرجعفمن 2014 و2015.
النباءاف العفرففة و/أو الطفبفة	موضبة فف حاوفاء بفل وزنها عن كفلوغرام واحد (01) كلغ أو فعااله	2 000	تمنح الإعانة للكمفاء المصدرة خلال الففرة الممفدة من 2017 إلى 2021 الفف ففوق معدل الكمفاء المصدرة خلال الموسفمن المرجعفمن 2014 و2015.
الفوابل	موضبة فف حاوفاء بفل وزنها عن خمس (05) كلغ أو فعااله	2 000	تمنح الإعانة للكمفاء المصدرة خلال الففرة الممفدة من 2017 إلى 2021 الفف ففوق معدل الكمفاء المصدرة خلال الموسفمن المرجعفمن 2014 و2015.
الكبار - الففار الصغفر المخلل (cornichons) - الفلفل - الفواكه والفضرافاف الأخرى باسفنفاء الطماطم	موضبة فف فلففف محكم الإغلاق (emballage hermétique) بفل وزنها عن خمس (05) كلغ أو فعااله	2 000	تمنح الإعانة للكمفاء المصدرة خلال الففرة الممفدة من 2017 إلى 2021 الفف ففوق معدل الكمفاء المصدرة خلال الموسفمن المرجعفمن 2014 و2015.
- مركز الطماطم - الطماطم المقشرة - الطماطم المقففة	موضبة فف فلففف محكم الإغلاق (emballage hermétique) بفل وزنها عن خمس (05) كلغ أو فعااله	2 000	تمنح الإعانة للكمفاء المصدرة خلال الففرة الممفدة من 2017 إلى 2021 الفف ففوق معدل الكمفاء المصدرة خلال الموسفمن المرجعفمن 2014 و2015.
- الطماطم المجففة - مسفوق الطماطم	موضبة فف حاوفاء بفل وزنها عن عفرفن (20) كلغ أو فعااله	2 000	

• بالنسبة لمنتجات الدواجن :

المنتجات المعنية	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
المنتجات المهيأة من لحم الدواجن وأحشائها	1 500	لا يمكن أن تستفيد كل وحدة مصدرة من الإعانة إلا بالنسبة لثلاث (3) مواسم تصدير، خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021.
لحوم وأحشاء الدواجن المجمدة الموجهة للاستهلاك	1 000	

• بالنسبة لمنتجات الحليب :

المنتجات المعنية	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	شروط الاستفادة من الإعانة
- قشدة الحليب - مواد دهنية مستخلصة من الحليب - الياغورت - الحليب المخمر أو المحمض - القشدة المخمرة أو المحمضة - مسحوق الحليب كامل الدسم - مسحوق الحليب الخالي من الدسم - الحليب المركز - الحليب المعقم تحت درجة حرارة قصوى (UHT) - الأجبان	500	لا يمكن أن تستفيد كل وحدة مصدرة من الإعانة إلا بالنسبة لثلاث (3) مواسم تصدير، خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021



المساعدات المالية لوحدات التثمين

• بناء وتجهيز وحدات التثمين

1- نسب وأسقف ومعايير وحدات تثمين المنتجات الفلاحية الطرية من أصل نباتي والمنتجات الثانوية المتأثية منها

نوع الوحدة	نسبة الإعانة	سقف الإعانة
بناء وتجهيز وحدات التوضيب من أجل إنتاج البذور	10%	1 500 000
بناء وتجهيز وحدات تخزين الحبوب	10%	3 200 000
بناء وتجهيز وحدات توضيب الحوامض	30%	6 000 000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 5 000 طن في السنة
		14 000 000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 5 000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10 000 طن في السنة
		21 000 000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10 000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات توضيب الخضروات ومنتجات الأشجار المثمرة وكل الفواكه الطرية الأخرى، باستثناء الحوامض	30%	4 000 000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 4 000 طن في السنة
		10 000 000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 4 000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10 000 طن في السنة
		15 000 000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10 000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات تخزين المنتجات الفلاحية بالتبريد، باستثناء التمور	25%	3 000 000
بناء وتجهيز وحدات تخزين التمور بالتبريد	25%	800 000
بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون	10%	2 000 000
بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	10%	1 000 000
تجهيزات لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	10%	500 000
بناء وتجهيز وحدات معالجة وتثمين ثقل الزيتون (الفيتور)	10%	1 500 000
بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتجات النباتية عن طريق التحويل و/أو التصبير و/أو التجميد -التجميد بحرارة منخفضة و/أو التجفيف و/أو الكسر و/أو استخلاص الزيوت الأساسية أو الزيوت غير زيت الزيتون، بما في ذلك توضيب المنتجات المتأثية من عمليات التثمين السالفة الذكر.	20%	500 000

2- نسب وأسقف ومعايير وحدات تّمين المنتوجات الفلاحية الطرية من أصل حيواني والمنتوجات الثانوية المتأتية منها

نوع الوحدة	نسبة الإعانة (بـ%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تّمين الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب	30%	3.000.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للحوم الحمراء المتوفرة على قاعة للتقطيع	30%	18.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع اللحوم الحمراء	30%	4.500.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30%	4.500.000
تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30%	600.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للدواجن المتوفرة على قاعة للتقطيع	30%	12.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونه، بما في ذلك التوضيب	10%	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب البيض	10%	600.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل بيض الموجه للاستهلاك	10%	2.200.000
بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضلات الدواجن	30%	600.000
بناء وتجهيز وحدات تّمين منتوجات النحل	10%	500.000

• مراكز جمع الحليب

1- النسب والأسقف

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	سقف الإعانة بالدرهم
بناء مركز لجمع الحليب	30%	60.000
تجهيز بأوعية الحليب	30%	39.000
تجهيز بمولد الكهرباء أو كهربية المركز	30%	60.000

الدعم الجزافي لمشاريع التجميع

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	1500 درهما للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون	البور : 450 درهما للهكتار السقي : 1100 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون	البور : 250 درهما للهكتار السقي : 650 درهما للهكتار
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	1500 درهما للهكتار
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	1500 درهما للهكتار
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	3000 درهم للهكتار او 3000 درهم لكل 80 نخلة

3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد
البنور : 400 درهم للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لخزن الحبوب و/أو للتحويل
الأرز : 800 درهم للهكتار الذرة : 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لخزن الحبوب و/أو للتحويل
500 درهم للهكتار	مشروع تجميع القطاني حول وحدة للخزن و/أو التوضيب
1955 درهما للطن	مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية
550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل
650 درهما للهكتار	مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب
2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب
950 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون
4000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب
3400 درهم للهكتار	مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل
5000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
5000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورد العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب
350 درهما للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
28 درهما للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام والماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
800 درهم للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
280 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب
50 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب
900 درهم للرأس	مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب
1000 درهم للطن	مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن
750 درهما للطن	مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض
7500 درهم للطن	مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة الكاملة للدعم الممنوح لمختلف الاستثمارات توجد بالتفصيل في دليل صندوق التنمية الفلاحية (FDA أبريل 2018)، والذي يمكن الاطلاع عليه مباشرة على موقع وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات : www.agriculture.gov.ma أو على موقع وكالة التنمية الفلاحية (www.ada.gov.ma : ADA)

3.3 منتجات التمويل و التأمين

التمويل البنكي

التزمت البنوك المغربية بتمويل مخطط المغرب الأخضر طبقا للاتفاقات الخاصة المبرمة لهذا الغرض ويهم هذا التمويل مبالغ هامة كما يبين ذلك الجدول الاتي :

البنك	المبلغ بمليار درهم
مجموعة التجاري وفا بنك	25
مجموعة القرض الفلاحي بالمغرب	20
مجموعة البنك الشعبي	20
مصرف المغرب	3.3
الشركة العامة بالمغرب	3

ولتنفيذ ذلك، تم وضع عدة صيغ وحلول للتمويل تتعلق على الخصوص ب :

- تمويل الاستغلال من خلال :
 - تمويل المدخلات ؛
 - تسبيقات على المحاصيل ؛
 - تمويل عمليات جمع، تحويل، تسويق و/أو تصدير المنتجات ؛
 - قرض الادخار الفلاحي لتغطية تمويل دورات الاستغلال ؛
 - القروض قصيرة المدى وتتخذ عدة أشكال : القروض الموسمية، تسهيلات السحب، المكشوفات البنكية... ؛
 - تمويل تكاليف استغلال أخرى ؛
 - تمويل الاستثمار ويهم على الخصوص :
 - منح قروض التجهيز ؛
 - وضع صيغ خاصة لاقتناء المعدات الفلاحية ؛
 - حلول مندمجة للتمويل تشمل إضافة للتمويل التقليدي، خدمات و/أو آليات أخرى للمواكبة تتولاها كذلك البنوك أو أطراف أخرى (الدولة، المجمعين...).
- و أخيرا، فإن المنتجات المالية البنكية المقترحة حاليا ستعرف تطورا مهما على المدى المتوسط، وذلك لملاءمة التحولات الجارية.

طرق بديلة للتمويل

يمكن لتدخلات المستثمرين الخواص والجهات المانحة لتمويل مشاريع مخطط المغرب الأخضر أن تتخذ عدة أشكال :

- تعبئة الأموال في إطار مشاريع المشاركة في رأس المال أو صناديق الاستثمار المتخصصة. وتعتمد تدخلات هذه الأخيرة أساسا على عدة عناصر مثل :
- التموضع المعتمد ؛
 - الشروط المحددة سلفا ؛
 - معدل المردودية الداخلية المتوقع ؛
 - الحد الأعلى والحد الأدنى للمساهمة في كل مشروع ؛
 - مدة الاستثمار ؛
 - التأجير مع امكانية الشراء ؛
 - العمولة ؛
 - قروض الموردين المرتبطة بتمويل المدخلات ؛
 - التمويل المباشر للمجمعين المتقدم من طرف المجمعين ؛
 - المشاريع المشتركة التي تجمع عدة متدخلين بهدف الاستفادة من نقاط قوة كل منهم.

تأمين الزراعات

1. التأمين متعدد المخاطر المناخية لمحاصيل الحبوب والقطاني والنباتات الزيتية :

عقد التأمين الذي وضعته التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين، مفتوح أمام انخراط الفلاحين المنتجين للقمح الطري والقمح الصلب والشعير والذرة والقطاني : الفول والعدس والجلبان والحمص والفاصوليا والزراعات الزيتية : الكولزا وعباد الشمس. ويغطي هذا التأمين المخاطر التالية : الجفاف والبرد والصقيع والرياح القوية والرياح الرملية والفيضانات. ويشمل التأمين متعدد المخاطر المناخية كل الجماعات القروية بالمملكة. ويمكن للفلاحين الاشتراك في مستويات الضمان المحددة أدناه، وذلك حسب منطقة تواجد الضيعة المؤمن عليها وحسب المساحة وأنواع المحاصيل المؤمن عليها :

المنطقة	مستوى الضمان	المساحة الممكنة	أنواع المحاصيل الحبوب/القطاني
المنطقة 1 : أراضي بورية غير ملائمة	600 درهم/الهكتار	جميع المساحات	الحبوب والقطاني
المنطقة 2 : أراضي بورية متوسطة الملائمة	900 درهم/الهكتار	جميع المساحات	الحبوب والقطاني
المنطقة 3 : أراضي بورية ملائمة والمناطق السقوية	المستوى 1 : 1.450 درهم/الهكتار	جميع المساحات	جميع أنواع المحاصيل القابلة للتأمين
	المستوى 2 : 2.900 درهم/الهكتار	مساحات تفوق أو تعادل 10 هكتارات	جميع أنواع المحاصيل القابلة للتأمين
	المستوى 3 : 4.350 درهم/الهكتار	مساحات تفوق أو تعادل 20 هكتار	القمح الطري والقمح الصلب والذرة والكولزا وعباد الشمس
	المستوى الإضافي المستوى 4 : 6.000 درهم/الهكتار	مساحات تفوق أو تعادل 100 هكتار	القمح الطري والقمح الصلب والذرة والكولزا وعباد الشمس
	المستوى الإضافي المستوى 5 : 8.000 درهم/الهكتار	مساحات تفوق أو تعادل 100 هكتار	القمح الطري والقمح الصلب والذرة والكولزا وعباد الشمس

بالنسبة للجماعات القروية الموجودة بالمنطقتين 1 و 2، تم وضع مبلغ تعويض أدنى مضمون قدره 300 درهم للهكتار في حالة وقوع الضرر لتغطية قسم من تكاليف المدخلات والحد من الوضعية الهشة للفلاحين الصغار في حالة الظروف المناخية الصعبة.

تجدر الإشارة انه يمكن تأمين الحقول المسقية والزراعات الزيتية في المستويات 1 و 2 و 3 والمستويات الإضافية بغض النظر عن مناطق تواجدها.

الحقول المسقية غير مشمولة بنظام التأمين ضد خطر الجفاف.

الرأسمال المؤمن = المبلغ الذي يناسب مستوى الضمان X المساحة المؤمنة

و تمتد فترة الاشتراك في التأمين من فاتح شتنبر من كل سنة إلى 15 دجنبر بالنسبة للزراعات الخريفية (القمح الطري والقمح الصلب والشعير والفلول والعدس والجلبان والكلوزا) وإلى غاية 28 فبراير بالنسبة للزراعات الربيعية (الذرة والفاصوليا والحمص وعباد الشمس).

و تبدأ فترة الضمان عند انطلاق عملية الزرع وكأدنى تقدير في التواريخ المحددة حسب نوعية المحصول والمنطقة وتنتهي عند جني المحصول. ولهذا الغرض، تدعم الدولة جزءا من مبلغ التأمين المؤدى من قبل المؤمنين والمحدد حسب مستوى الضمان ب 57% و 68% و 90%.

يشير الجدول التالي إلى مبالغ الاشتراكات المؤداة من قبل الفلاحين حسب مستوى الضمان :

مستوى الضمان	نسبة دعم الاشتراكات	مبلغ الاشتراك المؤدى من طرف الفلاحين
المناطق البورية الغير ملائمة : 600 درهم/الهكتار	90%	16 درهم/الهكتار
المناطق البورية المتوسطة الملائمة : 900 درهم/الهكتار	90%	22 درهم/الهكتار
المناطق البورية الملائمة والمناطق السقوية : - المستوى 1 : 1.450 درهم/الهكتار - المستوى 2 : 2.900 درهم/الهكتار - المستوى 3 : 4.350 درهم/الهكتار	90% 68% 57,3%	26 درهم/الهكتار 199 درهم/الهكتار 398 درهم/الهكتار

يتم اداء مساهمة الدولة من الموارد الخاصة لصندوق التنمية الفلاحية عن طريق صندوق الكوارث الطبيعية في حساب التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA).

2. برنامج الضمان المتعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة

- الإنتاج الممكن التأمين عليه : الورديات ذات البذور (التفاح والإجاص والسفرجل) والورديات ذات النواة (المشمش والبرقوق والخوخ والشهيدة والكرز) والحوامض والزيتون واللوز والرمان والتين ؛
- المخاطر المشمولة : البرد والصقيع والرياح القوية والشرقي والحرارة العالية والفيضانات ؛
- التغطية الترابية : برنامج الضمان يغطي أهم مناطق زراعة الأشجار المثمرة ؛
- شروط الانخراط : تقوم التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بتسويق عقد الضمان المتعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة والمفتوح أمام كل فلاح ينتج محاصيل قابلة للتأمين.
- يجب أن تكون الحقول المؤمنة في واحدة من المناطق المعنية ببرنامج الضمان.

فترة الاشتراك :

نوعية المحصول	فترة الاشتراك
أشجار التفاح	من فاتح يناير إلى 15 يونيو
أشجار الاجاص	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار السفرجل	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار المشمش	من فاتح يناير إلى 30 أبريل
أشجار البرقوق	من فاتح يناير إلى 30 أبريل
أشجار الخوخ والشهيدة	من فاتح يناير إلى 30 أبريل
أشجار الكرز	من فاتح يناير إلى 31 ماي
الحوامض	من فاتح يناير إلى 15 يونيو
أشجار الزيتون	من فاتح يناير إلى 30 يونيو
أشجار اللوز	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار الرمان	من فاتح يناير إلى 31 ماي
أشجار التين	من فاتح يناير إلى 31 ماي

- الر أسمال المضمون يعادل تكاليف الإنتاج المؤداة من قبل الفلاح، غير أن هذا الرأسمال لا يمكنه أن يتجاوز السقف المحدد حسب نوعية المحصول كما يبين الجدول التالي :

الرأسمال المضمون (بالدرهم) = الرأسمال المضمون لكل هكتار (بالدرهم/هكتار) X المساحة المضمونة (بالهكتار)

الزراعات	سقف الرأسمال المضمون بالدرهم/الهكتار
أشجار التفاح والاجاص	34 500
أشجار السفرجل	19 500
الورديات ذات النواة (أشجار المشمش والبرقوق والخواخ والشهيدة والكرز)	13 700
الحوامض : الفواكه الصغيرة	35 000
الحوامض : البرتقال	28 700
الزيتون البوري	3 400
الزيتون المسقي (كثافة أقل من 285 شتلة/الهكتار)	7 600
الزيتون المسقي (كثافة أكثر أو تساوي 285 شتلة/الهكتار)	11 500
اللوز البوري	5 700
اللوز المسقي (كثافة أقل من 330 شتلة/الهكتار)	8 600
اللوز المسقي (كثافة أكثر أو تساوي 330 شتلة/الهكتار)	15 000
أشجار الرمان	15 600
أشجار التين البوري	2 100
أشجار التين المسقي	5 700

- مبلغ الاشتراك : الاشتراك (بالدرهم) = الر أسمال المضمون (بالدرهم) X نسبة الاشتراك المدعم (%)

نطاق نسبة الاشتراك		الزراعات
الحد الأدنى	الحد الأقصى	
3.6%	7.5%	الحوامض
2.7%	7.5%	الورديات
2.7%	7.5%	اللوز
2.7%	7.5%	الزيتون
2.7%	7.5%	الرمان
2.7%	7.5%	التين

- دعم الدولة للاشتراكات : محدد حسب المساحة المضمونة :
- نسبة الاشتراك المدعمة - متغيرة حسب إقليم تواجد الضيعة :

المساحات	دعم (مبلغ الاشتراك %)
أصغر من 20 هكتار	70%
من 20 إلى 50 هكتار	60%
أكثر من 50 هكتار	50%

- تمنح 15% اضافية من معدل الاشتراك بالنسبة للمساحات المجهزة بالشباك المقاومة للبرد و/أو آلات الرياح لمكافحة الصقيع المسماة (Wind machine).

3. أهم منتوجات التأمين الخاصة

التأمين ضد الحريق

- حريق التبن والأعلاف
- يضمن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالتبن والأعلاف بسبب الحريق سواء في المخازن أو على شكل أكوامر. كما يغطي أضرار الحريق التي تلحق بالجيران او الغير.
- حريق العربات والمعدات الفلاحية
- يغطي هذا التأمين كل الأضرار الناتجة عن الحريق والتي تلحق بالجرارات الفلاحية وآلات الحصاد والدرس وآلات جني قصب السكر وكل الآلات الذاتية الحركة والمستعملة في الأشغال الفلاحية. كما يغطي كذلك كل الأضرار التي تلحق بمحاصيل الغير.
- تأمين ضد حريق المحاصيل
- يؤمن على الاضرار التي تلحق بالمحاصيل بسبب الحريق سواء قبل الجني أو عند التخزين.

التأمين ضد البرد

- يغطي إنتاج الفلاح ضد الخسائر الكمية والنوعية التي يسببها البرد للمحاصيل قبل الجني.
- و يعوض التأمين ضد البرد القيمة الإجمالية للمحاصيل (فواكه أو حبوب)، حيث تحسب قيمة المساهمة حسب نسبة مئوية تحدد وفقا لصنف الزراعات وكذا الجماعة التي توجد فيها الضيعة.

تأمين نفوق المواشي

يرمي تأمين « نفوق المواشي » إلى حماية الفلاح من الأحداث الطارئة التي قد تؤدي إلى نفوق مواشيه .حيث يعوض في حالة نفوق أبقار أو خيول نتيجة للأحداث التالية : الحوادث, الحمل, الولادة, الصعقة الكهربائية, الغرق والذبح المرخص به من طرف التعاقدية الفلاحية المغربية للتأمين أو السلطات الصحية والذبح بقرار من الطبيب البيطري والموت في حالة إجراء عملية بصفة مستعجلة للحفاظ على حياة الحيوان وموت الحيوان المؤمن عليه أثناء نقله (اقل من 50 كلم عن موقع تربية الماشية).

تأمين متعدد الأخطار للصناعات الغذائية

- يقدم هذا التأمين صيغة شاملة من الضمانات لوحدة الصناعة الغذائية ووحدات التبريد (المطاحن ومعامل الزيوت ومستودعات التخزين) لحمايتها ضد أخطار الحريق والسرقه وخسائر المياه والمسؤولية المدنية.

تأمين المسؤولية المدنية

- يضمن هذا المنتج للمؤمن حماية ضد الآثار المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتحملها نتيجة إصابات جسدية أو مادية أو غير مادية التي تلحق بالغير والناجمة عن :
- العاملون معه في الضيعة أو أشخاص آخرون تحت امرته ؛
- البنايات والحيوانات والمعدات والتجهيزات.

تأمين شخصي ضد الحوادث للفلاح

- يرمي إلى ضمان أداء تعويضات للمؤمنين في حالة وفاة ناتجة عن حادث أو إصابات جسدية أو إعاقة أو عجز ناتج عن حوادث خلال حياتهم المهنية أو الخاصة.

4.3 برامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص حول الأراضي الفلاحية

إطار العملية :

ترمي عملية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة إلى تعبئة رؤوس أموال خاصة وطنية وأجنبية بهدف إنجاز مشاريع فلاحية من شأنها تحقيق استغلال أمثل لهذه الأراضي مع المساهمة في خلق فرص الشغل في العالم القروي.

في إطار عملية الشراكة، تضع الدولة رهن إشارة المستثمرين الخواص وبواسطة عقد طويل الأمد، أراضي فلاحية بقيمة كراء معقولة. حيث يلتزم المستثمر بإنجاز المشروع موضوع العرض الذي تقدم به مع الإبقاء على العمال المرتبطين بالعقار عند الاقتضاء.

طرق التنفيذ :

تتم عملية الشراكة عن طريق طلبات عروض تعلن عنها وكالة التنمية الفلاحية تدريجيا كلما توفر عقار فلاحي قابل للتعبئة. يمكن أن يشارك في طلبات العروض الأشخاص الذاتيون والمعنويون المغاربة والأجانب الذين يتوفرون على مؤهلات تقنية ومالية في المجال الفلاحي و/ أو القطاعات المرتبطة بالسلاسل الفلاحية (كالمدخلات الفلاحية، الإنتاج، التسويق، التحويل، التوزيع،...) و/ أو الأنشطة المتعلقة بتنمية العالم القروي. وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك إنجازات المستثمر في قطاعات أخرى بشرط أن يكون مواكبا من طرف خبراء في الميدان الفلاحي.

قبل توقيعه على اتفاقية الشراكة، يجب على المشارك الذي أسند إليه المشروع أن يستجيب للشروط التالية :

- خلق شركة مغربية خاضعة للقانون المغربي، يملك فيها المشارك الذي أسند إليه المشروع 34% على الأقل من أسهم الشركة الموقعة على اتفاقية الشراكة.
- تقديم تصميم طوبوغرافي لأراضي المشروع منجز من قبل مكتب طوبوغرافي معتمد ومصادق عليه من طرف مديرية أملاك الدولة .
- وضع ضمانات بنكية لتأمين الاستثمارات المرتقبة على مستوى العقار موضوع المشروع، تعادل :
 - 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المتوسطة والكبرى (مساحة أكبر من 20 هكتار).
 - 2.5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية الصغيرة (مساحة أقل من أو تعادل 20 هكتار).
- تقديم وصل يفيد أداء الشريك مبلغ الكراء السنوي للسنة الأولى.
- تقديم إذن بالانقطاع البنكي لمبالغ الكراء مرفق بتفاصيل الهوية البنكية.

مدة اتفاقية الشراكة

تبرم اتفاقية الشراكة لمدة :

- 40 سنة بالنسبة للمشاريع المتعلقة بغرس الأشجار المثمرة أو الكروم أو المشاريع التي تتضمن إنجاز وحدات الصناعات الفلاحية.

- 25 سنة بالنسبة للمشاريع التي تهتم تربية المواشي وتصل مدة الكراء إلى 40 سنة بالنسبة لمشاريع تربية المواشي التي تتضمن انجاز وحدات الثمين (مجزرة، وحدة تقطيع...).
 - 17 سنة بالنسبة لمشاريع التي تهتم الزراعات السنوية.
- غير أنه يمكن مناقشة تمديد فترة الإيجار ابتداء من السنة الخامسة والعشرين بالنسبة لمدة كراء 40 سنة، وابتداء من السنة الثامنة عشرة بالنسبة لمدة كراء 25 سنة، وابتداء من السنة الثانية عشرة لمدة كراء 17 سنة.

واجبات الكراء السنوية

يحدد واجب الكراء السنوي مسبقا من قبل الإدارة لكل مشروع قبل انطلاق العملية ويتم مراجعته بنسبة 10% كل 5 سنوات.

تقييم العروض

يتم انتقاء عروض المشاركين من طرف لجنة بين وزارية تتكون من ممثلين عن القطاعات الوزارية التالية :

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- وزارة الداخلية ؛
- وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

و تتم عملية تقييم العروض وفقا للمعايير التالية :

نوعية المحصول	مشروع فلاحي كبير *	مشروع فلاحي متوسط **	مشروع فلاحي صغير ***
مؤهلات المرشح	25	30	30
التناسق التقني والاقتصادي والمالي للمشروع	20	25	35
مستوى الاستثمار	15	15	25
التجميع	20	5	-
درجة اندماج المشروع	5	10	-
خلق فرص الشغل	15	15	10

* مشروع فلاحي كبير : أكبر من أو يساوي 100 هكتار.

** مشروع فلاحي متوسط : أقل من 100 هكتار وأكبر من 20 هكتار.

*** مشروع فلاحي صغير : أقل من أو يعادل 20 هكتار.

التدبير المفوض في خدمة مياه السقي (شراكة قطاع عام/قطاع خاص في الري)

منذ انطلاق مخطط المغرب الاخضر سنة 2008، اهتم برنامج الشراكات بين القطاع العام والخاص في مجال السقي بدراسة

جدول التدبير المفوض في :

- مدارات السقي المتواجدة بهدف عصرنتها وتحسين تديرها على مساحة تبلغ 600.000 هكتار ؛
- المشاريع الجديدة للتهيئة الهيدروفلاحية ؛
- مشاريع حماية السقي في المناطق ذات مؤهلات انتاجية فلاحية مهمة.



اول مشروع للشراكة بين القطاع العام والخاص تم تنفيذه يهم مدار إنتاج الحوامض لسبت الكردان في جهة سوس - ماسة درعة. ومنذ تدشينه سنة 2009 من قبل صاحب الجلالة، وهو محط اهتمام ومتابعة وشاهد على النتائج المرضية للشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال السقي مع فعالية احسن لتدبير خدمة مياه السقي (97% كمرودية الشبكة و99% كفعالية في التحصيل سنة 2017).

و يهم المشروع الثاني بين القطاع العام والخاص الذي تم تنفيذه، التمويل المشترك والتصميم وبناء واستغلال البنيات التحتية للسقي في المنطقة الساحلية بين ازمور وبيير الجديد على مساحة 3200 هكتار

تم التوقيع على عقد التفويض سنة 2013، حيث أن اشغال تهيئة البنيات التحتية للسقي قيد الإنجاز من طرف الشركة المفوضة .

كما سيتم انجاز مشاريع اخرى على المدى القصير في اطار الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال السقي خصوصا لاستغلال مدار قدوسة (5.000 هكتار) وتوسيع وعصرنة الجزء (1) بمنطقة الغرب على مساحة تقدر ب 30.000 هكتار وسقي سهل سايس على مساحة 30.000 هكتار.



مشاريع تحلية مياه البحر

تم اطلاق برنامج اخر متعلق بتحلية مياه البحر لاستعمالها في السقي، حيث يكتسي هذا المشروع اهمية خاصة نظرا لمساهمته المباشرة في تحقيق اهداف مخطط المغرب الاخضر من خلال الدعم لتطوير إنتاج فلاحى ذو قيمة مضافة عالية وللمحد من الاثار البيئية الناتجة عن الاستغلال المفرط للموارد المائية الجوفية) نقص مستمر لمستوى الفرشة المائية في بعض المناطق وتفاقم الضغط على الموارد المائية...).

و للتوضيح، فقد أبرمت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في يونيو 2017 اتفاقيتين مع شركاء خواص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال لمدة 30 سنة، لتجهيزات التحلية والسقي على مساحة 15.000 هكتار في سهل شوكة (بجهة سوس ماسة).

كما سيتم إنجاز مشروع ثاني للشراكة بين القطاع العام والخاص للسقي عبر تحلية مياه البحر بجهة الداخلة وادي الذهب على مساحة 5.000 هكتار. وقد أطلقت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في أكتوبر 2017 طلب عروض لاختيار الشركة المفوضة لإنتاج المياه المحلاة واختيار الشركة المنتدبة لتدبير مدار السقي. ومن المرتقب توقيع عقود التفويض خلال سنة 2018.

كراء الأراضي الفلاحية

كيفية كراء الاراضي الفلاحية من الملاكين الخواص

يمكن لكل مستثمر، شخص ذاتي أو معنوي مغربي أو أجنبي أن يبرم عقودا لاستئجار أراضي فلاحية من ملاكين خواص وللمدة التي تناسبه باستثناء الأراضي الواقعة داخل المدارات السقوية المحددة. حيث أن عقود الإيجار داخل هذه المدارات تنظمها نصوص المواد 32 إلى 34 من الظهير رقم 1-69-25 المنظم لقانون الاستثمارات الفلاحية. ويمكن للمستثمر اذن، استئجار عقار فلاحي من مالك خاص للمدة الزمنية التي يريدها باستثناء داخل المدارات السقوية بحيث أن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن دورة تناوب الزراعات، كما أن الإيجار الطويل الامد مسموح به كذلك.

قبل إبرام أي عقد إيجار، والذي يجب ان يكون مكتوبا، يجب الاطلاع على الوضعية القانونية للعقار والتأكد من أنه ليس مرهونا. علاوة على ذلك، يستحسن إبرام عقود موثقة عند الموثق أو العدول وتصحيح الامضاءات وتسجيلها لدى مصالح التسجيل والتبر وتقييدها لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي بالنسبة للأملك المحفظة أو قيد التحفيظ. وبهذا يمكن استغلال الأملك المؤجرة بطريقة آمنة ومضمونة.

مشاريع فلاحية : حيازة عقارات لإنجاز

بموجب الظهير رقم 1-73-645 المؤرخ في 23 ابريل 1975 المتعلق باقتناء الأراضي الفلاحية أو ذات استخدام فلاحي والواقعة خارج المدارات الحضرية، لا يمكن للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الأجانب وكذا شركات الاسهم امتلاك عقارات فلاحية.

الاستخدام الأمثل للاختيارات التقنية

يقدم المعهد الوطني للبحث الزراعي، بفضل منشوراته وعن طريق مختلف حلول التكنولوجيا المعلوماتية التي طورها، قاعدة غنية للمعلومات والمعارف يمكن استغلالها لأجل استعمال أمثل للاختيارات التقنية التي سينجزها المستثمر. على سبيل المثال، نعرض فيما يلي بعض الجوانب التقنية، وللمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للمعهد الوطني للبحث الزراعي : www.inra.org.ma.

شروط وفترات النمو

تعرف فترة النمو بالمرحلة التي يساعد فيها المناخ على توفر شرطين في وقت واحد : الاول يتعلق بكون كمية المياه المتوفرة للنباتات تفوق نصف قيمة التبخر الرشحي. أما الثاني فهو مرتبط بمعدل درجة الحرارة اليومية للهواء التي يجب أن تفوق 5 درجات مئوية. وهكذا فمدة فترة النمو تحدد الانواع والاصناف القابلة للزرع في منطقة معينة.

و في هذا الصدد، يتميز مناخ المغرب بفترة نمو واحدة وهي متغيرة ومدتها تتغير حسب قدرة التربة على خزن المياه للنباتات وحسب المناطق، ففي سنوات الجفاف، تنقص فترة النمو مقارنة بالسنوات العادية. وفضلا عن ذلك، فبالنسبة للتربة المغربية، يتراوح الاحتياطي المائي النافع بين أقل من 20 ميليمتر بالنسبة للتربة الرقيقة و150 ميليمتر بالنسبة للتربة العميقة جدا.

لذلك، يتوفر المعهد الوطني للبحث الزراعي على خرائط للأراضي ذات الاستخدام الفلاحي تغطي 6 مليون هكتار لأهم الزراعات بالمغرب. كما يتوفر المعهد أيضا على أطلس فلاح- مناخي.

وهكذا ففي المناطق الفلاحية المميزة بالمغرب كطنجة - تطوان والريف ومقدمة الريف ومنطقة مكناس والاطلس المتوسط وتازة والساحل الاطلنطي شمال الرباط، نجد أن التربة لها احتياط مائي نافع بمعدل 100 ميليمتر في السنة وبالتالي فإن فترة النمو تتجاوز 150 يوما وقد تصل إلى 270 يوما في بعض مناطق الريف.

المردودية المحتملة للحبوب

اعتمدت خرائط المردودية المحتملة للقمح والشعير والبرسيم على المردودية المحصل عليها في التجارب التي تمت بغاية وضع اللائحة الوطنية لأصناف الحبوب. وتعتبر مستويات المردودية المحصلة في التجارب بدون اعتماد السقي كمستويات محتملة. وتختلف هذه المردودية حسب فترة النمو والتساقطات المطرية المسجلة. وعلى سبيل المثال، تبين المقارنة بين مختلف أصناف الحبوب أن مردودية القمح تفوق مردودية الشعير في المناطق ذات الامكانات العالية في زراعة الحبوب وفي جزء من المناطق الشبه قاحلة، أما الشعير فله مردودية أكثر في المناطق الجافة والجبلية.

اختيارات تكنولوجيا

يهدف تقدم الهندسة الوراثية والأصناف الجديدة التي طورها المعهد الوطني للبحث الزراعي إلى زيادة كبيرة في الإنتاجية ومقاومة الظروف المناخية الغير ملائمة. وتم اقتراح عدة تكنولوجيا ملائمة لسلاسل الانتاج التالية وذلك لبلوغ الاهداف المذكورة سابقا، كما تمت ترجمة هذه العوامل إلى فرص استثمار تأخذ بعين الاعتبار تحسين التثمين الفلاحي- الغذائي :

- سلسلة الحبوب : خلق تشكيلة من مائة وستة عشر صنف منتج وملائم لمختلف المناطق الزراعية ومقاوم للأمراض الرئيسية والأفات . مثلا، مكن التقدم الجيني المتعلق بالقمح الصلب من ربح متوسط سنوي قدره 2.8% ؛
- سلسلة النباتات الزيتية : خلق 4 اصناف من عباد الشمس ملائمة للظروف الفلاحية البيئية لمناطق الانتاج وصنفين اثنين من الكولزا تحتوي على نسبة ضئيلة من حمض الاروسيك ؛
- سلسلة الحوامض : خمسة أصناف مستنسخة جديدة للبريقال، مليئة بالعصارة، بحجم ملائم للتصدير وذات دورة انتاج طويلة. هذه الأصناف هي قيد التسجيل في اللائحة الوطنية. كما ان ادخال حامل طعم يتحمل فيروس تريستيزا (tristeza) سوف يزيد من الملاءمة للظروف المناخ والتربة بالمغرب ؛
- سلسلة نخيل التمور : تم خلق اول صنف مقاوم للبيوض وذا جودة تجارية عالية ؛
- سلسلة الزيتون : يهدف التحسين الجيني إلى الزيادة في انتاج السلسلة. فقد تم تطوير صنفين مهمين «حوزية» و«منارة» وآخرين في طريق التطوير. كما تم وضع مقارنة مندمجة للتدبير التقني لزراعة الزيتون بهدف محاربة العناصر المضرة لشجرة الزيتون والتي تستجيب للمتطلبات المتعلقة باحترام البيئة. وأخيرا، تم وضع مراقبة الجودة لمنح شهادة مطابقة زيت الزيتون ؛
- سلسلة الاشجار المثمرة : تم وضع تشكيلة من الاصناف لاهم انواع الفواكه ومن حوامل طعوم ملائمة لمختلف النظم البيئية الزراعية. كما تمكن التقنيات التي تم تطويرها من تحسين اثمار مختلف انواع الفواكه. و يعتبر رحيق التين والمشمش من بين المنتجات المثمنة لهذه السلسلة.
- سلسلة الصبار : هي زراعة بديلة لاستثمار الأراضي الهامشية. هناك اكثر من مائتي منتج من أصول مختلفة تقدم تباينا وراثيا واسعا يستغل في برنامج لانتقاء المنتجات الموجهة لاستهلاك الانسان والحيوان . المنتجات الاساسية للصبار هي من بين المنتجات النهائية لهذه السلسلة . فضلا عن ذلك، تم تطوير تكنولوجيا جديدة بهدف تسهيل مشاركة المقاولات الصغيرة والمتوسطة ؛
- سلسلة الانتاج الحيواني : تمت مقارنة خمسة سلالات رئيسية من الاغنام في ظروف تربية مماثلة. كما تم وضع قاعدة للمعطيات مرتبطة بأداء ومميزات الحيوان والتي اكدت ان التهجين يؤدي إلى تحسين الانتاجية ؛
- ستون بطاقة تقنية تغطي اهم الزراعات بالمغرب منشورة ومتوفرة لدى المعهد الوطني للبحث الزراعي.

تخصيب التربة :

خرائط خصوبة التربة هي في طريق تعميمها على مستوى التراب الوطني في اطار مشروع يضم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، المعهد الوطني للبحث الزراعي، مجموعة المكتب الشريف للفوسفات، معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمدرسة الوطنية للفلاحة. بارتكازها على هيكلة تجمع نظام اعلامي جغرافي كآلية تقريرية، تقدم هذه البطاقات الدينامية للعموم المعلومات المفيدة والاستشارة في مجال تخصيب الزراعات.

و فيما يخص المعلومات، تتعلق المعطيات المقدمة بالجوانب التالية :

- عناصر ذات صبغة ادارية تتعلق بالعمالة او الاقليم المعني وكذا الجماعة التي تنتمي اليها المنطقة المعنية.
- اهم الزراعات على مستوى المنطقة المعنية.
- معطيات حول الموارد المائية (مستجمع مائي، احتمال وجود فرشة مائية)... السد الاقرب والمناخ (درجة الحرارة، التساقطات المطرية) و كذا خصوبة التربة اما فيما يخص الاستشارة الفلاحية، تقدم توصيات تتعلق بالحاجة لتخصيب التربة وذلك في ضوء الزراعة والمردودية المتوقعة.

للمزيد من المعلومات والتفاصيل ينبغي مراجعة الموقع الالكتروني : www.fertimap.ma

تكاليف الإنتاج المباشرة

تتعلق تكاليف الانتاج المباشرة بالمدخلات، العمال، الطاقة وماء السقي. وتغطي العناصر التالية مؤشرات للقيام بتقييم قبلي لبعض التكاليف.

الاجور والتكاليف الاجتماعية :

الحد الادنى للأجور بالمغرب في القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي وكذا التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها هي كما يلي :

تكاليف الأجور	القطاع الفلاحي	القطاع الصناعي
الحد الأدنى للأجور	60,63 درهم/يوم	11.70 درهم/يوم
مكافأة الإقدمية	5%	5%
	10%	10%
	15%	15%
	20%	20%
	25%	25%
الضمان الاجتماعي (ص وض ج)	4,29%	4,29%
	8,60%	16,60%
حصة رب العمل	حصة الاجير	

- يطبق الحد الادنى للأجور في القطاعين الفلاحي والصناعي خاصة على العمال الذين لا يتوفرون على مؤهلات. و بالنسبة للكفاءات الاخرى تبقى الاجور محل مفاوضات وفق المؤهلات المطلوبة .

تكاليف استعمال الكهرباء

- تطبيق تسعيرة "خضراء" على المتعاملين الذين يزاولون نشاطا معترفا به بشهادة من طرف المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبيّن الجدول التالي الاسعار المطبقة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة :

السعر للكيلووات / ساعة بالدرهم				قسط قاركيلواط/ سنة بالدرهم	التسعيرات
ساعات عادية		ساعات الذروة			
صيف	شتاء	صيف	شتاء		
0,4770	0,4964	0,5594	0,5955	2116,13	TLU
0,5384	0,8494	0,6692	1,1737	952,26	MU
0,5957	1,1674	0,7787	1,7518	423,23	CU

• للمزيد من التفاصيل، الاتصال بالمصلحة التجارية للمكتب الوطني للكهرباء او بالموقع الالكتروني www.one.org.ma

تكاليف استعمال مياه السقي

• تنظم نصوص قانون الاستثمارات الفلاحية تسعير مياه السقي بالمغرب (ظهر 1-69-25). الاسعار المطبقة بداية الموسم الفلاحي 2017-2018 في المناطق السقي الكبير هي كالتالي :

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي	المدار / منطقة التسعيرية	السعر (بالدرهم/المتز مكعب)
الغرب	بهت بدون تعلية	0,32
	بهت مع تعلية	0,38
	سهل الغرب (سقي بالجابية)	0,38
	سهل الغرب (سقي بالرش)	0,60
سوس ماسة	ماسة	0,77
	سوس العليا	0,74
	إسن (السقي العصري)	0,70
	إسن (السقي التقليدي)	0,25
	قطاعات السقي بالجابية بدون تعلية	0,27
دكالة	قطاعات السقي بالجابية مع تعلية	0,36
	بولعوان	0,54
	الزمامرة	0,52
	إثنين الغربية وامتداد ولاد فرج وسيدي اسماعيل	0,51
	الخدمة المرتفعة	0,44
	رمل الدردار	0,69
اللوكوس	سهل وتلال مادرة	0,62
	قطاعات السقي بالجابية. السهل رمل دردر	0,39
	مرجة	0,47
	قطاعات دون تعلية (تريفة خدمة منخفضة)	0,35
ملوية	قطاعات مع تعلية (تريفة خدمة مرتفعة)	0,65
	منطقة الكارات	0,67
تادلة	تادلة	0,28
الحوز	الحوز الوسط	0,35
	عالية تساوت	0,31
	سافلة تساوت	0,30
تافيلالت	تافيلالت	0,24
ورزازات	ورزازات	0,24
واد ملاح	واد ملاح	0,28

المواد البترولية والغازية

- تعتبر أسعار المواد البترولية، بما فيها الكازوال، محررة في المغرب وذلك انطلاقا من مستوى الاسعار في الاسواق العالمية.
- بالنسبة للمنتوجات الغازية وباستثناء غاز البوطان الموجه للاستهلاك المنزلي والذي يسجل أثمان بيع محددة من طرف الدولة، فالأثمان المتداولة في المغرب محررة لكنها تبقى رهينة بمستوى الاسعار العالمية نظرا لكون البلاد تستورد جل استهلاكاتها من هذه المادة.

البنى التحتية للنقل والتكاليف اللوجيستكية المرتبطة :

النقل الطرقي وعبر الطرق السيارة

- تدير الدولة شبكة طرقية تشمل اضافة الى الطرق السيارة، شبكات الطرق الوطنية والجهوية والاقليمية.
- تقوم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلفة بتدبير هذه المجموعة من الشبكات، ببناء الطرقات وصيانتها. وتشكل الشبكة الوطنية، حسب التصنيفات الطرقية التالية :

الطول (كلم)	الطرق الوطنية	الطرق الجهوية	الطرق الاقليمية	مجموع الطول (كلم)
المعبدة	9.806	8.855	16.365	35.026
غير المعبدة	1.445	1.224	19.292	21.961
المجموع	11.251	10.078	35.657	56.086

يتبين من خلال هذا التوزيع أن الطرق المعبدة تمثل نحو 62% من الشبكة الوطنية. بالاضافة الى ذلك، سجلت هذه الاخيرة خلال العشرين سنة الماضية توسعا هاما بغية تحسين تنقلات الساكنة. حيث إنتقلت النسبة المذكورة من 36% في بداية سنوات 1990 الى ما يفوق 68% مع بداية 2012. وللمزيد من المعلومات الخاصة حول الخرائط الطرقية بالمغرب والمسافات بين أهم مدن المملكة، يرجى زيارة الموقع المؤسسي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

<http://www.mtpnet.gov.ma>

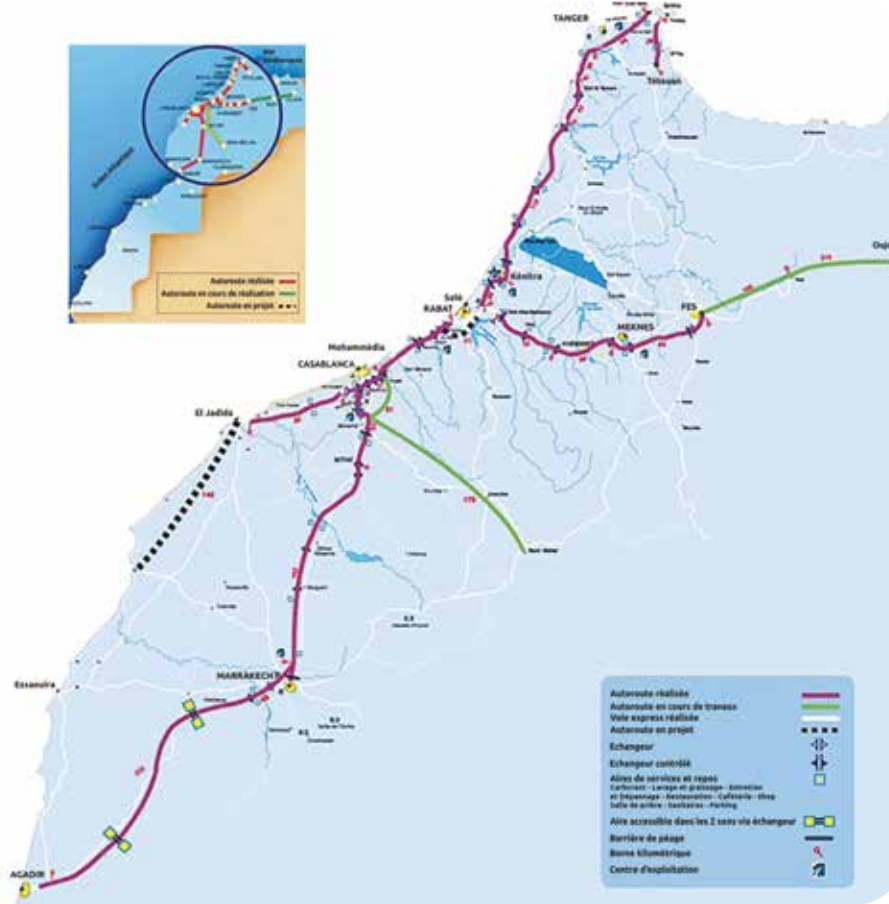
على صعيد آخر، فان مسؤولية بناء وتدبير الشبكة المغربية للطرق السيارة موكولة للشركة الوطنية للطرق السيارة للمغرب. حيث عرفت هذه الشبكة تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة وتصل هذه الشبكة حاليا لأكثر من 1.800 كلم تربط بين كبريات المدن المغربية (الرباط- طنجة والرباط - فاس والرباط- الدار البيضاء -مراكش - اكادير والدارالبيضاء - بني ملال والدارالبيضاء - الجديدة - أسفي وفاس - وجدة). علاوة على ذلك، وتماشيا مع الطموحات التنموية الوطنية والجهوية وكذا مع الرغبة المتزايدة في تسهيل تدفق البضائع والمسافرين، إرتفعت وتيرة تنفيذ برنامج الطريق السريع من أجل الوصول إلى 800 كلم بحلول عام 2030

تجدر الإشارة الى ان النقل الطرقي يستوعب اكثر من 70% من تدفقات البضائع، خارج الفوسفات الذي يتم نقله حصريا بواسطة السكة الحديدية (في انتظار تشغيل الانبوب حاليا في طور الانجاز)، كما يغطي النقل الطرقي 95% من حركة المسافرين.

أما بالنسبة لحركة المرور على الطرق، فقد سجلت معدل نمو يفوق 6% سنة 2016 ليصل المؤشر الوطني لحركة المرور إلى 99 مليون عربة يوميا على طول الشبكة الطرقية و الطرق السيارة.

و فيما يخص التسعيرة الأساسية لنقل البضائع لكل طن في الكيلومتر، يقارب 0,40 درهم للطن/كلم. هذه النسبة قابلة للتغيير حسب المسافات وحسب الحالة التي توجد عليها الطرق المستعملة.

خريطة الشبكة المغربية للطرق



النقل عبر السكك الحديدية

تمثل شبكة السكة الحديدية أكثر من 2109 كلم منها 1509 كلم سيرا في الاتجاه الواحد و600 كلم في الاتجاهين. وهناك كذلك خط من 864 كلم للنقل السككي الخدمائي و110 كلم من الخطوط تربط العديد من المقاولات بالشبكة الوطنية للسكك الحديدية.

علاوة على نقل المسافرين (40 مليون مسافر سنة 2016)، يقوم المكتب الوطني للسكك الحديدية (م.و.س.ح) بشكل أساسي بنقل الفوسفات والمعادن والمواد الكيميائية والاسمدة. في 2016، تراوح حجم نقل البضائع 28,2 مليون طن. منذ 2005، شرع المكتب الوطني للسكك الحديدية في تنفيذ برنامج استثماري بهدف تاهيل الخريطة المنظمة لحركة القطارات وكذا تثنية بعض المحاور السككية.

تتراوح أسعار نقل البضائع بسرعة خفيفة وبعربات ممثلة بين 0,269 درهم/طن و 0,40 درهم/طن. يضاف إليها الرسوم الثابتة والضريبة على القيمة المضافة. هذه الرسوم الثابتة المنصوص عليها في الشروط العامة لتطبيق التعرفة الخاصة بالقطار فائق السرعة والقطار العادي، محددة اليوم في 12,75 درهم/طن بالنسبة للشحنات بالعبوات الممثلة و 25,125 درهم /طن بالنسبة للشحنات المجزأة.

من جهة أخرى، انخرط المغرب في برنامج طموح للقطارات فائقة السرعة الرابطة بين مدينتي طنجة ومراكش. هذا المشروع الذي انطلق في 2009، يرمي إلى إنشاء شبكة بطول 1500 كلم.

مرحلة أولى، سيتم تشغيل خطين للقطار فائق السرعة، الاول في الشمال سيربط طنجة بالدار البيضاء، والثاني في الجنوب، بين الدار البيضاء و مراكش.

خريطة المواصلات السككية



النقل الجوي

تشكل البنية التحتية للطيران بالبلاد من 27 مطار. وقد شرع في ترميمها وتحديثها عبر برنامج بميزانية من 10 مليار درهم على مرحلة 2007-2012. ويهدف البرنامج إلى الرفع من قدرات النظام الوطني في استيعاب الحركة الجوية وكذا توسيع أهم المطارات المغربية.

ويتكلف بتنفيذ هذا البرنامج المكتب الوطني للمطارات، مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير البنية التحتية الوطنية للطيران ومصالح الملاحة الجوية.

يحدد سعر الشحن الجوي انطلاقا من الدار البيضاء حسب طبيعة ووزن ووجهة البضائع -علاوة على ذلك، يتحمل المصدر تكاليف الخدمات (التحمل والتسجيل) وذلك وفق الاسعار ادناه على سبيل الاشارة :

- 0-45 كلغ : 100درهم /كلغ ؛
- 46-100 كلغ : 125 درهم /كلغ ؛
- 101 - 250 كلغ : 150 درهم/كلغ ؛
- 251 - 500 كلغ : 185 درهم /كلغ ؛
- 501 - 1000 كلغ : 240 درهم /كلغ ؛
- 1001 - 2500 كلغ : 340 درهم /كلغ ؛
- + 2500 كلغ : 0.20 درهم/كلغ.

النقل البحري

بساحل طوله 3500 كلم، عمل المغرب على تشييد بنى تحتية مهمة ومتنوعة من 30 ميناء، نصفها متعدد الاستعمالات. ويمثل ميناء طنجة المتوسط 1 الذي اكتمل بناؤه سنة 2011 احد اكبر الموانئ بالبحر الابيض المتوسط ويجعل من المغرب نقطة تلاقي اوروبا , اسيا وامريكا .و سيمكن ميناء المتوسط 2 للحاويات، حاليا طور البناء، من تعزيز الطاقة المتوفرة في ميناء المتوسط 1 لتبلغ الطاقة الاجمالية للمينائين اكثر من 8 مليون حاوية. تبلغ تكلفة النقل البحري انطلاقا من الدار البيضاء نحو الاتحاد الاوربي 1200 درهم /طن، وفي اتجاه الولايات المتحدة وكندا 1500 درهم/طن.

لمزيد من المعطيات حول البنية التحتية للنقل بالمغرب على الموقع الرسمي لوزارة التجهيز والنقل : www.mtpnet.gov.ma



الإطار القانوني والمعياري والمؤسساتي



1.4 الإطار القانوني الخاص بالقطاع الفلاحي

قانون الاستثمارات الفلاحية

يخضع الاستثمار في القطاع الفلاحي على وجه الخصوص للظهير الشريف رقم 1-69-25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) كما تمّ تعديله وتتميمه، والذي يُشكل قانون الاستثمارات الفلاحية. يُحدّد هذا القانون الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الفلاحون من الدولة في شكل مساعدات تقنية ومالية، و الالتزامات المفروضة عليهم للاستفادة من هذه الإعانات أو الدعم.

فيما يتعلق بالأحكام العامة، يُمكن للدعم الحكومي أن يكون على شكل :

- مكافآت ومنح.
 - قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى حسب طبيعة الإنجازات.
 - الدعم التقني والمادي من طرف المصالح العمومية، وخاصة السلطات المسؤولة على القطاع الفلاحي
- تتضمن الأحكام الخاصة والمحددة في القانون المذكور أعلاه ما يلي :
- تنمية الأراضي الفلاحية في مناطق الريّ، وفقاً لمعايير الاستغلال التي تأخذ بعن الاعتبار طبيعة الأراضي والضرورات الاقتصادية وذلك بالرجوع إلى خطة تناوب المحاصيل، التقنيات الفلاحية، تنظيم طرق الريّ والانضباط في استخدام المياه فضلاً عن إدخال انتاج حيواني ملائم من أجل تحسين الإنتاج النباتي والمحافظة على خصوبة الأراضي.
 - إمكانية إنجاز الدولة لأشغال الصرف الداخلي والخارجي بالإضافة إلى استغلال وصيانة الشبكات الأولية، الثانوية والثالثية لجهات المملكة الصالحة للزراعة الجافة حيث الممتلكات الفلاحية مهددة بمياه الفيضانات وارتفاع منسوب المياه الجوفية أو المياه السطحية الفائضة.
 - ضرورة استغلال الأراضي الفلاحية الواقعة خارج مناطق الري والصرف في المناطق الجافة.
 - إجراء مراقبة الالتزامات التي توجد على عاتق الفلاح، عن طريق تعبئة لجان مكونة بشكل ملائم، وكذلك العقوبات التي من الممكن أن تطبق في حقهم في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها

الأحكام الضريبية الخاصة بالقطاع الفلاحي

استفاد قطاع الفلاحة من إعفاءات ضريبية ضخمة امتدت حتى نهاية عام 2013. يُفترض بالإعفاء الضريبي الذي شمل القطاع الفلاحي أن يُطور ويجذب ويُشجع الاستثمارات الخاصة في هذا القطاع. وقد وضع قانون الضرائب أحكاماً جديدة وفوائد ضريبية خاصة بالقطاع المذكور :

- الإعفاء الدائم لصغار الفلاحين الذين يُحققون رقم معاملات يقلّ عن 5.000.000 درهم.
- الإعفاء التناقصي من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بين 2014 و 2020 :
- من 1 يناير 2014 إلى 31 دجنبر 2015، الفلاحين الذين يُحققون رقم معاملات أقل من 35.000.000 درهم.
- من 1 يناير 2016 إلى 31 دجنبر 2017، الفلاحين الذين يُحققون رقم معاملات أقل من 20.000.000 درهم.
- من 1 يناير 2018 إلى 31 دجنبر 2019، الفلاحين الذين يُحققون رقم معاملات أقل من 10.000.000 درهم.
- فرض ضريبة مخفضة بنسبة 20% فيما يتعلق بالضريبة على الدخل و 17.5% بالنسبة للضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات الأولى على التوالي ابتداء من السنة المالية الأولى لفرض الضريبة على الضيعات الكبرى.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الخصم على المعدات الموجهة خصيصاً للاستخدام الفلاحي : الأسمدة والمبيدات والمعدات الفلاحية ومعدات الري....

- فرض ضريبة مخفضة على القيمة المضافة بنسبة 7%، 10% أو 14% على بعض المنتجات المحددة.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية والحيوانات الحية الأصيلة والأسمدة والمعدات النباتية...

المراقبة الصحية للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني و أعلاف الحيوانات

إجراءات مراقبة الحيوانات الحية و المنتجات الحيوانية و أعلاف الحيوانات :

- تم مراقبة الحيوانات الحية بما فيها منتجات الاكثار الحيواني (التلقيح الاصطناعي و الأجنة و بيض التفريخ...) و المنتجات الحيوانية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمواد المعدّة لتغذية الحيوانات من قبل المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خاصة :
- القانون 24-89 ونصوصه التطبيقية الصادر بشأن التدابير الصحية و البيطرية لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني ومنتجات الإكثار الحيواني و منتجات البحر و المياه العذبة ؛
- القانون 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والنصوص التي صدرت لتنفيذه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 4 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير المراقبة الصحية والنوعية للمنتجات الحيوانية أو المنتجات من أصل حيواني والنصوص التي صدرت لتنفيذه ؛
- القانون 13-83 الصادر بتنفيذه ظهيرا شريفا رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتعلق بالنصب والاحتياط على السلع والنصوص التي صدرت لتنفيذه ؛

- يتجلى عمل المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية في مايلي :
- التفاوض على الشروط الصحية بهدف وضع نماذج لشهادات الصحة البيطرية لاستيراد الحيوانات الحية بما في ذلك منتجات الإكثار الحيواني (التلقيح الاصطناعي و الأجنة و بيض التفريخ...) و المنتجات الحيوانية، المنتجات الثانوية و أعلاف الحيوانات ؛
- الموافقة و/أو الإذن المسبق المُسلم من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للمؤسسات للتعامل مع المواد الحيوانية ومعالجتها وتحويلها وتوزيعها وتخزينها وتوزيعها بالإضافة إلى آليات نقل المنتجات الغذائية ؛
- المراقبة الصحية للشروط التي في ظلها تمت المعاملة، والمعالجة والتحويل والتعبئة والتوضيب ونقل وتخزين وتوزيع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المُعدّة لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع وتلك المُوجّهة للتصدير ؛
- أخذ عينات من المنتجات الحيوانية أو المنتجات من أصل حيواني والمنتجات المعدة لتغذية الحيوانات في إطار خطط الرصد والمراقبة التي تم اعتمادها من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بخصوص مختلف السلاسل الحيوانية وذلك على مستوى مؤسسات الإنتاج، نقط البيع وعند الاستيراد ؛
- الملاحظة المباشرة في حالة عمليات مراقبة سلامة الأغذية، ولا سيما التحقق من مطابقة علاماتها و كيفية عرضها في نقاط البيع، وفقاً للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يتمّ اتخاذ إجراءات قسرية من قبل المصالح البيطرية بحجز المنتجات وإيقاف بيعها عندما يتعلق الأمر بمنتجات تالفة، مغشوشة، سامة أو المشكوك في جودتها وذلك وفقاً للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

الحصول على الموافقة أو الإذن المسبق من المؤسسات :

يتم تسليم الموافقة أو الإذن المسبق على المستوى الصحي للمؤسسات وشركات الصناعات الغذائية والمواد المعدّة لتغذية الحيوانات قبل طرح هذه المنتجات في السوق.

ينبغي توجيه طلب الموافقة أو الإذن المُسبق على المستوى الصحي إلى المصالح البيطرية المحلية والمسؤولة على المنطقة التي تتواجد بها وحدة الإنتاج.

الموافقة على الحجر الصحي للحيوانات (الأبقار، الأغنام، الماعز والخيول).

يتم تسليم الموافقة على الحجر الصحي لبعض أنواع الحيوانات (الأبقار والأغنام والماعز) عند استيراد أو تصدير (الخيول) من قبل المصالح البيطرية تحت إشراف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA).
يتم تحديد مكونات ملف طلب الموافقة والمواعيد المحددة في قوانين الإجراءات الجاري بها العمل، المتاحة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في قسم الاستيراد والتصدير www.onssa.gov.ma.

المراقبات الصحية البيطرية عند الاستيراد والتصدير :

يخضع استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات الصيد والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المعدة لتغذية الحيوانات للقوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك :

- قانون 89-24 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-89-230 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) الذي يُحدد التدابير الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات، المنتجات الحيوانية، المنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، وعلى المرسوم رقم 2-89-597 الصادر في 25 ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق قانون رقم 89-24 المشار إليه أعلاه.
- قانون 07-28 المذكور أعلاه والصادر بتاريخ 11 فبراير 2010 والمتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومرسوم رقم 2-10-473 من شوال 1432 (6 شتنبر 2011) الصادر لتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يتم القيام بعملية المراقبة هذه على مستوى مراكز التفتيش الحدودية بما فيها مديريات مراقبة الجودة والتي تم تحديد قائمتها بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-1726.
عند كل طلب مراقبة عند الاستيراد أو التصدير، يجب على الفاعلين الاتصال بالمصلحة البيطرية المعنية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المصلحة البيطرية الإقليمية) لمعالجة ملفه.
تتضمن المراقبة الصحية البيطرية عند الاستيراد 3 مراحل متتالية :

1. مراقبة وثائقية :

تتمثل في التحقق من محتوى وشكل ملفات الاستيراد (شواهد أو وثائق صحية، أو وثائق أخرى رافقت السلع المستوردة إلى المغرب).

2. مراقبة الهوية :

يتعلق الأمر بالتعرف على حصة أو حصص المنتجات المراد تصديرها و التأكد من مطابقتها للوثائق المدلى بها.

3. المراقبة الجسدية والتحليلية :

يروم القيام بالمراقبة الجسدية التحقق من الحالة الصحية للحيوانات وسلامة المنتجات ومطابقتها للمتطلبات الصحية التنظيمية (مثل الملاحظات على المنتجات والحالة السريرية للحيوانات). تتم هذه المراقبة على عينة تمثيلية لكل دفعة من الحيوانات أو المنتجات المستوردة من أجل إجراء الفحوصات اللازمة وفقاً للإجراءات والأنظمة الجاري بها العمل.

إن اللجوء للتحقيقات التحليلية وفق نهج تحليل المخاطر الصحية مرتبط بطبيعة السلع المستوردة. ولذلك، سيدأب المراقب على أخذ عينات من أجل التحقيق التحليلي للتحقق من مطابقة السلع للمتطلبات الصحية الجاري بها العمل.

تراخيص لوحات الدواجن :

تخضع تراخيص وحدات الدواجن لـ :

- القانون رقم 49-99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الدواجن، ومراقبة الإنتاج وتسويق منتجات الدواجن، الصادر عن الظهير الشريف رقم 1-02-119 من فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) والمرسوم رقم 2-04-684 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2004.
 - قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 05-2124 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والمحدد للوائح التي تكون طلب الترخيص لمزاولة نشاط تربية الدواجن، وتحضين البيض ونقل وتوزيع الدواجن الحية وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض وإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد اللحوم ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيع الاستهلاك.
 - قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 05-2125 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والذي يُحدد الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المُعد للبيع.
 - قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 05-2126 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 الذي يُحدد شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية لتربية الدواجن وتحضين البيض.
 - قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 05-2127 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 والذي يُحدد متطلبات الصحة والنظافة المشتركة والخاصة الواجب توفرها في محلات وتجهيزات وتشغيل ضيعات تربية الدواجن والمحاضن.
 - قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 05-2129 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 الذي يُحدد المسافات الدنيا التي يجب أن تفصل بين ضيعة لتربية الدواجن وأخرى أو بين ضيعة لتربية الدواجن ومحضن أو بين محضنين.
- يتمّ الاطلاع على إجراءات منح الرخص لممارسة أنشطة تربية الدواجن وتحضين البيض ووسائل نقل الدواجن على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية www.onssa.gov.ma (قسم الصحة الحيوانية) كما أنها متوفرة على مستوى المصالح البيطرية الإقليمية.
- يجب إرسال الترخيص للقيام بنشاط تربية الدواجن إلى المصلحة البيطرية المحلية لمنطقة تواجد وحدة الانتاج موضوع الطلب قبل إنشائها.

المراقبة الصحية ومطابقة المنتجات النباتية او من أصل نباتي و المضافات والمكملات الغذائية

تخضع المراقبة الصحية ومطابقة المنتجات النباتية و من أصل نباتي و المضافات و المكملات الغذائية للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية :

- قانون 28-07 المرتبط بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-10-08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) والنصوص التي صدرت لتنفيذه.
- قانون 13-83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتعلق بمنع الغش في البضائع والنصوص التي صدرت لتنفيذه.

بتطبيق النصوص المذكورة تتمثل إجراءات مصالح مراقبة المنتجات النباتية والمنتجات من أصل نباتي في :

1. الاعتماد أو الترخيص الصحي للمؤسسات والشركات :

- يتم إصدار الاعتمادات والموافقات على المستوى الصحي من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA لفائدة مؤسسات وشركات المعالجة والتحويل والتعبئة والتغليف والتوزيع والتخزين أو حفظ المنتجات النباتية أو المنتجات من أصل نباتي.
- طلب الترخيص والموافقة على المستوى الصحي يُرسل إلى مصلحة مراقبة المنتجات النباتية أو المنتجات من أصل نباتي من موقع إنشاء المؤسسة أو الشركة الغذائية.
- يتم تحديد استمارة الطلب والأجزاء المكونة لملف الطلب والمواعيد النهائية في قانون الإجراءات الجاري بها العمل والمتعلقة بمنح التراخيص والموافقة الصحية للمؤسسات والشركات الغذائية المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية www.onssa.gov.ma.

2. المراقبة الصحية للشروط التي يجب فيها مناولة ومعالجة وتحويل وتعبئة وتوضيب ونقل وتخزين وتوزيع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية :

- تتوقف هذه المراقبة على التحقق من احترام شروط النظافة والسيطرة على المخاطر وتبعية المنتجات على مستوى المؤسسات والشركات الغذائية. يتم القيام بهذه المراقبة في إطار خطة المراقبة الذي يستند على تحليل المخاطر.

3. مراقبة المطابقة (الجودة و السلامة الصحية) القانونية للمنتجات النباتية و من أصل نباتي والمضافات والمكملات الغذائية :

- تتم هذه المراقبة على مستوى الأسواق المحلية و عند الاستيراد و التصدير و تتركز على :
- أخذ العينات وتحليلها في مختبرات رسمية.
 - استنتاجات مباشرة للخروقات عندما يتعلق الأمر بعمليات التحقق من الملصقات وتقديم كمية المنتجات.
 - تدابير وقائية عن طريق الحجز ووقف البيع، يتعلق الأمر بمنتجات تالفة أو مغشوشة أو مسمومة أو مشكوك في جودتها.
- يتم تنفيذ هذه المراقبة تنفيذاً لبرامج المراقبة (دائمة، معززة، دورية أو أخرى) لخطة المراقبة و الرصد.

1.3 المراقبة الصحية و مطابقة المنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي عند التصدير :

- تشمل هذه المراقبة تسليم شهادة صحية، بناء على طلب المصدر، تثبت جودة المنتجات المخصصة للتصدير و سلامتها الصحية. يقوم المصدر أو من ينوب عنه بإيداع طلب الشهادة الصحية لدى المصلحة المحلية لمراقبة المنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي بمكان تواجد وحدة الإنتاج.
- يرفق طلب المراقبة بالوثائق التي تقتضيها إجراءات الإشهاد الصحي للمنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي المخصصة للتصدير. تمر هذه المراقبة بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : مراقبة وثائقية : تتمثل في التحقق من شكل و محتويات الوثائق الصحية لضمان قبول و مطابقة الطلب والملف المرافق..

1. المرحلة الثانية : مراقبة الهوية و المراقبة المادية التي تتمثل في :

- التعرف على حصة أو حصص المنتجات المراد تصديرها و التأكد من مطابقتها للوثائق المدلى بها.
- التفريش المادي لعينة تمثيلية لحصة أو حصص من المنتجات و من مغلغها.
- التأكد من مطابقة المنتجات المراد تصديرها مع مقتضيات النظام الجاري به العمل في البلد المستورد.

2. المرحلة الثالثة : المراقبة التحليلية :

يتعلق الأمر بأخذ عينة بحضور المصدر أو من ينوب عنه.

تشتمل هذه المراقبة على التأكد من مطابقة نتائج التحاليل لحصص المنتجات المراد تصديرها مع مقتضيات النظام الوطني ونظام البلدان المستوردة، و تأخذ هذه المراقبة بعين الاعتبار المخاطر الملازمة للمنتج.

2.3 المراقبة الصحية و مراقبة المطابقة عند الاستيراد :

يتم إجراء المراقبة الصحية و مراقبة المطابقة عند الاستيراد من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابعة لمديريات المراقبة و الجودة و مراكز التفتيش الحدودي التابعة للمديريات الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية طبقاً للقوانين التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على المستورد أو من ينوب عنه، بشأن أي طلب للمراقبة عند الاستيراد، التوجه لدى المصلحة المحلية المعنية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (مديرية المراقبة و الجودة أو مركز التفتيش الحدودي) من أجل دراسة ملفه.

تشمل المراقبة الصحية و المطابقة عند الاستيراد ثلاثة مراحل متتالية :

المرحلة الأولى : مراقبة وثائقية :

هي مراقبة منهجية تتمثل في التأكد من مضمون و شكل ملفات الاستيراد (شواهد ووثائق صحية و كافة الوثائق الأخرى المصاحبة للسلع المستوردة إلى المغرب).

المرحلة الثانية : مراقبة الهوية :

وهي مراقبة تتمثل في التحقق من التوافق بين العناصر التي تحدد المنتج المستورد والمستندات الصحية المصاحبة له.

المرحلة الثالثة : المراقبة المادية :

تتمثل هذه المراقبة في :

- التفتيش المادي للسلع و تلفيفها ؛
- مراقبة، حسب الاقتضاء، وسائل النقل و درجة الحرارة ؛
- التأكد من مطابقة العنونة و التقدير.

لضمان مطابقة السلع، تؤخذ عينات للتحقق و المراقبة التحليلية. يرتبط اللجوء إلى التحقيقات التحليلية وفقاً لمقاربة تحليل المخاطر الصحية بطبيعة السلع المستوردة.

تم هذه المراقبة على عينات تمثيلية لكل حصة من السلع المستوردة من أجل إجراء التحقق الضروري طبقاً للقوانين المعمول بها.

يجري أخذ العينة بحضور المستورد أو من ينوب عنه و موظف جمركي إذا اقتضى الأمر.

المعلومات المتعلقة بالترتيبات العملية والشروط الصحية اللازمة لاستيراد الحيوانات والمنتجات المذكورة أعلاه متاحة على موقع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (باب استيراد / تصدير) www.onssa.gov.ma.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إجراءات خاصة متوفرة على مستوى هذه البوابة الالكترونية ومتاحة للفاعلين في ميدان استيراد الحيوانات الحية ومنتجات الإكثار الحيواني من البلدان المعتمدة و ذلك حسب الأنواع الحيوانية.

مراقبة الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية على الحدود وداخل البلد

تهدف مراقبة الصحة النباتية تجنب دخول آفات خطيرة تدعو إلى الحجر الصحي إلى التراب الوطني والحد من انتشارها من منطقة إلى أخرى، وذلك عبر التحقق على مستوى المراكز الحدودية من الحالة الصحية للنباتات و المنتجات النباتية المستوردة و كذا المراقبة الصحية للزراعات داخل البلد و الحفاظ على جودة السلع المراد تصديرها.

يمكن الاطلاع على النصوص التنظيمية التي تنظم إجراءات المراقبة لهذه المنتجات على موقع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على الرابط :

[http : //www.onssa.gov.ma/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=115&Itemid=97](http://www.onssa.gov.ma/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=115&Itemid=97)

إجراءات مراقبة الصحة النباتية عند الاستيراد :

عند كل تصريح استيراد، يلزم الفاعل أو من ينوب عنه بإيداع طلب مراقبة الصحة النباتية مرفقا بالوثائق التالية لدى مصلحة حماية النباتات مقابل استلام وصل :

- شهادة الصحة النباتية الأصلية محررة من طرف السلطات المختصة لبلد المنشأ أو المصدر.
- نسخة من الفاتورة مشهود على مطابقتها للأصل من طرف المستورد.
- نسخة من ترخيص استيراد البذور.
- الترخيص التقني للاستيراد بالنسبة لشتلات الورديات و الكروم.
- نشرة إيسا (الجمعية الدولية لاختبار البذور) أو بطاقة تحليل البذور
- نسخة من التصريح الجمري (التصريح الموحد للبضائع)
- قائمة التعبئة
- نسخة من وثيقة الشحن البحري أو الجوي
- شهادة في أصناف البذور غير المسجلة في الفهرس الرسمي للمغرب تثبت بأنها غير معدلة وراثيا.
- كل وثيقة أخرى يفرضها القانون.

تشمل مراقبة الصحة النباتية المنجزة عند الاستيراد :

- المراقبة الوثائقية
 - مراقبة الهوية
 - المراقبة المادية
 - تحليل بعض أنواع النباتات في المختبر 'على سبيل المثال : بذور البطاطس و القمح ونباتات الزينة..)
- بناء على نتائج المراقبة، تسلم مصلحة حماية النباتات المعنية شهادة فحص الصحة النباتية عند الاستيراد تشير إلى قرار نتائج المراقبة.

إجراءات مراقبة الصحة النباتية عند التصدير :

يتوجب على المصدر تقديم طلب الحصول على شهادة الصحة النباتية عند التصدير لدى المصلحة المعنية لحماية النباتات قبل تصدير سلعه.

يجب أن يتضمن هذا الطلب الذي يحمل طابع بريدي 20 درهم كافة المعلومات التي من شأنها مساعدة المفتش على إنجاز المراقبة من أجل تسليم شهادة الصحة النباتية، و هذه المعلومات هي كالاتي :

- اسم وعنوان المرسل
- البلد المرسل إليه
- وسيلة النقل.
- اسم و عنوان محطة التوضيب
- السلعة (التسمية والكمية وعدد الرزم و المنشأ..)
- المعالجة المنجزة عند الاقتضاء
- التاريخ المقرر للتصدير

وثائق أخرى (على غرار إذن الاستيراد وشهادة المعالجة و الوثيقة التي من شأنها المساعدة على تتبع السلعة...).

يمكن إنجاز التفتيش سواء في حقول الإنتاج أو في محطات التوضيب أو في موقع التخزين أو في المراكز الحدودية.

تسمح هذه المراقبة بالتحقق من الحالة الصحية النباتية للسلع المراد تصديرها (انعدام آفات الحجر الصحي في البلدان المرسل إليها و كذا بعض الآفات الأخرى) من خلال التأكد من الوثائق و التفتيش المادي للسلعة وتحديد هويتها، طبقا لنظام الصحة النباتية للبلد المستورد. يجوز إجراء تحاليل مخبرية و معالجات إذا اقتضى الأمر.

في حال تم الإقرار، عند الانتهاء من المراقبة، بمطابقة السلع لمقتضيات الصحة النباتية للبلد المستورد، تسلم مصلحة حماية النباتات المعنية شهادة الصحة النباتية مطابقة لنموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

مراقبة الصحة النباتية للمشاتل :

تجري مراقبة المشاتل عبر ثلاث مراحل :

- يتم إجراء مراقبة أولية عقب تصريح الإنتاج المقدم من طرف صاحب المشتل لدى المصلحة الجهوية لحماية النباتات، من أجل التحقق من الأنواع و الكميات المصرح بها. و بعد إنهاء المراقبة تسلم بطاقة المراقبة إلى صاحب المشتل.
- تنجز المراقبة الثانية على كافة النباتات من أجل التأكد من الحالة الصحية للنباتات (وجود أو انعدام أمراض و/أو آفات).
- تهدف المراقبة الثالثة، التي تنجز وقت اقتلاع الشتلات، إلى التحقق من الأشغال المنجزة من طرف صاحب المشتل بغية تجنب انتشار الطفيليات أو الآفات من جهة، و إلى مراقبة نظام الجذور التي يمكن أن تؤوي الطفيليات من جهة أخرى. في حال تم استيفاء الشروط الصحية، يسلم تصريح مرور إلى صاحب المشتل تثبت الموافقة النهائية.

مراقبة وحدات تصنيع التغليف الخشبي :

يجب أن تحصل كل مقاول تمارس أنشطة تصنيع و تحويل مواد التغليف الخشبية (الصناديق و منصات النقالة) المخصصة للتجارة الدولية، على موافقة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل الحصول على حق وضع علامة المعيار 15 للاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

طبقا لهذا المعيار، يهدف نظام الإشهاد الصحي النباتي لمواد التغليف الخشبية إلى التقيد بتطبيق إجراءات الصحة النباتية بغية تجنب دخول أو انتشار آفات مضرّة من شأنها الإضرار بالإرث النباتي الوطني.

تضمن مراحل مراقبة و اعتماد وحدات التغليف :

- إيداع طلب (نموذج مصلحة حماية النباتات) لدى المصلحة الجهوية لحماية النباتات مرفقا بالوثائق التالية : نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للشركة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسؤول، نسخة مشهود على مطابقتها للأصل لشهادة ملكية المحل أو عقد كراء، نسخة مصادق عليها للباناتنا (الضريبة المهنية) أو للسجل التجاري، صور للمحل أو المستودع، نسخة مشهود على مطابقتها للأصل للترخيص من السلطات، لائحة المستخدمين و اسم المسؤول التقني، الوثائق التقنية لمعدات معالجة التغليف.
- مراقبة وثائقية
- المراقبة المادية و مراقبة هوية وحدة و معدات المعالجة (الفرن)
- تسليم شهادة المطابقة.

لائحة وحدات التغليف الخشبي المرخص لها متوفرة على موقع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على

الرابط : www.onssa.gov.ma : Emballage en bois

مراقبة البذور :

يخضع إنتاج البذور و مراقبتها و اعتمادها و تسويقها لمقتضيات الظهير رقم 1-69-169 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 كما تم تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 1-76-472 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1977 و نصوص تطبيقه الواردة أدناه.

- القرارات التسعة المتعلقة بالمصادقة على الأنظمة التقنية المتعلقة بالإنتاج و المراقبة و التوضيب و اعتماد بذور الحبوب و الذرة و البقوليات الغذائية و الزراعات العلفية و محاصيل البذور الزيتية و عباد الشمس الهجين و الشمندر الصناعي و العلفي و القطن و البذور العادية للخضروات و بذور البطاطس.
 - القرار رقم 93-966 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1993 و الذي تم تعديله بالقرار رقم 94-3828 الصادر بتاريخ 9 نونبر 1994 المحدد لشروط استيراد البذور و الشتائل.
 - يهدف اعتماد البذور إلى وضع البذور المشهود على سلامتها و أصالتها تحت تصرف المزارعين الأمر الذي من شأنه المساهمة في تحسين الإنتاج الفلاحي.
 - تقبل فقط الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي للمراقبة و الاعتماد.
 - تنجز المراقبة من أجل الاعتماد على جميع أصعدة الإنتاج حيث تستند على مراقبة تفرع الأجيال بدءا من العنصر الأولي إلى حدود البذرة التجارية. تجري المراقبة المنجزة عبر ثلاث مراحل :
 - المراقبة في الحقل
 - المراقبة في المختبر
 - المراقبة البعدية.
 - تنجز المراقبة في الحقل طبقا لمقتضيات الأنظمة التقنية الجاري بها العمل، وعلى أساس الأساليب المحددة في أنظمة التنظيم و التعاون و التنمية الاقتصادية. تنجز هذه المراقبات على فترتين :
 - المراقبة الصحية النباتية التي تشمل التحقق من الشروط التقنية للحالة الصحية للزراعات.
 - المراقبة الخاصة و القائمة على اختيار أنواع البذور التي تشمل تحديد شوائب النباتات لبعض الأصناف و الأنواع الموجودة في حقل الإكثار.
 - تنجز المراقبة في المختبر على عينات مأخوذة من منتجات معتمدة في الحقل. تجري هذه المراقبة وفقا لأساليب الجمعية الدولية لتحليلات البذور (إيستا) و تضم نوعين من التحليلات : التحليل الفيزيولوجي (القدرة الإنباتية) و التحليل المادي (النقاء الخاص و الوزن الخاص و الرطوبة و وزن 1000 حبة و عدد بذور أصناف الحبوب و النباتات الأخرى).
- يتم بعد المعالجة غلق و عنونة حصص البذور التي تستجيب لمعايير المراقبة في الحقل و المختبر المنصوص عليها في القواعد التقنية. تحمل العنونة بيانات الإنتاج (الصف و النوع و الفئة و الرقم و وزن الحصة)، كما يجب أن تكون باللون الأبيض بالنسبة للبذور ما قبل الأساس و البذور الأساسية، و اللون الأزرق بالنسبة لبذور الجيل الأول و الأحمر لبذور الجيل الثاني.
- تنجز المراقبة البعدية طبقا لمقتضيات أنظمة التنظيم و التعاون و التنمية الاقتصادية. و تتم هذه المراقبة على حصص البذور بمختلف فئاتها التي استجابت لمعايير الاعتماد في الحقل و المختبر، و تعتبر منهجية بالنسبة لبذور ما قبل الأساس، 20% بالنسبة لبذور الجيل الأول و 10% لبذور الجيل الثاني. تنجز هذه المراقبة كذلك على حصص البذور المستوردة.
- الأنظمة التقنية للإنتاج و المراقبة و التوضيب و الاعتماد متوفرة على العنوان التالي :
- www.onssa.gov.ma/fr/reglementation/reglementation-sectorielle/vegetaux-et-produits-dorigine-vegetale/semences-et-plants/production-et-commercialisation-des-semences-et-plants

مراقبة الشتلات المعتمدة

يسمح استعمال الشتلات المعتمدة بضمان أصالة النوع و الجودة الصحية. تنتج الشتلات المعتمدة من طرف صاحب المشتل الذي يملك حقائق ذات نباتات معتمدة على شاكلة الأصناف المسجلة في الفهرس تتميز بالأصالة و الصحة و التكيف مع مناخ التربة المغربية.

يخضع إنتاج الشتلات و مراقبتها و اعتمادها و تسويقها لمقتضيات الظهير رقم 169-69-1 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) كما تم تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 472-76-1 الصادر بتاريخ 05 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) و نصوصه التطبيقية.

- الأنظمة التقنية المتعلقة بالإنتاج و المراقبة والتوضيب واعتماد شتلات الزيتون والحوامض والورديات ذات النواة و ذات البذور والكروم ونخيل التمر وقصب السكر وشجر الأركان وبصلة الزعفران والتين و الورد العطري و الرمان و الفواكه الحمراء (توت الأرض و توت العليق و التوت الأزرق....).
- القرار رقم 93-966 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1993 الذي تم تعديله بالقرار رقم 94-3828 الصادر بتاريخ 9 نونبر 1994 المحدد لشروط استيراد البذور و الشتلات.

الأنظمة التقنية للإنتاج و المراقبة و التوضيب و الاعتماد المشار إليها أعلاه متوفرة على العنوان التالي :

www.onssa.gov.ma/fr/reglementation/reglementation-sectorielle/vegetaux-et-produits-dorigine-vegetale/semences-et-plants/production-et-commercialisation-des-semences-et-plants

تحدد الأنظمة التقنية المعايير التي يجب توفرها في صاحب المشتل و فئات العناصر النباتية في مراحل تكاثرها (الأولي، ما قبل الأساسي، الأساسي، والمعتمد) وتقنيات الإنتاج ومختلف مراحل المراقبة والاعتماد.

تجري مراقبة الشتلات من أجل الاعتماد على كافة أصعدة الإنتاج حيث تستند على تفرع الأجيال انطلاقا من العنصر الأولي إلى حدود الشتلة المعتمدة.

تنجز المراقبة كما يلي :

- المراقبة في المشتل بغرض التأكد من أصل العنصر النباتي والعزل والتناوب وعدد الشتلات المنجزة ونسبة النمو والتحسين والحالة الصحية النباتية وأصالة النوع.
 - المراقبة في المختبر من أجل الكشف عن الأمراض المشار إليها في النظام التقني الخاص بالنسبة لكل نوع.
- يتم اعتماد الشتلات المقبولة في المشتل و المختبر فقط وتحمل هذه الأخيرة عنونات باللون الأحمر تشير إلى اسم المشتل واسم الصنف ورقم الحصة. لا يمكن تسويق الشتلات المعتمدة إلا من طرف وكالات مقبولة طبقا لمقتضيات قرار وزير الفلاحة رقم 353 الصادر بتاريخ 2013.

المصادقة على الأصناف :

- تخضع المصادقة على الأصناف لمقتضيات الظهير رقم 1-69-169 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 كما تم تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 1-76-472 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1977 ونصوصه التطبيقية المشار إليها أدناه.
- القرار رقم 863-75 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1977 المحدد لشروط تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي.
 - القرار رقم 864-75 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1977 الذي تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 3538-13 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2013 المتعلق بتكوين و اختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والشتلات.
- يهدف تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي إلى حماية المستعملين بوضع أنواع تتميز بالأداء و التكيف مع الظروف المناخية للترية في البلد تحت تصرفهم.
- يجب أن تخضع كافة الأصناف الجديدة المبنقة عن البرامج الوطنية لاستيراد الأنواع النباتية أو التي دخلت من الخارج إلى اختبار قبل التسجيل في الجدول. يشمل هذا التجريب نوعين من الاختبارات التي يتم إنجازها بالتوازي :
- اختبار مراقبة الخصائص المميزة والتجانس واستقرار الصنف.
 - اختبارات القيمة الفلاحية والتكنولوجية.

يتم فحص نتائج هذين النوعين من الاختبارات من طرف الأقسام التقنية التي تدلي باقتراحاتها إلى اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والشتلات التي تقضي بشأن الأنواع على أساس النتائج المحصل عليها وفوائدها الاقتصادية على الفلاحة المغربية.

تقدم مقترحات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى وزير الفلاحة الذي يرخص بقرار وزاري تسجيل الصنف في الفهرس الرسمي. يحدد هذا القرار أيضا مدة سريان التسجيل والمحدد في 10 سنوات وشروط إعادة التسجيل.

يتم تحيين قائمة الأصناف المسجلة في الفهرس بشكل منتظم و هي متوفرة على العنوان الالكتروني التالي :

www.onssa.gov.ma/onssa/fr/Contrôle des semences et plants/Homologation des variétés

حماية المستنبطات النباتية

القانون 94-9 المتعلق بالمستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-96-255 بتاريخ 21 يناير 1997 مطابق لمقتضيات اتفاقية 1991 للاتحاد الوطني لحماية المستنبطات النباتية.

دخل القانون حيز التنفيذ يوم 28 أكتوبر 2002، تاريخ نشر النصوص التطبيقية مشار إليها أدناه :

- مراسيم رقم 201-2324 و 201-2325 بتاريخ 12 مارس 2002.
- القرارات الخمس رقم 02-1578، 02-1580، 02-1581، 02-1579 و 02-1582 بتاريخ 16 شتنبر 2002 و القرار رقم 16-785 بتاريخ 25 مارس 2016.

هذه النصوص التنظيمية متوفرة على العنوان الالكتروني :

<http://www.onssa.gov.ma/fr/reglementation/reglementation-sectorielle/vegetaux-et-produits-dorigine-vegetale/semences-et-plants/protection-des-obtentions-vegetales>

تسمح حماية المستنبطات النباتية عن طريق الشهادة بالاعتراف و ضمان حق المستنبط. تسري هذه الحماية على الأصناف التي تخص الجنس والأنواع المحددة لاحتها بقرار من وزير الفلاحة.

تحظى بالحماية بواسطة شهادة الاستنباط النباتي الأصناف الجديدة التي لديها تسمية و تملك خصائص التميز والتجانس والاستقرار.

يمكن طلب حق الاستنباط من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المغاربة أو الأجانب.

تدرس ملفات طلب منح شواهد الاستنباط النباتي المتعلقة بالأصناف، التي أنجزت بشأنها اختبارات التميز والتجانس والاستقرار أو تم بخصوصها نقل تقرير مراجعة عناصر التميز والتجانس والاستقرار، من طرف اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والشتلات التي تجتمع في أبريل وشتنبر من كل عام.

تبتدئ مدة الحماية انطلاقا من تاريخ نشر قرار وزير الفلاحة المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة في الجريدة الرسمية. تبلغ هذه المدة 20 عاما بالنسبة للأنواع التي تزرع بكثافة و25 عاما بالنسبة للأنواع الشجرية والكروم.

يتم تحيين قائمة الأصناف الجديدة المحمية بشكل منتظم و هي متوفرة على الموقع الالكتروني التالي :

www.onssa.gov.ma/onssa/fr/Contrôle des semences et plants/Protection des obtentions végétales

استيراد وتسويق البذور والشتلات

ينظم القرار رقم 93-966 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1993 استيراد وتسويق البذور والشتلات. ينص هذا القرار بالخصوص على :

- يجب أن تكون المؤسسة معتمدة.
 - يجب أن يكون الصنف مسجلا في الفهرس الرسمي أو في اللوائح المؤقتة المعدة في هذا الصدد.
 - لا تنطبق الأحكام السابقة على البذور المستوردة بموجب إجراء القبول المؤقت ؛ لا يمكن تسويق هذه البذور داخل البلد ؛
 - يجب أن تكون البذور معتمدة وفقا لنظام التنظيم والتعاون والتنمية الاقتصادية وتستجيب لمعايير السوق الأوروبية المشتركة (CEE)، أو أن تكون من فئة عادية بالنسبة للأنواع البقلية.
- ينص القرار أيضا على إدخال كميات محدودة من الأصناف الجديدة من أجل اختبارها مسبقا.

رخصة تسويق البذور والشتلات :

لا يمكن تسويق البذور والشتلات إلا من طرف الوكالات المعتمدة بواسطة قرار من وزير الفلاحة تطبيقا للفصل 5 من الظهير المتعلق بالقانون رقم 1-76-472 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1977.

ينص قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 353 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2013 على منح رخص تسويق البذور والشتلات وفق الشروط التالية :

- يجب على المؤسسات المعتمدة تسويق البذور والشتلات التي تنتمي للأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي فقط.
- يجب أن تملك المؤسسات مصالح لمستخدمين تقنيين فلاحيين مؤهلين ووسائل الإنتاج و/أو محلات ملائمة من أجل تخزين البذور والشتلات والمحافظة عليها.
- يجب على المؤسسات أن تتوفر على سجل تجاري ونظام أساسي يحدد نشاط تسويق البذور و/أو الشتلات.
- تلتزم المؤسسات بالمشاركة في تطوير قطاع البذور والشتلات.

تدرس طلبات منح الرخصة من طرف لجنة تتكون من ممثلين عن المهنة من الإدارة، ويتولى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية رئاسة وسكرتارية هذه اللجنة.

هذه الرخصة صالحة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها بعد إيداع ملف جديد لطلب منح الترخيص.

يتم تحيين لائحة المؤسسات المعتمدة من أجل استيراد وتسويق البذور والشتلات بشكل منتظم وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي : [www.onssa.gov.ma/onssa/fr/Contrôle des semences et plants/Commercialisation](http://www.onssa.gov.ma/onssa/fr/Contrôle%20des%20semences%20et%20plants/Commercialisation)

الأداء مقابل الخدمات المقدمة :

يخضع التعويض عن الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بغية المصادقة على الأصناف وحماية المستنبطات النباتية ومنح التراخيص وكذا مراقبة واعتماد البذور والشتلات، لأداء مبالغ تم تحديد قيمتها وطريقة أدائها على الموقع : [www.onssa.gov.ma/onssa/fr/tarifs des prestations](http://www.onssa.gov.ma/onssa/fr/tarifs%20des%20prestations)

النصوص التنظيمية المتعلقة بالمبيدات الفلاحية

تتكون المنظومة القانونية المنظمة لاستيراد منتجات المبيدات الفلاحية وتصنيعها وحياتها لغرض البيع أو التوزيع، ولو بصفة مجانية، من النصوص التالية :

- الظهير الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1922 المتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحياتها واستعمالها.
- القانون رقم 42-95 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-97-01 بتاريخ 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997) المتعلق بمراقبة و تنظيم الاتجار في المبيدات الفلاحية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 32-00 المعدل و المتمم للقانون رقم 42-95 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-97-01 بتاريخ 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997).
- المرسوم رقم 2-99-105 بتاريخ 18 محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على المبيدات الفلاحية والمرسوم رقم 2-99-106 الصادر بتاريخ 5 ماي 1999 المتعلق بممارسة أنشطة استيراد المبيدات الفلاحية وتصنيعها وتسويقها.
- المرسوم رقم 2-01-1343 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية (17 شتنبر 2001) المحدث للجنة المبيدات الفلاحية.

وهكذا فإنه من اللازم الحصول على شهادة المصادقة، أو ترخيص البيع في حال تعذر ذلك، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

علاوة على ذلك، تتم المصادقة على المبيدات الفلاحية وفقا للمسطرة التي تهدف إلى ضمان الفعالية والانتقائية والسلامة للمنتج المراد عرضه في السوق. تأتي هذه المصادقة عقب إجراء فحص للتأكد من فعاليتها و سلامتها تجاه الأفراد والحيوانات والبيئة المحيطة بهم. يمكن إنجاز هذا التحقيق بالخصوص عن طريق مراقبة تفاعلها الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي و كذا

المتعلق بالسموم، حيث يتم تتميمها في حال اقتضى الأمر بإجراء اختبارات بيولوجية تنجز من طرف المصالح المكلفة بحماية النباتات.

و بعد الدراسة تقدم طلبات المصادقة من أجل تقييمها للجنة المبيدات الفلاحية المحدثة بالمرسوم رقم 2-01-1343 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2001. تمنح المصادقات إذا، بناء على الطلب، لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، كما تمنح لنفس المدة بعد القيام بإعادة الدراسة. بالمقابل، يمنح ترخيص البيع لمدة أربع سنوات يمكن تمديدتها لمدة أقصاها سنتين.

يجب على الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين يرغبون بممارسة أنشطة استيراد المبيدات الفلاحية وصنعها وتوزيعها وبيعها بالتفصيل الحصول مسبقا على رخصة تسلم من طرف وزارة الفلاحة، بعد إجراء التحقيق الأولي المتعلق بكفاءة المتدخلين وجودة المحلات المستعملة.

وطبقا للقانون رقم 28-07 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 10-10-08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13-1129 الصادر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) المتعلق بسجل صيانة المنتجات الأولية ذات الأصل النباتي وتديرها، تكفل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإنشاء ومراقبة سجلات على مستوى المزارع والاستغلاليات الفلاحية، تبين استعمال المواد الكيميائية والعضوية من أجل صيانة الزراعات وتديرها.

لائحة المبيدات الفلاحية المصادق عليها ولائحة شركات الصحة النباتية المعتمدة ومحاضر اجتماعات لجنة المبيدات الفلاحية والنصوص التنظيمية التي تنشر في فهرس الصحة النباتية كلها متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي :

[/http://eservice.onssa.gov.ma](http://eservice.onssa.gov.ma) : 8082

تسجيل الأدوية والمداخل البيطرية

يتكفل قسم الصيدلة والمداخل البيطرية، تحت إشراف مدير المداخل و المختبرات، بالضبط والتفتيش في مجال الصيدلة والمداخل البيطرية.

يخضع استيراد الأدوية البيطرية وصنعها وبيعها بالجملة إلى المنظومة القانونية التالية :

- الظهير رقم 80-1-340 الصادر بتاريخ 17 صفر 1401 (26 دجنبر 1980) الصادر بتنفيذ القانون رقم 21-80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.
- المرسوم رقم 2-82-541 الصادر بتاريخ 29 جمادى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21-80.
- المنشور المشترك رقم 94/1 المتعلق بإحداث ملفات طلب الترخيص بعرض المستحضرات الصيدلانية البيطرية في السوق.
- المنشور المشترك رقم 834 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2007 المتعلق بممارسات التصنيع الجيدة وممارسات التوزيع الجيدة (الملحق 1 والملحق 2 والملحق 3 والملحق 4).
- المذكرة الدورية المتعلقة بإجراءات التيقظ الدوائي للأدوية البيطرية.

يتم تسجيل وترخيص استيراد المبيدات الحيوية المستعملة في مجالات تربية الماشية والصناعة الغذائية طبقا لمقتضيات المذكرة الدورية المتعلقة بتربية الماشية (مبيدات الجراثيم و المطهرات..).

يخضع تسجيل وتسويق وترخيص الإضافات والمخلوطات الإضافية والأغذية التكميلية المخصصة للتغذية الحيوانية للنصوص التالية :

- الظهير الصادر بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمرسوم الصادر بتطبيقه.
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13-1490 الصادر بتاريخ 03 ماي 2013 المحدد للائحة و المستويات القصوى للمواد غير المرغوب بها في الأغذية الحيوانية وكذا لائحة وحدود استعمال الإضافات، والمخلوطات والأغذية المركبة والأغذية التكميلية المخصصة للتغذية الحيوانية.

- مدونة المسطرة المتعلقة بترخيص الإضافات والمخلوطات الإضافية و الأغذية التكميلية المخصصة للتغذية الحيوانية. النصوص التنظيمية المنظمة للأدوية والمدخلات البيطرية وكذا لوائح المنتجات المرخص لها متوفرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

http://www.onssa.gov.ma/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=456&Itemid=328

النظام العقاري

تهم الحقوق الأساسية القابلة للقيد لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بناء على الفصل 65 من القانون رقم 07-14 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 117-11-1 بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011) المتمم والمعدل للظهير الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلقة بالتحفيظ العقاري :

- كافة الأعمال والاتفاقات بين الأحياء، بالمقابل أو بالمجان
- كافة محاضر الحجز العقاري
- جميع الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به الهادفة إلى إحداث حق عيني عقاري ونقله والتصريح به وتعديله وإسقاطه.
- كافة عقود كراء العقارات التي تتجاوز مدتها 3 سنوات
- كل مخالصة أو تفويت مبلغ تعادل مدته سنة واحدة من السومة الكرائية غير المستحقة.
- كافة العقود كالرهن الجبري، و الدعوى الحقوقية المرفوعة أمام القضاء لتحديد ملكية عقار، والأوامر القضائية وحق الإرث والوصية.
- كافة العمليات المادية التي تهدف إلى تعديل طبيعة الملك ومحتواه وامتداده مثل عمليات البناء والهدم.
- بعض الإشارات المتعلقة بالحالة المدنية والحالة الزوجية من أجل تعديل الحالة المدنية للمالكين والحائزين للحقوق العينية المثقلة للعقار المحفظ.

تفاصيل أوفر متوفرة على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية : www.ancfcc.gov.ma

نصوص تنظيمية أخرى للقطاع :

هناك العديد من النصوص الأخرى في القطاع الفلاحي خصوصا المتعلقة منها بالعنونة والبيمهنية وتربية الماشية والتي يمكن استشارتها على الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والصيد البحري : www.agriculture.gov.ma



2.4 الإطار القانوني والمعياري العام

ميثاق الاستثمار

يخضع الاستثمار في المغرب وخاصة فيما يخص الصناعات الفلاحية للقانون الإطار رقم 95-18 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-95-213 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1416 (8 نونبر 1995) المحدث لميثاق الاستثمار ونصوصه التطبيقية. يحدد هذا الأخير، مع استثناء القطاع الفلاحي على الخصوص، وفقا للفصل 24 الأهداف الأساسية لعمل الدولة قصد تنمية وإنعاش الاستثمارات وذلك بتحسين مناخ وظروف الاستثمار ومراجعة مجال التشجيعات الجبائية واتخاذ تدابير تحفيزية للاستثمار يمكن تصنيفها وفقا للبرامج المقررة في هذا السياق.

في المجال الضريبي، تخص المنافع المحصلة، الرسوم الجمركية والاقطاعات الضريبية عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة ورسوم التسجيل والضريبة المهنية والرسوم المحلية والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل واستهلاك الاستثمارات في السلع التجهيزية.

فيما يخص التحفيزات المالية، يسمح النص، في حال كان مبلغ الاستثمار أو عدد المناصب القارة يبرر ذلك، بأن تتكفل الدولة في إطار عقد مع المستثمر ببعض أنواع النفقات كالتفقات المتعلقة بتكلفة شراء أرض مخصصة لإنجاز مشروع ونفقات البنية التحتية الخارجية وتكاليف التكوين المهني.

فيما يتعلق بنظام الصرف، وخصوصا المتعلق منه بالاستثمارات الممولة بعملات أجنبية من طرف الأجانب أو من طرف المغاربة المستقرين بالخارج، تعطى الضمانات بتحويل الأرباح الصافية من الضرائب وحصيلة بيع الاستثمار وتصفيته كلاً أو بعضاً.

النظام الجمركي

أبرم المغرب مع عدة دول وتجمعات اقتصادية، اتفاقيات تفضيلية تخص التسهيلات والامتيازات الجمركية. وقد ترتب عنها أنظمة مختلفة تسري على الفاعلين الاقتصاديين وفقا لخصوصيات العمليات المنجزة. النصوص الرئيسية المعمول بها كمدونة ونظام الجمارك وتعريفات الرسوم الجمركية والاتفاقيات الموقعة من طرف الدولة متوفرة مباشرة على الموقع الرسمي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة : www.douane.gov.ma

النظام الجبائي

تتبنى المقتضيات الجاري بها العمل بشأن الضرائب والرسوم من المدونة العامة للضرائب ومن القانون رقم 47-06 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بالنظام الضريبي للجماعات المحلية كما تم تعديله وتنميته و كذا النصوص الصادرة بتطبيقه. كافة هذه النصوص متوفرة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب : www.tax.gov.ma

في هذا الصدد، يجدر التذكير بأن القطاع الفلاحي في المغرب يستفيد من إعفاءات ضريبية مهمة. علاوة على ذلك، يستفيد المستثمرون من امتيازات جبائية خاصة تتمثل في إعفاءات شاملة أو ظرفية و/أو تخفيضات تؤدي إلى تطبيق أسعار تفضيلية.

نظام الصرف

على الرغم من كون نظام الصرف في المغرب مؤطرا إلا أنه يظل مرنا بما فيه الكفاية ويعرض إمكانيات مهمة للفاعلين الاقتصاديين. ينص هذا النظام من بين أمور أخرى على الضمانات التالية :

- قابلية التحويل بالنسبة لعمليات الاستثمار الأجنبية. وهكذا يتم ضمان حرية كاملة للمستثمرين الأجانب من أجل إنجاز استثماراتهم في المغرب وتحويل المداخيل المحصل عليها من هذه الاستثمارات وكذا تحويل حصيلة تصفية أو بيع استثماراتهم.
- قابلية التحويل بالنسبة للعمليات الجارية المنجزة من طرف المقاولات المغربية، كتلك المتعلقة بحرية إنجاز عملياتهم الخاصة بالتجارة الخارجية وتحويل المستحقات لغير المقيمين أو الموردين الأجانب وامتلاك عملات ضرورية لتغطية نفقاتهم المهنية في الخارج.
- في هذا الصدد، يمكن للأشخاص الذاتيين أو المعنويين المستقرين في المغرب إنجاز عمليات استيراد السلع وتصديرها من دون أي حدود باستثناء بعض المنتجات الخاضعة للترخيص المسبق من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.
- إمكانية فتح حسابات بكل حرية لدى البنوك المغربية سواء بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل بالنسبة للمستثمرين الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج. هذه الحسابات تتم تعبئتها بحصة من العملة الأجنبية أو بمبالغ قابلة للتحويل من المغرب وخصمها من أجل مدفوعات بالمغرب أو بالخارج.

يمكن كذلك للفاعلين الاقتصاديين غير المقيمين الحاصلين على عقود أو صفقات في المغرب فتح حساب "خاص" بالدرهم من أجل احتياجات نشاطهم المؤقت في المغرب.

من أجل الحصول على النصوص القانونية الجاري بها العمل في نظام الصرف زوروا الموقع الرسمي لمكتب الصرف بالمغرب : www.oc.gov.ma

تأسيس الشركات

الأشكال القانونية المختلفة للشركات في المغرب هي :

- شركة المساهمة
- شركة ذات مسؤولية محدودة، كما يمكن أن تكون ذات شريك وحيد.
- شركة التضامن
- شركة المحاصة
- شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم

تخضع شركة المساهمة للقانون رقم 95-17 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-96-124 الصادر بتاريخ 14 ربيع الثاني 1417 (30 غشت 1996) المتعلق بشركات المساهمة كما تم تنميته وتعديله لاحقا بالقانون رقم 20-05 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008). تخضع الشركات الأخرى للقانون رقم 5-96 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-97-49 الصادر بتاريخ 05 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بشأن شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما تم تنميته وتعديله بالقانون رقم 24-10 الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 (2 يونيو 2011).

يقتضي إنشاء شركة القيام بالإجراءات التالية :

- الحصول على الشهادة السلبية
- إعداد النظام الأساسي

- إجراءات وضع نشرات الاكتتاب و عند الاقتضاء عقود مقدمة
 - تجميد مبلغ رأس المال المدفوع
 - إقامة إعلان عن الاكتتاب والدفع
 - النشر في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية
 - إيداع عقود إنشاء شركة و إنجاز إجراءات التسجيل.
 - التسجيل في الضريبة المهنية والتعريف الضريبية (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة)
 - التقييد في السجل التجاري
 - الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتصريح بالوجود لدى مفتشية الشغل.
- يتم تسهيل إنجاز الإجراءات المشار إليها أعلاه عبر شبائيك مساعدة المستثمرين عند كل مركز جهوي للاستثمار. للحصول على مزيد من المعلومات زوروا الموقع الرسمي الذي أنشأته وزارة الداخلية في هذا الصدد : www.cri.ma

تأسيس تعاونية

تخضع التعاونيات للقانون رقم 12.112 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2014 بتنفيذه الظهير رقم 1-83-226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المحدد للنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب التنمية والتعاون كما تم تعديله وتتميمه ونصوصه الصادرة بتطبيقه.

تشمل إجراءات التأسيس إذا المراحل الأساسية التالية :

1. طلب المصادقة على التسمية : لدى مكتب تنمية التعاون و تكون موقعة من قبل 5 أشخاص على الأقل (ذاتيين أو اعتباريين) و يقوم مكتب تنمية التعاون بتسليم شهادة المصادقة على التسمية.
2. إجراءات التأسيس : يتم التوقيع على النظام الأساسي من قبل كافة الأعضاء مع الاكتتاب في رأس المال و تقييم الحصص العينية عند الاقتضاء بالإضافة إلى إيداع رأس المال المحرر لدى مؤسسة بنكية.
3. الحصول على وصل السلطة الادارية المحلية : يتم إيداع ملف التعاونية لدى السلطة الادارية المحلية مقابل وصل إيداع و يتكون الملف من الوثائق التالية :
 - النظام الاساسي موقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين و مصادق عليه من طرف الجهات المختصة ؛
 - قائمة بالأعضاء المتعاونين تبين عدد الحصص المكتتبه و رأس المال المكتتب به و كذا المبلغ المحرر ؛
 - نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لكافة الأعضاء و كذا أجهزة الإدارة و التسيير ؛
 - شهادة بنكية بمبلغ رأس المال المحرر ؛
 - محضر تقييم الحصص العينية عند الاقتضاء.
4. التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات : تتم هذه العملية بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر التعاونية و يحصل فيها مودع طلب التسجيل على نسخة من استمارة التسجيل يشهد فيها كاتب الضبط على التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات. و يتكون ملف التسجيل من الوثائق التالية :
 - شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون ؛
 - وصل الإيداع المسلم من طرف السلطة الإدارية المحلية ؛
 - النظام الاساسي موقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين و مصادق عليه من طرف الجهات المختصة ؛
 - قائمة بالأعضاء المتعاونين تبين عدد الحصص المكتتبه و رأس المال المكتتب به و كذا المبلغ المحرر ؛
 - نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لكافة الأعضاء و كذا أجهزة الإدارة و التسيير ؛

- شهادة بنكية ببلغ رأس المال المحرر ؛
 - محضر تقييم الحصص العينية عند الاقتضاء.
5. إشعار الإدارات المعنية بالتسجيل : يتم إيداع نسخة من ملف التعاونية و شهادة التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات لدى كل من المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون و الادارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية.

تأسيس مجموعة ذات النفع الاقتصادي

ينظم القانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-99-12 بتاريخ 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999) المجموعات ذات النفع الاقتصادي. تعد هذه المجموعات شكلا وسطيا يجمع بين الشركة والجمعية ولا يمكن لها أن تهدف إلا لتوسيع نشاط أعضائها مما يسمح لهم بإنجاز أعمال مشتركة مع الحفاظ على استقلاليتهم.

تميز المجموعة ذات النفع الاقتصادي بالخصائص التالية :

- تنظم بعقد قانوني موقع بين أعضائها.
- يمكن أن تكون ذات طابع مدني أو تجاري وذلك تبعا لصفة أعضائها إذا كانوا تجارا أو لا، أو طبقا للنشاط الذي تمارسه فعليا المجموعة ذات النفع الاقتصادي عندما تكون مكونة من في نفس الوقت من تجار وآخرين غير تجار.
- لا تعتبر الحصص عنصرا أساسيا لتأسيس المجموعة ذات النفع الاقتصادي. و في غياب هذه الحصص، تترتب حقوق الأعضاء من مشاركتهم المحددة سلفا في النظام الأساسي.
- يجب أن تتم تسمية المجموعة ذات النفع الاقتصادي بحيث لا يمكن استعمالها إلا من طرفها ويجب الإشارة إليها في العقود والوثائق الصادرة عن المجموعة بعبارة "المجموعة ذات النفع الاقتصادي".

قانون الشغل

يتميز قانون الشغل المغربي، كما تم تحديده في القانون رقم 65-99 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) المتعلق بمدونة الشغل ونصوصه التطبيقية، بانسجامه مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة ومن طرف المنظمات المتخصصة في مجال الشغل.

تشمل الحقوق المحمية للأجراء والتي يتم ضمان ممارستها في داخل كما في خارج المؤسسة، الحقوق الواردة في اتفاقيات الشغل الدولية المصادق عليها والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، التي تشمل على :

- الحرية النقابية و الاعتماد الفعلي لحق التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي
- منع كافة أشكال الشغل بالإكراه
- المنع الفعلي لعمل الأطفال
- منع التمييز فيما يتعلق بالعمل أو المهنة

علاوة على ذلك، تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إجراء تسوية النزاعات المتعلقة بالشغل الفردية أو الجماعية :

- مدونة الشغل والاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بهذا الشأن
- الاتفاقيات الجماعية
- عقد العمل
- قرارات التحكيم والاجتهاد القضائي
- العادة والعرف في حال عدم تناقضهما مع مقتضيات مدونة الشغل
- القواعد العامة للقانون
- مبادئ وقواعد الإنصاف

ختاما، تعرض مدونة الشغل، المتممة عند الاقتضاء بالنظام الأساسي، إطارا كاملا لإدارة المستخدمين بفضل تعدد أوجهها المشار إليها أدناه :

- الأشكال المختلفة لعقد الشغل (عقد محدد المدة وعقد غير محدد المدة و عقد لأجل إنجاز عمل محدد و عقد أنابيك)
- الاتفاقيات الجماعية للشغل
- التفاوض الجماعي
- شروط الشغل : مدة العمل وحماية القاصرين والنساء والوقاية الصحية والسلامة..
- النقابات المهنية ومندوبي الأجراء ولجنة المقاولو وممثلي النقابات في المقاولو
- الوساطة فيما يتعلق بالتوظيف والتشغيل
- هيئات المراقبة
- طرق تسوية نزاعات الشغل الجماعية

تفاصيل أوفر تجدونها على الموقع الرسمي للهيئة الحكومية المكلفة بالتشغيل : www.emploi.gov.ma

المتطلبات البيئية

تم اعتماد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في 24 أبريل 2010 بمناسبة اليوم العالمي للأرض. يدخل هذا الميثاق في إطار منطق التوحيد حيث يعمل على تحقيق الأغراض التالية :

- التأكيد على التكامل و الترابط بين حماية البيئة والتنمية
- تحسين المعرفة والتحفيز على اعتماد مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة
- تطوير ثقافة مغايرة من أجل اعتماد مواقف مسؤولة تجاه البيئة
- تحديد التزامات الأطراف المعنية على المستوى الوطني

يدعم هذا الميثاق الذي يستند على مجموعة من القيم والمبادئ(التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي وإبراز التراث والحفاظ عليه والاحتياط والوقاية والمشاركة والإنتاج والاستهلاك المسؤولين والبحث والتنمية...) منظومة قانونية مخصصة لضمان فعاليته وخاصة فيما يلي :

حماية وتحسين البيئة (مقتضيات عامة) :

تنبثق المقتضيات العامة المتعلقة بحماية وتحسين البيئة من القانون رقم 11-03 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-59-03 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ونصوصه التطبيقية. تنص هذه النصوص على المبادئ التوجيهية لحماية وتدبير البيئة وتنتظر للالتزامات التي تشكل خطرا على البيئة وكذا المقتضيات الهادفة إلى محاربة التلوث والمضايقات. كما تشير إلى أدوات تدبير البيئة كالمعايير الواجب تطبيقها ودراسات التأثير ووضع خطط للطوارئ.

جودة المياه :

تطبقا لمقتضيات القانون رقم 10-95 الصادر بتنفيذه الظهير 1-95-154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية وخصوصا المرسوم رقم 2-97-787 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة درجة تلوث المياه، تم وضع عدة معايير لجودة المياه من أجل تحديد المتطلبات التي يجب توافرها في الوسط وفقا للاستعمالات المختلفة.

تدبير النفايات :

يخضع تدبير النفايات إلى :

- القانون رقم 28-00 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

- المرسوم رقم 253-07-2 بتاريخ 14 رجب 1427 (18 يوليوز 2008) المتعلق بتصنيف النفايات والمحدد للائحة النفايات الخطيرة.
- المرسوم رقم 139-09-2 بتاريخ 25 جمادى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية.
- المرسوم رقم 284-09-2 بتاريخ 20 ذو الحجة 1430 (8 دجنبر 2009) المحدد للمساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة.
- المرسوم رقم 285-09-2 بتاريخ 23 رجب 1431 (6 يوليوز 2006) الذي تحدد بموجبه طرق إعداد المخطط التوجيهي الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.
- مرسوم رقم 283-09-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليوز 2010) تحدد بموجبه كفايات إعداد المخطط التوجيهي الجوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.

مكافحة تلوث الهواء :

يخضع للقانون رقم 03-13 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-03-61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بمكافحة تلوث الهواء والمرسوم رقم 631-09-2 بتاريخ 23 رجب 1431 (6 يوليوز 2010) المحدد للقيم المحدودة للانبعاثات الملوثة في الهواء الناجمة عن مصادر التلوث المحددة وطرق مراقبة هذه الانبعاثات.

تخضع دراسات التأثير على البيئة إلى :

- القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة
- المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.
- المرسوم رقم 564-04-2 المحدد لكفايات تنظيم وإجراء البحث العام المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

لتفاصيل أوفر زوروا الموقع الرسمي للهيئة الحكومية المكلفة بالبيئة : www.mem.gov.ma و www.water.gov.ma

الإطار المعياري المرجعي

بشكل عام، تساهم المعايير في رفع مصداقية وأداء السلع والخدمات المعنية وتشكل المراجع الأساسية لكل نظام اعتماد ومراقبة مطابقتها.

المعايير المغربية التي تعالج الصناعات الفلاحية هي كالتالي :

- المنتجات النباتية
- المنتجات المعلبة للفواكه والخضر
- منتجات أخرى مشتقة من الفواكه والخضر
- الحليب ومشتقاته
- منتجات أخرى للصناعة الغذائية (السكر والزيت والشاي)
- اللحوم ومنتجات اللحوم
- المنتجات السمكية
- التبغ ومنتجات التبغ والتجهيزات المتعلقة به.
- الفلاحة البيولوجية. توجد أدناه بعض الأمثلة للمعايير :

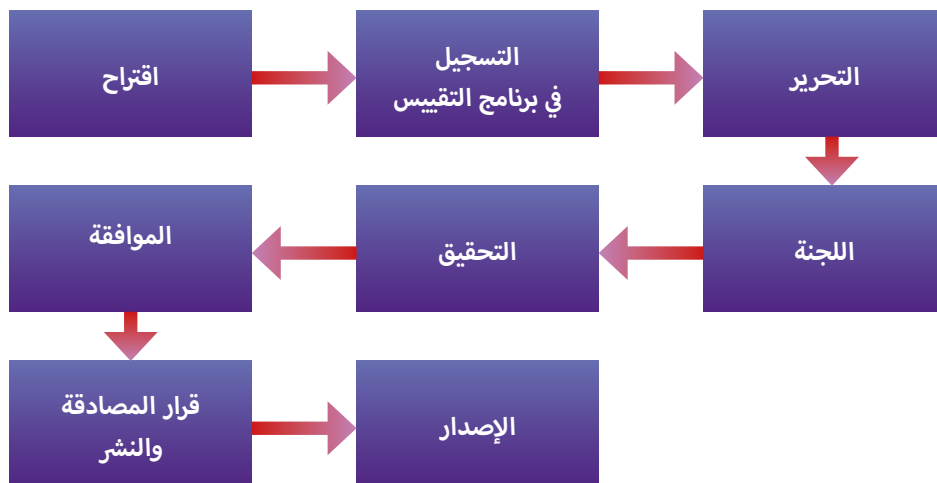
القمح اللين - مواصفات	NM 08.1.200-1998
القمح الصلب - مواصفات	NM 08.1.214-1999
اللحوم والمنتجات الأساسية للحوم - الجزء الأول : أخذ العينات	NM ISO 3100-1-97
نظام التدبير المتطلبات HACCP	NM 08.0.002

التعير

التعير هو النشاط الذي يهدف إلى إعداد المعايير. يخضع بشكل خاص إلى النصوص التالية :

- الظهير رقم 157-70-1 الصادر بتاريخ 26 جمادى 1390 (30 يوليوز 1970) المتعلق بالتقييس الصناعي بغرض البحث عن الجودة وتحسين المردودية كما تم تعديله وتتميمه خاصة بالقانون رقم 1-93-221 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993.
- المرسوم رقم 2-70-314 الصادر بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد لتكوين واختصاصات الهيئات المكلفة بالتقييس الصناعي بغرض البحث عن الجودة وتحسين المردودية.
- المرسوم رقم 2-93-530 بتاريخ 03 ربيع الثاني 1414 (20 شتنبر 1993) الصادر بتطبيق الظهير رقم 157-70-1 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) المتعلق بالتقييس الصناعي بغرض البحث عن الجودة وتحسين المردودية.
- وحدة التقييس مكونة من أقطاب مكلفة بالقطاعات التالية :
- الكيمياء والكيمياء الموازية
- المواد الغذائية الفلاحية
- النسيج والجلد
- التعدين و الميكانيكا والكهرباء
- المباني والأشغال العامة
- الصحة والسلامة والجودة والبيئة

تجري الأعمال التقنية الخاصة بتطوير المعايير المغربية من طرف اللجان التقنية للتقييس عبر ثمانية مراحل موضحة حسب المبيان التالي :



الإعتماد

الاعتماد هو الإجراء التي يتم من خلاله ل"طرف ثالث" مختص إعطاء ضمان كتابي بأن كيانا (منتوج أو عملية أو شخصا أو خدمة) مطابق للمتطلبات المحددة. وهو إجراء حر وطوعي يمكن مباشرته عن طريق أي كيان. هناك عدة أنواع من الاعتماد :

- اعتماد أنظمة تدبير الجودة (ISO 9001 : 2008)
- اعتماد أنظمة التدبير البيئي (ISO 14001 : 2004)
- اعتماد أنظمة الصحة والسلامة في مكان العمل (NM 00.5.801 : 2009)
- اعتماد المنتجات الصناعية والأغذية الفلاحية وفقا للمعايير المغربية للمواصفات المطابقة
- عنوانة المنتجات الصناعية والأغذية الفلاحية وفقا للمعايير المغربية المطابقة
- اعتماد أنظمة تحليل المخاطر وضبط نقاط التحكم الحرجة (HACCP).
- اعتماد أنظمة تدبير سلامة الأغذية (ISO 22 000)
- اعتماد المطابقة الاجتماعية (NM 00.5.601)
- اعتماد NM للمنتجات : يتم اعتماد NM للمنتوج عبر الحصول على حق الاستعمال لعلامة NM على المنتوج المعتمد.

علامة NM :

علامة NM هي علامة وطنية اختيارية للاعتماد توضع على المنتوج وتشهد بأن هذا الأخير قد تم تقييمه والإشهاد على مطابقته للمعايير المغربية المتعلقة به.

النصوص المرجعية للاعتماد :

- المنشور المتعلق بإسناد حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات.
- المنشور الخاص بالمنتوج والذي يحدد أساسا كفايات المراقبة الذاتية.
- معايير المواصفات والاختبارات للمنتوج المذكور.

اعتماد ISO 22000 :

معييار ISO 22000 هو المعيار الدولي الوحيد في الوقت الحاضر الذي يوافق ويوائم ممارسات تدبير سلامة الأغذية، ويسري على كافة الفاعلين في السلسلة الغذائية.

يشتمل معيار ISO 22000 على أربع كتل رئيسية مرتبطة بشكل وثيق :

- مسؤولية الإدارة
- تدبير الموارد
- تخطيط و تحقيق منتجات آمنة
- التأكد و تحسين وإقرار النظام المطبق

الاعتماد إذا هو الضمان الوحيد الجاري على مختلف المتدخلين للسلسلة الغذائية بضبط فعال وديناميكي للمخاطر المرتبطة بالسلامة الغذائية والقدرة على دوام تزويد المنتجات الجاهزة الآمنة التي تسد في الآن نفسه كلا من احتياجات الزبناء والشروط التنظيمية الدولية بشأن الوقاية الصحية وسلامة الأغذية.

اعتماد HACCP :

HACCP هو اختصار للعبارة الانجليزية : تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة الذي يترجم إلى "تحليل المخاطر -ضبط نقاط التحكم الحرجة"، وهو علامة اختيارية للاعتماد تشهد بأن النظام المعني قد تم تقييمه والإشهاد على مطابقته للمراجع التالية :

- القانون الجاري به العمل.
- معايير NM 08.0.00 "مبادئ عامة : الصحة الغذائية" و NM 08.0.000 HACCP : نظام تدبير HACCP-المتطلبات أو المقتضيات الدولية المعادلة.
- المنشور المتعلق بالاعتماد HACCP.
- يستهدف هذا الاعتماد مقاولات الأغذية الفلاحية أو التي تملك زبناء أو موردين في هذا القطاع.
- المتدخلون في الاعتماد عندما يتم منحه من طرف وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :
- الهيئة المعتمدة : الوزارة المكلفة بالصناعة التي تقوم بمنحه بواسطة المعهد المغربي للتقييس الذي تم إحداثه بالقانون رقم 06-12 ونصوصه التطبيقية، والذي تولى الأنشطة التي كانت تؤمنها في الماضي مصلحة التقييس الصناعي المغربي.
- اللجان التقنية للاعتماد : أحدثت بقرار باقتراح من المعهد المغربي للتقييس.
- أعوان التحقيق/ مدققون مؤهلون مكلفون بزيارات التحقيق والمراقبة.
- مختبر الاختبارات المعتمدة.



3.4 الإطار المؤسسي

يضم الإطار المؤسسي كما هو مبين أدناه، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بصفتها هيئة حكومية مكلفة بالفلاحة والهيئات الموجودة تحت وصايتها وكل واحد منها متخصص حسب مجال التدخل، وعند الاقتضاء، حسب التراب المعني وكذا منظمات مهنية.

 الجمهورية المغربية Royaume du Maroc وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts www.agriculture.gov.ma	 وكالة التنمية الفلاحية www.ada.gov.ma	 الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان www.andzoa.ma	 المكاتب الجهوية لاستثمار الفلاحي www.agriculture.gov.ma
 المختبر الرسمي للتحليل والبيوتكنولوجيا www.ioarc.org	 المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية www.ioarc.org	 المعهد الوطني للبحوث الزراعي www.inra.org.ma	 الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية www.ancfcc.ma
 الشركة المغربية لتشجيع الفرس www.agriculture.gov.ma	 المدرسة الوطنية للفلاحة www.enameknes.ma	 الشركة المغربية لتسويق البذور www.agriculture.gov.ma	 المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية www.onca.gov.ma
 المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني (ONICL) www.onicl.org.ma	 معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (IAV) www.iav.ac.ma	 المؤسسة المستقلة لمراقبة وتسويق الصادرات (EACCE) web2.eacce.org.ma	 شركة المخازن المينائية (SOSIPO) www.sosipo.com

نظرة حول وكالة التنمية الفلاحية :

تلعب وكالة التنمية الفلاحية دورا أساسيا، منذ إحداثها سنة 2009، في بلورة التطلعات الاستراتيجية المسطرة للقطاع الفلاحي في أفق سنة 2020، من أجل ضمان استدامة وتكامل رؤية "مخطط المغرب الأخضر".

يشكل الدفع بمبادرات مخطط المغرب الأخضر وترويج وتجديد "عرض المغرب" وإطلاق مشاريع ملموسة والوساطة ومتابعة الانجاز ومراقبته، وتدبير شراكات مع المستثمرين المؤسسيين والاجتماعيين، صلب المهمات المنوطة بوكالة التنمية الفلاحية.

ومن خلال الدور الذي أنيط بها، صارت وكالة التنمية الفلاحية وسيطا ومرافقا لأمجد عنه للمستثمرين الخواص والاجتماعيين ومروجا لا يمكن إنكاره لـ "عرض الاستثمار" و"العرض الاجتماعي" الذي يميز القطاع الفلاحي في المغرب.

أهم التنظيمات المهنية في القطاع :

FIMA SUCRE	الفيدرالية البيمهنية المغربية للسكر www.fimasucre.ma	APEFEL	الجمعية المغربية لمنتجي ومصدري الفواكه والخضر
FIMALAIT	الفيدرالية البيمهنية المغربية للحليب www.fimalait.ma	ASPAM	جمعية منتجي الحوامض في المغرب
FISA	الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن www.fisamaroc.org.ma	ASPEM	جمعية منتجي ومصدري الخضروات والبواكر
FNM	الفيدرالية الوطنية للمطاحن www.fnm.org.ma	FIMD	الفيدرالية البيمهنية المغربية للتمور
FEDAM	فيدرالية تتنمية الأشجار المثمرة بالمغرب	UNAPPSM	الاتحاد الوطني لجمعيات منتجي النباتات السكرية في المغرب
FIVIAR	الفيدرالية البيمهنية للحوم الحمراء	AMABIO	الجمعية المغربية لسلسلة المنتجات البيولوجية
FCG	فيدرالية صناعة المواد الدهنية في المغرب	FIMAP	الفيدرالية البيمهنية المغربية لتربية النحل
INTER PROLIVE	الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون	FIMA ROSE	الفيدرالية البيمهنية المغربية للورد العطري
FENAGRI	الفيدرالية الوطنية للصناعات الغذائية (FENAGRI) www.finagri.org	FIMA SAFRAN	الفيدرالية البيمهنية المغربية للزعفران
FICOPAM	فيدرالية صناعات معلبات المنتجات الفلاحية بالمغرب www.ficopam.ma	FIMA ARGANE	الفيدرالية البيمهنية المغربية للأركان
AMCEF	الجمعية المغربية لموضي ومصدري الفرولة	FF	فريش فروي
AMMS	الجمعية المغربية لمكثري البذور	MFB	ماروك فروي بورد
AMSP	الجمعية المغربية للبذور والشتلات	FNCL	الاتحاد الوطني لتجار الحبوب و القطني
		ANPCL	الجمعية الوطنية لمنتجي الحبوب و القطني
		FNM	الفيدرالية الوطنية للمطاحن
		Autres Organi- sations	الجمعيات الإقليمية الجنوبية لمربي الإبل





تسويق المدخلات والمنتجات الفلاحية



قنوات التسويق في المغرب (لمحة عامة)

- يتم تسويق المنتجات في السوق الداخلي على مستوى القنوات الرئيسية التالية :
- المتاجر الكبرى والمتوسطة : تسجل هذه المحلات وتيرة نمو متواصلة منذ الثمانينيات. وهكذا انتقل عددها من ستة متاجر سنة 1997 إلى أكثر من 497 بحلول نهاية 2016.
 - الشبكات والامتيازات التجارية (الفرانشيز) : شهدت نموا سريعا انطلاقا من التسعينيات. علاوة على ذلك، سجل هذا القطاع منذ سنة 2005 نسبة نمو تجاوزت 20% وفي سنة 2010 صار لدى المغرب 330 شبكة امتياز إلى جانب أكثر من 2200 نقطة بيع تتمركز في المدن الكبرى وخاصة الدار البيضاء والرباط.
 - الفضاءات العامة للتجارة تحت مسؤولية الجماعات، و يتعلق الأمر بأسواق الجملة و المجازر، من أجل تموين السوق المحلية بالفواكه والخضر واللحوم. كما تمتلك هذه الفضاءات عدة مزاي ومؤهلات.

تغطية جهوية واسعة

- حجم معاملات مهم على مستوى بعض أسواق الجملة.
- إمكانية تفويتها للقطاع الخاص (مثال : مجازر الدار البيضاء)، دور مهم في تحديد أسعار المنتجات.
- نظام مراقبة صحية، من بين أنظمة أخرى مطبقة على الذبح، يضمن جودة المنتجات للمستهلك.
- تجارة القرب : تشغل حيزا مهما في الاقتصاد الوطني نظرا إلى مساهمتها على الخصوص في خلق مناصب شغل. يكشف هذا النمط من التجارة، المتجذر اقتصاديا واجتماعيا في الهوية الوطنية، عن مؤهلات ومزايا لا تحصى أهمها :
 - o القرب من المستهلكين ؛
 - o ممارسات قائمة على تسهيلات الأداء ممنوحة من التجار للزبناء ؛
 - o أوقات عمل مناسبة ؛
 - o خدمات شخصية مرتبطة باتصال مباشر بين التجار والزبناء.

نظرة على التموين و التجهيز الفلاحي

سوق البذور :

يخضع استيراد وتسويق البذور للنصوص التنظيمية التي تنص على ضرورة أن تكون المؤسسة معتمدة وأن يكون الصنف مسجلا في الفهرس الرسمي أو في اللوائح المؤقتة، وأن تكون البذور معتمدة وفقا لنظام التنظيم والتعاون والتنمية الاقتصادية وتستجيب لمعايير CEE أو أن تكون من فئة عادية بالنسبة لأنواع البقوليات وكذا إدخال كميات محدودة من الأصناف الجديدة بغية اختبارها. في هذا الصدد، تم اعتماد قرابة 80 مؤسسة خاصة من أجل استيراد وتسويق البذور في المغرب، وهي تشط خصوصا في مجالات بذور البقوليات والبذور الزيتية وبذور الذرة.

علاوة على ذلك، يجمع قطاع البذور مجموعة من الأنشطة المتكاملة تبتدئ باستنباط الصنف وإلى غاية تسويق البذرة المعتمدة وترتبط حلقاته الرئيسية بأنشطة استنباط البذور وإكثارها وتوزيعها وتسويقها.

يحقق قطاع البذور على المستوى الاقتصادي رقم معاملات سنوي متوسط يبلغ 600 مليون درهم فيما يبلغ رقم المعاملات

المحتمل 2.7 مليار درهم، ومن أجل تدارك الأمر تم توقيع العقد البرنامج المعروض سابقا.

سوق الأسمدة

جرى تحرير قطاع الأسمدة في المغرب في يوليو 1990، وانطلاقا من ذلك التاريخ صار بإمكان الأطراف المعنية التزود بكل حرية من الأسمدة لدى السوق المحلية أو الدولية. تكفلت وزارة الفلاحة والصيد البحري من جانبها بمهمة متابعة وتقييم تموين السوق الوطنية من خلال :

- إعداد برامج، بالتشاور مع الفاعلين الخواص، للإمداد بالأسمدة المستوردة والمصنعة محليا ؛
- المتابعة الفعلية لهذا الإمداد عن طريق عقد اجتماعات دورية للتشاور مع المكتب الشريف للفوسفات وبعض الفاعلين الخواص من جهة وجمع المعطيات المتعلقة بتوفر الأسمدة في السوق من جهة أخرى، وتجري هذه المتابعة بشكل منتظم من طرف المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

فيما يخص الإنتاج الوطني للأسمدة الحبيبية الذي يهيمن عليه بشكل أساسي المكتب الشريف للفوسفات، فإنه يغطي من بين أمور أخرى ما يلي :

- الأسمدة الحبيبية المركبة : 14-28-14
- سلفو-فوسفات أمونيوم (ASP) : 0-38-19
- فوسفات ديامونيك (DAP) : 0-46-18
- فوسفات أحادي أمونيوم (MAP) : 0-55-11
- سوبر فوسفات الثلاث (TSP) : 45% P2O5
- سوبر فوسفات البسيط (SSP) : 18% P2O5

يتم صنع صيغ أخرى من طرف الشركات الموزعة للأسمدة، بطلب من زبائنهم، عن طريق الخلط الفيزيائي للأسمدة بإضافة العناصر المكملة أو بدونها.

فيما يتعلق بالواردات، فإنها تهم بشكل أساسي المنتجات الأوتية ومنتجات البوتاسيوم. يتم استيراد صيغ أخرى للمسمدات العضوية أو المعدنية المصححة للنواقص أو المنظمة للنمو، بغرض تلبية احتياجات معينة جد محدودة خاصة على مستوى الزراعات المكثفة.

فيما يخص استهلاك الأسمدة، تم تسجيل تصاعد منذ سنة 2000. غير أن هناك فارقا كبيرا بين الاحتياجات النظرية و حجم الأسمدة المستعملة فعليا. وانتقل الاستهلاك السنوي للأسمدة من 750.000 طن إلى 1.230.000 طن.

أظهر توزيع استهلاك الأسمدة وفقا للزراعات هيمنة نسبية للحوامض والخضروات والزراعات السكرية. علاوة على ذلك، تستعمل المناطق المسقية قرابة 60% من الاستهلاك الإجمالي للأسمدة في حين تكتفي الزراعات البورية، التي تشغل مساحات أكبر بكثير، بالباقي.

بالنسبة للصيغ المستعملة، تهيمن الصيغ الكلاسيكية مثل الأسمدة الحبيبية المركبة الثلاثية.

يتولى التوزيع على نطاق واسع للأسمدة في المغرب عشرات الشركات منها شركة واحدة كبرى. بالتالي، يتم التوزيع المحلي عن طريق ثلاث قنوات رئيسية :

- البيع المباشر انطلاقا من مخازن شركات التوزيع. و هي تهم بالأساس الزراعات بموجب العقد كالمشمندر السكري.
- قنوات البائعين الذي يحصلون على التموين من مصانع و مستودعات شركات التوزيع ومن ثم يتم إعادة بيعه للمزارعين.
- قنوات نقاط البيع المتواجدة على مستوى مراكز الإستشارة الفلاحية أو مراكز التنمية الفلاحية (المؤسسات الجهوية لوزارة الفلاحة) تشكل نقاط البيع هذه مصدرا أساسيا للتموين بالأسمدة للفلاحين الصغار الذين لا يعملون في إطار نظام التجميع.

ختاماً، تظهر مراجعة تطور أسعار الأسمدة ارتفاعاً متتالياً على الرغم من أن المكتب الشريف للفوسفات يستمر في تفويت الأسمدة للموزعين الوطنيين بأسعار تنافسية بالمقارنة مع الأسعار الدولية.

سوق منتجات وقاية و معالجة النباتات :

يعتبر سوق منتجات وقاية و معالجة النباتات في المغرب سوقاً متنوعة و جاذبة على الصعيد العالمي. في ظل غياب نشاط تصنيع هذه المنتجات، يتم استيراد 95% منها جاهزة للاستعمال و يتم صياغة الباقي على شكل منتجات قابلة للخلط أو مركزة. بالمقابل، يتم إعادة تعبئة 35% إلى 45% في تليفات صغيرة ملائمة لاحتياجات الفلاحين الصغار.

تشغل مبيدات الحشرات ما يناهز 40% إلى 55% من الحصة السوقية يليها مبيدات الفطريات من 35% إلى 45%، ثم مبيدات الأعشاب الضارة التي تتراوح بين 10% و15%، حسب السنوات والظروف المناخية.

في ما يتعلق بنسبة الاستهلاك الإجمالي، تستهلك زراعة الخضروات، على الرغم من النقص النسبي للمساحات، أكثر المنتجات ب 35%، يليها الأشجار المثمرة ب 30% ثم الحبوب ب 25% وفي الأخير الزراعات الصناعية وغيرها ب 10%. تستهلك الزراعات المكثفة، المخصصة أساساً للتصدير أو تلك التي تتم في أوساط مراقبة، غالبية المنتجات. يمارس الفلاحون، الذين يزاوون في هذه القطاعات، برامج معالجة معقلنة و بالنسبة للبعض ببرامج مكافحة متكاملة من أجل التقيد بالمتطلبات الخاصة.

يتنوع استهلاك منتجات وقاية و معالجة النباتات من سنة إلى أخرى وذلك راجع بالأساس إلى المناخ المسجل وشدة الأمراض وأوقات الحشرات ووفقاً للجهات وأنماط وإدارة المحاصيل والمضاريات.

علاوة على ذلك، لا يتبع سوق منتجات وقاية و معالجة النباتات في المغرب، المتمثل في مدى حجم ما يشتريه ويستهلكه الفلاحون، بالضرورة منحنى الواردات بسبب التداخل بين السنوات الميلادية والمواسم الفلاحية.

ترجع الأسباب الرئيسية التي تبرر هذا الارتفاع إلى الظروف المناخية المواتية التي طبعت العقد الأخير ونقل الأراضي من الدولة إلى الخواص وإطلاق مخطط المغرب الأخضر. بيد أن نمو الواردات من حيث القيمة، وكما يبين ذلك الجدول المشار إليه سلفاً، ظل مطرداً منذ سنة 2005، بمعدل 15% لكل سنة، بينما لم يتجاوز من حيث الحجم 4.5% في السنة. يتوجه المغرب بشكل أقل نحو المنتجات الفوسفورية العضوية ويشكل أكثر نحو المنتجات المسماة "الفعالة اللينة" التي تحترم البيئة و التي تستعمل بجرعات متوسطة. يتميز سوق منتجات وقاية و معالجة النباتات بشكل عام بوجود ثلاثة متدخلين رئيسيين : المستوردون والموزعون والموزعون بالجملة والباعة بالتقسيط، وكل واحد منهم يلعب دوراً جدياً مهم في سلسلة التوزيع وخاصة في مشاركة المعارف والمستجدات مع الفلاحين و إسداء النصح لهم.

هناك ما يقارب 70 شركة معتمدة من أجل ممارسة هذا النشاط في المغرب، غير أن هذا العدد مرشح للارتفاع بالنظر إلى الارتفاع في طلبات الترخيص قيد التحقيق.

إضافة إلى ذلك، هناك ما بين 600 إلى 650 نقطة بيع لمنتجات وقاية و معالجة النباتات بين الموزعين بالجملة والباعة بالتقسيط. وتتركز غالبيتها في المناطق السقوية والمناطق المسماة 'البور الملائم'.

في الأخير، وفيما يتعلق بأسعار منتجات الوقاية النباتية، فهذه الأسعار محددة على الصعيد العالمي على أساس المنافسة والمميزات والمزايا التي تعرضها المنتجات المعروضة. وتجدر الإشارة إلى أنها ظلت مستقرة عالمياً خلال السنوات الأخيرة نظراً إلى قوة المنافسة في الميدان و تكاثر المنتجات الجينية في السوق.

سوق المعدات الفلاحية :

يتميز سوق المعدات الفلاحية بالديناميكية. ولتدارك التأخر من جانب المغرب فيما يخص المكننة والآليات الفلاحية، نهجت وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات مجموعة من التوجهات تقوم على :

- تحسين تقنيات الإنتاج عن طريق مكننة كافة سلاسل الإنتاج وزيادة مردوديتها.
- تطوير التجهيز بالجرارات و معدات الإنتاج.

- مراجعة المعايير ونسب وسقف الإعانات الممنوحة للمعدات الفلاحية مع قدر أكبر من المرونة في المقتضيات ذات الصلة ورفع بعض السقوف المحددة.
- تسريع إجراءات الإعانات الممنوحة للمعدات الفلاحية وتجانس تطبيقها على المستوى الوطني.
- في هذا الإطار، وخاصة من أجل تحفيز اكتساب المعدات الفلاحية تم وضع مجموعة من التدابير التحفيزية :
- إعانات مهمة ممنوحة من طرف الدولة عن طريق صندوق التنمية الفلاحية.
- امتيازات جبائية خاصة مثل الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم المطبق على جزء مهم من المعدات المذكورة.

علاوة على ذلك، تم توقيع اتفاقيات من طرف أبنائك في شراكة مع مخطط المغرب الأخضر مع موردي المعدات الفلاحية أو من خلال منظماتها المهنية من أجل تقديم عروض خاصة للتحويل.

أخيرا، يستفيد سوق المعدات الفلاحية من عرض جد متمامي يتولاه فاعلون يغطي بعضهم كافة التراب الوطني، وتهم هذه السوق خصوصا ما يلي :

- جرارات مطاطية ومزججة ذات قوة مختلفة
- آلات الحصاد
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابتة، والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة المضخات الغاطسة أو المضخات المغمورة.
- البذارات العادية أو المزدوجة
- المخرطة الروحية، محشة-مسلقة، السويب، مسوية الثلوج 'رد ويدر'
- ناثرة السماد
- مشتل وغارسة للدرنات والأعراس
- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف
- لاقطات البذور
- لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري
- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية .
- المحاريث
- المروحيات الهوائية المضادة للصقيع.
- المدافع المضادة للبرد
- آلات قذف البخار لتطهير التربة
- المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات
- الحاويات المعدة لخن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة.

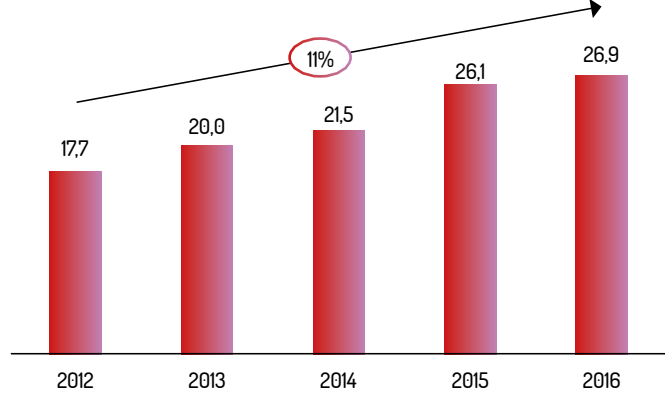
سوق المنتجات الفلاحية :

تم تحرير سوق المنتجات الفلاحية بالكامل. يمكن متابعة أسعار البيع المطبقة بفضل "أسعار" وهو نظام معلومات تم وضعه من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات بغية الاستجابة لعدة أهداف منها على الخصوص :

- معرفة أسعار المنتجات الفلاحية في الوقت الفعلي مما يسمح للفلاحين بالقيام بعمليات التحكيم الضرورية من أجل الاستفادة من أفضل الأسعار لمنتجاتهم.
- جمع ونشر المعلومات بشأن الأسعار بهدف مساعدة الفاعلين الاقتصاديين والحكومة في اتخاذ القرارات وفي التخطيط الاستراتيجي للقطاع.

2.5 سوق التصدير

تطور الصادرات المغربية للمنتجات الفلاحية
(مليون درهم)



ما بين سنتي 2012 و 2016 و بالرغم من تراجع طلب أهم الأسواق المستوردة، عرفت الصادرات المغربية من المنتجات الزراعية دينامية إيجابية بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 11%، حيث بلغت حوالي 27 مليار درهم. ويرجع هذا الأداء إلى النمو القوي لصادرات جميع السلاسل المصدرة.

المنتجات (مليار درهم)	2012	2013	2014	2015	2016	2017*
المنتجات الفلاحية	17,7	20,0	21,5	26,1	26,9	20,8
الفواكه و الخض :	10,7	12,3	13,1	16,3	16,1	11,8
الطماطم	3,4	3,6	4,0	5,3	4,9	3,1
الحوامض	2,8	3,2	3,1	3,8	3,5	1,8
المنتجات النباتية المحولة	4,6	4,8	5,5	5,9	6,4	5,4
منتجات أخرى	2,5	2,9	2,9	3,9	4,4	3,6

* أرقام محددة اواخر أكتوبر 2017

يعتبر قطاع تصدير المنتجات الفلاحية من بين المصادر الرئيسية للعملة الأجنبية في المغرب. خلال سنة 2016 بلغت مساهمة هذا القطاع في القيمة الإجمالية للصادرات المغربية 12%.

يتم تصدير المنتجات المغربية إلى مئات البلدان حول العالم. أهم الدول المستوردة لهذه المنتجات الفلاحية نجد بلدان الاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

و قد مكنت دينامية صادرات المنتجات الفلاحية في السنوات الأخيرة المغرب من أن يصبح من بين أهم المصدرين في العالم، حيث يعد المغرب :

- ثالث مصدر عالمي للزيتون المعلب ؛
- رابع مصدر عالمي للحوامض الصغيرة (clémentine) ؛
- رابع مصدر عالمي للطماطم ؛
- أول مصدر عالمي للكمثرى.

الاتفاقيات التجارية بين المغرب والخارج

تمثل الاتفاقيات المشار إليها أدناه جزءا من الاتفاقيات الموقعة من طرف المغرب مع شركائه التجاريين الرئيسيين. لمزيد من التفاصيل، الرجاء الرجوع إلى الموقع الرسمي للهيئة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على العنوان التالي :

www.mcinet.gov.ma

اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي :

يتعلق الاتفاق الفلاحي المبرم بين المغرب و الاتحاد الأوروبي سنة 2010 بتدابير التحرير المتبادل للمنتجات الفلاحية و المنتجات الفلاحية المحولة و منتجات الصيد و يندرج هذا الاتفاق في إطار اتفاقية الشراكة بين المغرب و الاتحاد الاوربي لسنة 1996. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 2012 وهي حاليًا في السنة السادسة من التنفيذ.

و يهدف هذا الاتفاق الفلاحي أساسا إلى زيادة تحرير مبادلات المنتجات الفلاحية و المنتجات الفلاحية المحولة و منتجات الصيد. و تنص هذه الاتفاقية على تحرير التبادلات في متمر الفترة الانتقالية المحددة في 10 سنوات مع استثناء بعض المنتجات الحساسة لكلا الطرفين و التي تم ضمان الولوج إليها عبر معاملة خاصة على شكل كوتا مرفقة بمعاملة تفضيلية أو بجدول زمني محدد.

على الجانب المغربي، المنتجات الحساسة هي الحبوب (القمح الطري و القمح الصلب) و اللحوم و بعض الفواكه كالتفاح و بعض القطاني كالفاصوليا.

و على الجانب الأوروبي المنتجات الحساسة هي الطماطم و الخيار و الكوسة و الثوم و الكلمنتين و الفرولة.

اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية :

تحددت أهداف اتفاقية التبادل الحر المبرمة بين البلدين بتاريخ 15 يوليوز 2004 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير 2006 فيما يلي :

- تعزيز النمو الاقتصادي واستقرار العلاقات و إقامة التعاون بين البلدين ؛
 - تحرير وتنمية التجارة والاستثمار بين البلدين، خصوصا في القطاع الفلاحي ؛
 - تحسين التنافسية والمساهمة الفعالة في تنمية المغرب.
- تم منح معاملة خاصة للقطاع الفلاحي في إطار الاتفاقية التي تنص على :
- بالنسبة للمنتجات الفلاحية القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية :
- الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية، لمدة يمكن أن تصل إلى 25 سنة ؛
 - إحداث حصص التعريفية الجمركية لبعض المنتجات الفلاحية عالية الحساسية بالنظر إلى الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتحريرها. تشمل هذه الفئة : لحوم الأبقار ولحوم الدواجن والقمح (القمح اللين والقمح الصلب) ومشتقاته ذات التحول الأول والثاني(السميد والمعكرونة).

بالنسبة للمنتجات الفلاحية القادمة من المغرب :

- تفكيك تدريجي للرسوم الجمركية طوال فترة انتقالية تتراوح من 0 إلى 18 سنة ؛

- وضع حصص التعريفية الجمركية لبعض المنتجات الفلاحية المعفاة من الرسوم الجمركية منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في إطار الحصص المذكورة والمفككة بشكل تدريجي على مدى 15 سنة باستثناء الحصص. من بين هذه المنتجات، هناك لحوم الأبقار وبعض منتجات الألبان والمعلبات وصلصات الطماطم والبصل المجفف. إلخ.

علاوة على ذلك، بالإضافة إلى التحرير التدريجي و من أجل حماية بعض المنتجات الفلاحية، ينص الاتفاق على تدابير الحماية الفلاحية على أساس عتبات للسعر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية (الطماطم المحولة و الهليون و الزيتون المعب و الإجاص و المشمش و الخوخ و عصير البرتقال ... إلخ) و عتبات للحجم بالنسبة للمغرب (الدجاج و الديك الرومي و الحمص و العدس و اللوز المر ... إلخ)

علاوة على ذلك، يجدر التأكيد بأنه على الرغم من تحرير ولوج السوق الأمريكية، يتوجب على المنتجات الفلاحية الاستجابة لبعض الشروط الصحية والصحية النباتية ومعايير تقنية ملزمة وتقييدية إلى حد ما.

في سنة 2018 دخلت اتفاقية التبادل الحر بين المغرب و الولايات المتحدة الأمريكية سنها الثالثة عشر من التنفيذ.

اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة :

تم توقيع اتفاقية التبادل الحر بين المغرب و رابطة التجارة الحرة الأوروبية بما فيها جمهورية أيسلندا، ليختشتاين، مملكة النرويج، و الكونفدرالية السويسرية بتاريخ 19 يونيو 1997 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2000. ولبلورة أحد أهدافها المتمثل في التحرير التدريجي للمبادلات الفلاحية على المستوى الثنائي مع كل من الدول الأعضاء للرابطة، تم النصيص على المقضيات المتعلقة بالخصوص :

- إبرام ترتيبات ثنائية تنص على وضع تدابير لتيسير المبادلات بين المغرب وكل بلد في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.
- تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية بشكل غير تمييزي وعدم اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة المبادلات.

اتفاق التبادل الحر بين المغرب وتركيا :

يهدف اتفاق التبادل الحر بين المغرب وتركيا الذي تم توقيعه بتاريخ 07 أبريل 2004 ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 2006 بالخصوص إلى التحرير التدريجي للمبادلات الفلاحية الخاصة بالمنتجات الصناعية بين كلا البلدين و تبادل الامتيازات التعريفية للمنتجات الفلاحية مع إمكانية تحسين الامتيازات الممنوحة للطرفين.

وهكذا فإن المنتجات التركية التي تستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف المغرب إلى تركيا تهتم بالأساس الفواكه الجافة (الفسق و الزبيب و الجوز و التين...) و البقوليات (الحمص و العدس) و التوابل (الكُمون) و بذور السمسم و بذور الخضر وبعض الأجبان.

فيما يتعلق بالامتيازات الجمركية الممنوحة من طرف تركيا للمغرب فهي تهتم بالأساس الزهور (زهور الأوركيد) و الخضر (الفطر و الهليون و نبات الكبار و الذرة الحلوة و الخيار...) و الفواكه (الأفوكا) و التوابل و الخروب و النخالة و الخمور و معلبات المشمش.

اتفاقية أكادير :

تنص اتفاقية أكادير، التي تم توقيعها بتاريخ 25 فبراير 2004 بين المغرب وتونس ومصر والأردن ودخلت حيز التنفيذ في 27 مارس 2007، من بين أمور أخرى على حرية عبور سلع البلدان المعنية من خلال إعفاء كلي من الرسوم الجمركية والرسوم ذات التأثير المماثل مع قواعد المنشأ الأورومتوسطية.

اتفاق التبادل الحر بين المغرب و الإمارات العربية المتحدة :

تم توقيع هذا الاتفاق في 25 يونيو 2001 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 09 يوليوز 2003. جرى العمل بالتحرير الكلي للمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الفلاحية والفلاحية-المصنعة و منتجات الصيد البحري بين البلدين منذ 1 يناير 2005.

المنتجات التي لا تستفيد من النظام التفضيلي هي :

- المنتجات المصنعة في المناطق الحرة.
 - المنتجات الواردة في قائمة القيود المفروضة لأسباب صحية أو أخلاقية أو المتعلقة منها بالسلامة.
 - المنتجات الفلاحية الخاضعة للبند التفضيلي مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار اتفاقية التبادل الحر.
- قواعد المنشأ المعتمدة هي القواعد المطبقة في إطار الجامعة العربية. تطبق بالنسبة لبعض المنتجات قواعد خاصة طبقا للدورية رقم 233/5080 الصادر بتاريخ 31/12/2007 في حين تطبق بالنسبة للبعض الآخر قاعدة تقييم لا يقل عن 40%.

اتفاق تسهيل وتطوير المبادلات التجارية بين البلدان العربية (الجامعة العربية) :

تم توقيع اتفاق التبادل الحر بين البلدان العربية بتاريخ 27 فبراير 1981 ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1998.

ينص الاتفاق على الإعفاء الكلي لكافة المنتجات الفلاحية من رسوم الاستيراد في المغرب ومن الرسوم ذات التأثير المماثل ابتداء من 01/01/2005.

المنتجات التي لا تستفيد من النظام التفضيلي هي المنتجات الواردة في قائمة الاستثناء لأسباب صحية أو أخلاقية أو أسباب متعلقة بالسلامة.

قواعد المنشأ المعتمدة هي القواعد الخاصة أو قواعد تقييم لا يقل عن 40% وفقا لحالة المنتجات (القواعد الخاصة مشمولة بالدورية رقم 233/5080 الصادرة بتاريخ 31/12/2007. بالنسبة لبقية المنتجات الفلاحية، يتم حاليا وضع اللمسات الأخيرة للمفاوضات في إطار جامعة الدول العربية.

إجراءات التصدير

الشروط الأساسية المطبقة

تعتبر جميع المنتجات حرة للتصدير باستثناء البعض طبقا لمقتضيات القرار رقم 94-1308 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1994 كما تم تعديله وتتميمه لاحقا. لهذا الغرض يقوم الفاعل المعني، ما عدا في حال إعفاء محدد بشكل واضح، بإعداد الالتزام بالصرف على الوثيقة المعدة خصيصا لهذا الغرض.

بالنسبة للسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، يتم إيداع هذا الأخير لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مقابل وصل وينقل إلى القسم المعني لإعطاء رأيه بشأنه.

يتم تبليغ قرار منح أو رفض الترخيص بالتصدير إلى صاحب الطلب من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية في أجل لا يتعدى 30 يوما انطلاقا من تاريخ إيداعه. يجب أن يكون كل رفض لطلب الحصول على الترخيص بالتصدير معللا. تحدد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير في 3 أشهر ويبتدئ سريان هذه المدة من تاريخ تأشير الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

علاوة على ذلك تستلزم عمليات تصدير السلع، فيما يخص نظام الصرف، اكتتاب سند تصدير. و مع ذلك تعفى هذه العمليات أدناه من هذا الالتزام :

- تصدير مؤقت ينجز في إطار أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية (رواج تحسين الصنع في الخارج والتصدير المؤقت).
- تصدير السلع بمبلغ يساوي أو يقل عن 3 آلاف درهم مغربي منجز بدون قيمة تجارية وبدون أداء.
- تصدير عينات بدون أداء يساوي أو يقل مبلغها عن 10 آلاف درهم مغربي.
- تصدير السلع المغربية المنشأ يقل مبلغها أو يساوي 50 ألف درهم مغربي منجز لحساب السائح الأجنبي المار بالمغرب.

يطلب التأشير على سندات التصدير من طرف مكتب الصرف فقط فيما يتعلق بالعمليات التالية :

- التصدير بدون قيمة تجارية وبدون أداء لقيمة تتجاوز 3 آلاف درهم مغربي ؛
- تصدير عينات بدون أداء قيمة تفوق 10 آلاف درهم مغربي ؛
- التصدير بغية البيع بتوكيل لمنتجات غير المنتجات الفلاحية أو الحرفية ؛
- التصدير المنجز بمدة أداء تفوق 150 يوما.

إضافة إلى ذلك، يلزم المصدر بتحصيل وإرجاع العائدات الكاملة لتصديره إلى المغرب في أجل أقصاه 150 يوما ابتداء من تاريخ شحن البضاعة (30 يوما بالنسبة لصادرات الخدمات انطلاقا من تاريخ وجوب أداء مقابل الخدمة)، طبقا لدورية مكتب الصرف رقم 1606 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993. كل تأجيل في إرجاع عائد تصدير المنتج أو تخفيض قيمة هذا المنتج لأي سبب من الأسباب يجب أن يكون موضوع طلب إذن مسبق يقدم إلى مكتب الصرف قبل انتهاء الأجل المشار إليه سلفا. علاوة على ذلك، يجب على المصدر من أجل السماح لمكتب الصرف بمباشرة تصفية ملفات التصدير موافاة هذا الأخير بتقارير دورية مرفقة بوثائق إثباتية.

التصريح الجمري للسلع :

يستلزم تصدير السلع الإدلاء لدى المكتب الجمري، بالإضافة إلى سند التصدير، بإقرار جمري على نموذج المطبوع "إقرار فريد للسلع" مرفق عند الطلب بوثائق إضافية مطلوبة في هذا الصدد.

شهادة المنشأ :

من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، يجب أن تتقيد عمليات التصدير المنجزة في هذا الإطار بمعايير المنشأ. يتم إعداد شهادات المنشأ التي تشهد بالمطابقة لهذه المعايير على النماذج المطبوعة المحددة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

بشكل عام، يعتبر منتج ما ذو منشأ مغربي حينما يتم صنعه أو إنتاجه بشكل كامل في المغرب أو إذا لحقت به عمليات تحويل أو تصنيع كافية. تحدد معايير المنشأ بالتفصيل في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

المراقبة التقنية عند التصدير :

بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 1 شتنبر 1944 (13 رمضان 1363) تخضع المنتجات ذات المنشأ المغربي للمراقبة التقنية عند التصنيع والتوضيب والتصدير.

تم تعديل وتتميم هذا الظهير بالظهير رقم 1-88-241 الصادر بتاريخ 28 ماي 1993 (6 ذو الحجة 1413) بتنفيذ القانون رقم 32-86 المتعلق بعملية المراقبة التقنية عند التصنيع والتوضيب والتصدير المغربي.

كما استفادت هذه المراقبة التقنية للصادرات من تكملة تمثلت في الأول بالظهير رقم 1-88-240 الصادر بتاريخ 28 ماي 1993 (6 ذو الحجة 1413) الصادر بتنفيذ القانون رقم 31-86 المحدث للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات وخاصة في المادة 2 من هذا الأخير الذي ينص على أن تمارس هذه المؤسسة هذه المراقبة التقنية المنصوص عليها في الظهير الصادر بتاريخ 1 شتنبر 1944 المتعلق بالتصنيع والتوضيب وجودة المنتجات المخصصة للتصدير حينما تكون هذه المراقبة غير مخولة بشكل صريح إلى أي إدارة أو هيئة أخرى.

كما تمثلت في تكملة ثانية بالظهير رقم 1-13-70 الصادر بتاريخ 18 رمضان 1434 (27 يوليوز 2013) بتنفيذ القانون رقم 61-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 31-86 المحدث للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات الذي أمر هذه المراقبة في البنود التالية :

- في المادة الأولى من القانون رقم 61-12 أ) تتولى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ممارسة المراقبة التقنية للمنتجات الغذائية المغربية والمنتجات الفلاحية والبحرية المغربية المخصصة للتصدير طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يجب أن تراعي عمليات المراقبة التقنية المنجزة من طرف هذه المؤسسة الشروط التقنية المنصوص عليها في الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بصادرات المنتجات الغذائية والفلاحية والبحرية المغربية.
- يجب أن تحرص عمليات المراقبة التقنية المنجزة من طرف هذه المؤسسة على التأكد من أن المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية تتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها في الأسواق الخارجية المصدرة إليها.

1- الشروط والإجراءات المطبقة على الفاعلين في قطاع الصادرات بمقتضى هذه المراقبة التقنية :

1.1 التصريحات عند التصدير :

يمكن أن تكون مؤسسات تصنيع المنتجات وتوضيبيها وشحنها الخاضعة للمراقبة التقنية ملزمة بتقديم تصريح مسبق يبين بيانات تعريفها و عناوينها. يوجه هذا التصريح إلى المدير العام للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

2.1 الشروط والشكليات المطبقة بمقتضى المراقبة التقنية :

يمكن أن تحدد القوانين التنظيمية، بعد استشارة رأي الهيئات والمصالح المعنية و المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات، الشروط الخاصة بالجودة والتوضيب والتغليف وعند الاقتضاء شروط التصنيف حسب الفئة وكذا الحد الأدنى من مواصفات الجودة الواجب توفرها في المنتجات المراقبة. كما يمكن أن تحدد هذه القوانين التنظيمية الشكليات الخاصة الواجب استيفائها في المؤسسات التي تقوم بتصنيع هذه المنتجات وتوضيبيها وتصديرها.

3.1 الاعتماد التقني للمصانع ووحدات وورشات تصنيع وتحويل وتوضيب وتخزين المنتجات الغذائية الخاضعة للمراقبة التقنية للتصنيع والتوضيب التي تقوم بها المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي باشر لغرض البيع نشاطا خاضعا للمراقبة التقنية التي تمارسها المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بموجب هذه المراقبة التقنية، خصوصا مقتضيات القرار الصادر بتاريخ 13/07/1948 المتعلقة باعتماد وقبول هذه الأماكن الخاصة بالتصنيع والتحويل والتوضيب والتخزين للمنتجات الغذائية المخصصة للتصدير.

2- المراقبة التقنية لشحنات المنتجات الغذائية المعروضة للتصدير، التحقيق والإجراءات الجمركية :

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجمركية و عمليات التحقيق المرتبطة بها المطبقة على تدفق الصادرات تؤكد على تضمين شرط المراقبة التقنية الذي تمارسه المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات في عناوين النظام الجمركي بعنوان "مراقبة التجارة الخارجية والصرف ودعم خدمات الأخرى - المراقبة التقنية".

ينص القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1 شتنبر 1944 كما تم تعديله وتميمه بأن تصدير المنتجات المغربية، الخاضعة للمراقبة التقنية التي تجريها المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات المحدثة بالظواهر والقوانين المشار إليها سلفا، يخضع في جميع الحالات للتحقق المسبق من التصريح الجمركي للشحنة وتسليم شهادة معينة من طرف مصالح المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

يجب أن تبين التصريحات الجمركية المتعلقة بالشحنات عند التصدير، من بين معطيات أخرى، عدد الرزم ووزن المنتجات المعروضة و عند الاقتضاء فئة التصنيف ومعلومات دقيقة بشأن الجودة.

يجري التحقق من تامة وصحة معلومات التصريحات الجمركية من طرف أعوان مفوضين من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات. يجب أن تكون شهادة المعاينة متسقة مع التصريح الجمركي الموافق.

ترفض الجمارك منح الترخيص بالتصدير لكل شحنة غير متوفرة على شهادة المعاينة التقنية المسلمة من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات التي تعاین مطابقة الشحنة لكافة المقتضيات المطبقة بموجب الظواهر وقانون المراقبة التقنية.

3.5 سوق الإستيراد

يغطي سوق الاستيراد المنتجات الغذائية الرئيسية التالية، وتحدد قيمتها بمليار الدراهم :

2011	2010	2009	2008	
16.2	11.1	8.8	17.3	الحبوب
5.4	4.51	4.9	6.1	الزيوت الغذائية والبدور الزيتية
48	3.3	3.4	2.2	السكر
2.02	2.1	1.5	2.2	الحليب ومشتقاته

الجوانب الرئيسية للإجراء المطبق هو كما يلي :

كيفية الاستيراد :

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تعديله وتتميمه، تعتبر السلع حرة للاستيراد مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون المذكور أو في أي نص تشريعي معمول به حينما يتعلق الأمر بحفظ الأخلاق والسلامة والنظام العام وصحة الأفراد أو حماية النباتات أو الحيوانات والتراث التاريخي والأثري والفني الوطني أو المحافظة على الوضع المالي للبلد.

تهم القيود الكمية على الاستيراد فقط بعض المنتجات الخاصة طبقا لمقتضيات القرار رقم 94-1308 الصادر في 19 أبريل 1994 المحدد لائحة السلع الخاضعة لتدابير القيود الكمية على الاستيراد والتصدير كما تم تعديله وتتميمه لاحقا.

باستثناء المنتجات المذكورة سلفا، فإن جميع السلع الأخرى حرة للاستيراد. و لهذا الغرض، يوقع الفاعل التزاما للاستيراد على النموذج المطبوع المعنون "التزام الاستيراد، رخصة الاستيراد، تصريح مسبق بالاستيراد".

يقدم التزام الاستيراد، مع فاتورة شكلية (proforma)، من أجل توطيئها البنكي لدى بنك معتمد من اختيار المستورد. وبعد التوطين البنكي، يعيد البنك إلى المستورد النسخة المخصصة له ونسختين في ظرف مغلق مخصصتين للمكتب الجمركي. تبلغ مدة صلاحية التزام الاستيراد 6 أشهر، ويبتدئ سريان هذه المدة انطلاقا من تاريخ توطيئها. يسمح التزام الاستيراد بالتخليص الجمركي والأداء المالي للسلعة. ومع ذلك تعفى من التزام الاستيراد عمليات الاستيراد دون أداء مالي (تبرعات ذات طابع غير تجاري، سلع تؤدي إلى أداء مالي عن طريق أصول مشكلة قانونيا في الخارج و استبدال تحت الضمان..).

سلع خاضعة لرخصة الاستيراد :

عدد محدود فقط من المنتجات هو الذي يخضع لرخصة الاستيراد طبقا لمقتضيات قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 94-1308 المذكور آنفا كما تم تعديله وتتميمه.

يتم إعداد رخصة الاستيراد على نموذج مطبوع خاص وتبلغ صلاحيته مدة أقصاها 6 أشهر يبتدئ سريانها من تاريخ تأشير الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

سلع خاضعة لتصريح مسبق بالاستيراد :

يمكن أن تخضع واردات السلع التي تحدث أو قد تهدد بإحداث أضرار خطيرة على الإنتاج الوطني لتصريح مسبق بالاستيراد يتم تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية، بصفة تحفظية، إلى حين تطبيق الإجراءات النهائية (زيادة الرسوم الجمركية، الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق...).

يصدر التصريح المسبق بالاستيراد بقرار مشترك من الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية و الوزير أو الوزراء المعنيين، ويتم إعداده على نموذج مطبوع خاص ويمتد سريانه 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، تبتدئ من تاريخ القرار المشترك من الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية و الوزير أو الوزراء المعنيين.

سلع خاضعة لطلب الإعفاء الجمري :

يلتمس طلب الإعفاء الجمري لاستيراد السلع الحرة للاستيراد المعفاة من أداء الرسوم الجمركية في إطار الاتفاقيات التجارية والتعريفية المبرمة بين المغرب وبعض الدول، والمنتجات الخاضعة لحصص التعريفية الجمركية المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي وبين المغرب ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، والمنتجات الخاضعة لحصص التعريفية الجمركية المقررة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

يقدم طلب الإعفاء الجمري إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية من طرف المستوردين الراغبين في الاستفادة منه. يتم إعداد هذا الطلب على نموذج مطبوع خاص ويرفق بفاتورة شكلية (proforma)، ثم يودع لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية حيث يتم دراسته بعد استطلاع رأي الوزارة المعنية. تبلغ صلاحيته مدة أقصاها 6 أشهر يبتدئ سريانها من تاريخ تأشير الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.





الملحقات



لأحة العناوين المفيدة

المؤسسات المركزية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات

المؤسسة	الهاتف
وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	0537 66 56 00 / 0537 66 54 50 / 0537 66 53 00
ديوان السيد الوزير	05 37 76 42 77 / 05 37 76 26 36
الكتابة العامة	05 37 66 55 11/05 37 66 56 12
المجلس العام للتنمية الفلاحية	05 37 68 64 61
المفتشية العامة	05 37 66 56 18/05 37 66 56 19
مديرية الاستراتيجية و الإحصائيات	05 37 66 5517/18
مديرية نظم المعلومات	05 37 10 31 82
المديرية المالية	05 37 10 31 81
مديرية الشؤون الإدارية و القانونية	05 37 10 31 71/72
مديرية الموارد البشرية	05 37 10 31 73/74
مديرية تنمية سلاسل الإنتاج	0537 10 31 76
مديرية الري و إعداد المجال الفلاحي	0537 10 31 78
مديرية التعليم و التكوين و البحث	0537 10 31 79
مديرية تنمية المجال القروي و المناطق الجبلية	0537 66 76 71
المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية	0537 77 65 13/0537 21 73 12/02
المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني	05 37 21 73 12/02
وكالة التنمية الفلاحية	05 37 57 38 01
الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان	0537 70 66 77
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	05 37 67 65 05-06/ 0537 77 94 72
المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	05 22 30 81 22
المعهد الوطني للبحث الزراعي	0537 77-09-55/77-26-42
القرض الفلاحي للمغرب	05 37 73 88 88 / 0537 72 78 55
معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة	05 37 77 09 35 / 05 37 77 81 10
الشركة الوطنية لتسويق البذور (سوناكوس)	05 37 76 24 89
المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس	0535 30 02 39/40/ 41
المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	05 37 86 11 49/05 37 86 37 04
المختبر الرسمي للتحليل و الأبحاث الكيميائية	05 22 30 21 98
شركة المنتجات البيولوجية و الصيدلية و البيطرية (بيوفارما)	05 37 69 16 92
الشركة الملكية لتشجيع الفرس (SOREC)	05 37 27 10 04/05
شركة المخازن المينائية (SOSIPO)	05 22 97 47 61/05 22 23 55 74
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري	05 37 70 90 01/05 37 70 57 17
مركز موارد الدعامات الثانية (CRPII)	05 35 56 72 02

المديريات الجهوية للفلاحة

الهاتف	المديرية
0539 32 23 05 / 0539 34 34 13	المديرية الجهوية للفلاحة لطنجة تطوان الحسيمة
05 36 61 34 68	المديرية الجهوية للفلاحة للجهة الشرقية
05 35 52 47 71	المديرية الجهوية للفلاحة لفاس مكناس
05 37 42 42/43	المديرية الجهوية للفلاحة للرباط سلا القنيطرة
05 23 42 43 47	المديرية الجهوية للفلاحة لبني ملال خنيفرة
05 23 39 40 20	المديرية الجهوية للفلاحة للدارالبيضاء سطات
05 24 43 14 09	المديرية الجهوية للفلاحة لمراكش أسفي
05 35 57 25 04	المديرية الجهوية للفلاحة لدرعة تافيلالت
05 28 82 71 31	المديرية الجهوية للفلاحة لسوس ماسة
05 28 77 39 47/05 28 77 20 96	المديرية الجهوية للفلاحة لكلميم واد نون
05 28 99 32 96	المديرية الجهوية للفلاحة للعيون الساقية الحمراء
05 28 93 16 98	المديرية الجهوية للفلاحة للداخلة واد الذهب

الشباك الوحيد للمديريات الإقليمية للفلاحة و المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

الهاتف	المديرية الإقليمية والمكاتب الجهوية	الجهة
+212 523 45 83 98 +212 523 48 25 76 +212 535 58 61 62 +212 523 56 26 68 +212 523 43 50 48	المديرية الإقليمية لأزيلال المديرية الإقليمية لبني ملال المديرية الإقليمية لخنيفرة المديرية الإقليمية لخريبكة المكتب الجهوي لتادلة	بني ملال خنيفرة
+212 523 29 11 12 +212 522 27 88 71 +212 523 34 29 90 +212 523 40 37 48 +212 523 34 22 70	المديرية الإقليمية لبنسليمان المديرية الإقليمية للدارالبيضاء المديرية الإقليمية للجديدة المديرية الإقليمية لسطات المكتب الجهوي لدكالة	الدارالبيضاء سطات
+212 536 79 81 65 +212 536 60 64 13 +212 536 68 25 04 +212 536 69 93 88 +212 536 70 20 18 +212 536 70 20 18 +212 536 61 28 28	المديرية الإقليمية لفكيك المديرية الإقليمية للناظور المديرية الإقليمية لوجدة المديرية الإقليمية لتاوريرت المديرية الإقليمية لكرسيف المديرية الإقليمية لجrada المكتب الجهوي لملوية	الجهة الشرقية

+212 524 35 30 86 +212 524 78 41 12 +212 524 43 10 59 +212 524 41 24 44 +212 524 62 31 88 +212 524 44 96 50	المديرية الإقليمية لشيشاوة المديرية الإقليمية للصويرة المديرية الإقليمية لمراكش المديرية الإقليمية للرحامنة المديرية الإقليمية لأسفي المكتب الجهوي للحوز	مراكش اسفي
+212 535 36 06 37 +212 524 88 26 14 +212 535 57 04 00	المديرية الإقليمية لميدلت المكتب الجهوي لورززات المكتب الجهوي لتافيلالت	درعة تافيلالت
+212 537 55 29 13 +212 537 63 26 32 +212 537 59 38 06 +212 537 37 45 02	المديرية الإقليمية للخميسات المديرية الإقليمية للرباط المديرية الإقليمية لسيدي قاسم المكتب الجهوي للغرب	الرباط سلا القنيطرة
+212 535 58 54 58 +212 535 62 15 73 +212 535 54 33 03 +212 535 56 21 87 +212 535 52 00 14 +212 535 68 26 73 +212 535 62 76 92 +212 535 67 32 32	المديرية الإقليمية لبولمان المديرية الإقليمية لفاس المديرية الإقليمية للحاجب المديرية الإقليمية لإفران المديرية الإقليمية لمكناس المديرية الإقليمية لصفرو المديرية الإقليمية لتاونات المديرية الإقليمية لتازة	فاس مكناس
+212 528 80 20 58 +212 528 86 20 76 +212 528 84 00 63 +212 528 84 08 27	المديرية الإقليمية لطاطا المديرية الإقليمية لتزنيت المديرية الإقليمية لأكادير المكتب الجهوي لسوس ماسة	سوس ماسة
+212 528 70 06 42 +212 528 87 25 02 +212 528 87 75 44 +212 528 78 06 64	المديرية الإقليمية لأسا الزاك المديرية الإقليمية لكلميم المديرية الإقليمية لطانطان المديرية الإقليمية لسيدي إيفي	كلميم واد نون
+212 539 98 66 36 +212 539 98 29 40 +212 537 90 86 76 +212 539 94 03 17 +212 539 96 57 22 +212 539 91 86 76	المديرية الإقليمية لشفشاون المديرية الإقليمية للحسيمة المديرية الإقليمية لوازان المديرية الإقليمية لطنجة المديرية الإقليمية لتطوان المكتب الجهوي للوكوس	طنجة تطوان الحسيمة
+212 528 89 60 95 +212 528 89 39 53 +212 528 89 98 11	المديرية الإقليمية لبوجدور المديرية الإقليمية للعيون المديرية الإقليمية للسمارة	العيون الساقية الحمراء
+212 528 89 70 59	المديرية الإقليمية للداخلة	الداخلة واد الذهب

الغرف الفلاحية

الهاتف	الغرف الفلاحية
0524 83 35 69/0610 49 73 68	الغرفة الفلاحية لمراكش أسفي
0536 68 32 55	الغرفة الفلاحية للجهة الشرقية
0535 52 20 70	الغرفة الفلاحية لفاس مكناس
0537 32 72 86/0537 37 38 59	الغرفة الفلاحية للرباط سلا القنيطرة
0523 48 51 70	الغرفة الفلاحية لبني ملال خنيفرة
0523 34 27 26	الغرفة الفلاحية للدارالبيضاء سطات
0539 96 46 59	الغرفة الفلاحية لطنجة تطوان الحسيمة
0535 79 10 65/70	الغرفة الفلاحية لدرعة تافيلالت
0528 23 09 28	الغرفة الفلاحية لسوس ماسة
0528 77 36 08	الغرفة الفلاحية لكلميم واد نون
0528 89 47 52	الغرفة الفلاحية للعيون الساقية الحمراء
0528 89 70 44/63	الغرفة الفلاحية للداخلة واد الذهب

التنظيمات البيمهنية بالقطاع الفلاحي

سلسلة الإنتاج	عنوان التنظيم البيمهنى	الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني
الزيتون	الفدرالية البيمهنية للزيتون (INTERPROLIVE) القطاع 1، العمارة 01، الشقة 2، أولاد مطاع، تمارة	الهاتف : 212 537 62 97 93 الفاكس : 212 537 62 97 94 benali.rachid1961@gmail.com
الخضروات	الفدرالية البيمهنية للخضر والفواكه (FIFEL) شارع مولاي إسماعيل، حي النهضة، أكادير	الهاتف : 212 528 84 31 87 الفاكس : 212 528 22 82 34 fifel.fifel@gmail.com
البذور	الفدرالية الوطنية البيمهنية للبذور (FNIS) 5، زنقة أم الربيع، الشقة 3، أكادال، الرباط	الهاتف : 212 537 77 40 24 الفاكس : 212 537 77 20 40 fnis.semences@gmail.com
الحبوب و القطاني	الفدرالية البيمهنية للحبوب (FIAC) تقاطع شارع أبو ماجد البحار و زنقة البريهمي الإدريسي، الدارالبيضاء	الهاتف : 212 522 30 73 23 الفاكس : 212 522 30 65 51 fnm@fnm.org.ma fiac.cereales@gmail.com
الحوامض	الفدرالية البيمهنية للحوامض (Agrumes (Maroc Citrus) القطاع 22، إقامة الأرز، العمارة D، الشقة 9، حي الرياض، الرباط	الهاتف : 212 537 71 62 31 الفاكس : 212 537 71 62 32 Maroccitrus2014@gmail.com
السكر	الفدرالية البيمهنية المغربية للسكر (FIMASUCRE) شارع ابن الحجار، إقامة الواحة، أكادال، الرباط	الهاتف : 212 537 68 31 50 الفاكس : 212 537 683 152 againg@menara.ma

الهاتف : 212 535 52 82 40 الفاكس : 212 535 40 41 42 abelkora@agrojus.com fedammoroc@gmail.com	فدرالية تنمية زراعة الأشجار المثمرة بالمغرب (FEDAM) شارع علال بن عبد الله، إقامة الوطنية، الشقة 136، المدينة الجديدة، مكناس	الأشجار المثمرة
الهاتف : 212 522 95 33 00 الفاكس : 212 522 89 69 21 Amabio.maroc@gmail.com	الجمعية المغربية للمنتجات البيولوجية (AMABIO)، أكروبارك، 5 DA، طريق أزموور، الدار البيضاء	الزراعات البيولوجية
الفاكس : 212 535 57 70 86 fimadattes@gmail.com	الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور (FIMADATTES) 5، إقامة الكوثر، زنقة شنكيط، الراشيدية	التمور
الهاتف : 212 528 24 00 06 omegainstitut@gmail.com	الفدرالية البيمهنية المغربية لقطاع أركان (FIMARGAN)	الأركان
الفاكس : 212 522 89 69 08 jcharaf@domaines.co.ma president@fimarose.org	الفدرالية البيمهنية المغربية للورود المعطرة (FIMAROSE) قلعة مكونة	الورد العطري
الهاتف : 212 528 53 40 42 darzeafiran@gmail.com	الفدرالية البيمهنية المغربية للزعفران (FIMASAFRAN) دار الزعفران، تاليوين	الزعفران
الفاكس : 212 537 36 49 15 Khalile1955@gmail.com	الفدرالية الوطنية البيمهنية للأرز (FNIR) 54، الحي الصناعي، القنيطرة	الأرز
الفاكس : 212 522 35 87 40 zaz@lesieur-cristal.co.ma	الفدرالية البيمهنية للنباتات الزيتية (FOLEA) 1، زنقة الكابورال كوربي، الصخور السوداء، ص.ب 5903، 00302، الدار البيضاء	النباتات الزيتية
الهاتف : 212 537 71 54 73 الفاكس : 212 537 56 56 97 fimalait14@gmail.com	الفدرالية البيمهنية المغربية للحليب (FIMALAIT)	الحليب
الفاكس : 212 537 77 10 62 fimap-maroc@yahoo.fr	الفدرالية البيمهنية المغربية لتربية النحل (FIMAP) 6، زنقة ابن الحجار، الشقة 5، أكدا، الرباط	تربية النحل
الهاتف : 212 522 31 12 49 fisamaroc@gmail.com	الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن (FISA) 321، زنقة إيميل زولا، الدار البيضاء	الدواجن
الهاتف : 212 537 76 28 88 k.chajai@gmail.com fiviar@fiviar.ma	الفدرالية البيمهنية للحوم الحمراء (FIVIAR) شارع البغاز، فيلا رقم 952، القطاع 1، حي السلام، سلا	اللحوم الحمراء

المراكز الجهوية للاستثمار

المركز	عنوان التنظيم البيمهي	الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني
المركز الجهوية للاستثمار للدارالبيضاء سطات	60، شارع الحسن الثاني، 20000، الدارالبيضاء	الهاتف : +212 522 48 18 88 الفاكس : +212 522 48 15 21 www.casainvest.ma
المركز الجهوية للاستثمار للرباط سلا القنيطرة	23، شارع النصر، 10090، الرباط	الهاتف : +212 537 77 64 00 الفاكس : +212 537 77 63 88 www.rabatinvest.ma
المركز الجهوية للاستثمار لطنجة تطوان الحسيمة	شارع عملر بن الخطاب، طنجة	الهاتف : +212 539 34 23 03 الفاكس : +212 539 94 33 14 www.investangier.com
المركز الجهوية للاستثمار لفاس مكناس	ساحة المقاومة، تقاطع شارع مولاي يوسف و شارع علال الفاسي، فاس	الهاتف : +212 535 65 20 57 الفاكس : +212 535 65 16 46 www.fesmeknesinvest.ma
المركز الجهوية للاستثمار مراكش أسفي	شارع جون كينيدي، جنان الحارقي، كيليز، مراكش	الهاتف : +212 524 42 04 91 الفاكس : +212 524 42 04 92 www.crimarrakech.ma
المركز الجهوية للاستثمار لسوس ماسة	حي فونتي، ص.ب 31.333، أكادير	الهاتف : +212 528 23 08 77 الفاكس : +212 528 23 08 81 www.agadirinvest.com
المركز الجهوية للاستثمار للجهة الشرقية	شارع الأمير مولاي الحسن، 60000، وجدة	الهاتف : +212 536 68 28 27 الفاكس : +212 536 69 06 81 www.orientalinvest.ma
المركز الجهوية للاستثمار لبني ملال خنيفرة	شارع بيروت، 23000، بني ملال	الهاتف : +212 523 48 20 72 الفاكس : +212 523 48 23 13 www.coeurdumaroc.ma
المركز الجهوية للاستثمار للداخلية واد الذهب	شارع أحمد بن شقرون، المسيرة، ص.ب 10، الداخلة	الهاتف : +212 528 89 85 35 الفاكس : +212 528 89 79 12 www.cridakhla.com
المركز الجهوية للاستثمار للعيون الساقية الحمراء	شارع مكة، ص.ب 2266، 70000، العيون	الهاتف : +212 528 89 11 89 الفاكس : +212 528 89 11 79 www.laayouneinvest.ma
المركز الجهوية للاستثمار لكلميم واد نون	شارع محمد السادس، 81000، ص.ب 202، كلميم	الهاتف : +212 528 77 15 55 الفاكس : +212 528 77 17 77 www.guelmiminvest.ma
المركز الجهوية للاستثمار لدرعة تافيلالت	23، شارع بير أنزران، وسط المدينة، الراشيدية	الهاتف : +212 535 57 38 01 الفاكس : +212 535 57 31 50 www.draatafilaletinvest.com

وكالات الحوض المائي

الوكالة	العنوان	الهاتف/الفاكس/العنوان الإلكتروني
وكالة الحوض المائي لأمر الربيع	ص.ب 511، الرمز البريدي 23000، بني ملال	الهاتف : +212 523 48 23 55 الفاكس : +212 23 48 94 15 agence@abhoer.ma www.abhoer.ma
وكالة الحوض المائي لأيي رقرار والشاوية	طريق الدارالبيضاء، ص.ب 262، بنسليمان،	الهاتف : +212 523 29 08 21 الفاكس : +212 523 29 09 99 abhbourgreg@yahoo.fr abhbc@abhbc.ma www.abhbc.ma
وكالة الحوض المائي لتانسيفت	شارع جنان الحارثي، ص.ب 2388، مراكش	الهاتف : +212 524 44 89 64 الفاكس : +212 524 43 56 20 info@eau-tensift.net www.eau-tensift.net
وكالة الحوض المائي لسبو	شارع أبو العلاء المعري، الأطلس، فاس	الهاتف : +212 535 64 29 97 الفاكس : +212 535 64 04 44 www.abhsebou.ma
وكالة الحوض المائي لملوية	تقاطع شارع حسن لوكيلي وزنقة ابن خلدون، وجدة	الهاتف : +212 536 68 27 94 الفاكس : +212 536 68 38 48 contact@abhmloulouya.ma www.abhmloulouya.ma
وكالة الحوض المائي لسوس ماسة	شارع مولاي عبد الله، ص.ب 432، 80000، أكادير	الهاتف : +212 528 84 25 51 الفاكس : +212 528 84 20 82 abhsmid@menara.ma
وكالة الحوض المائي لغير غريس زيز	وكالة الحوض المائي لغير غريس زيز، الراشيدية	الهاتف : +212 535 57 19 64
وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء و واد الذهب	ص.ب 492، 70000، العيون	الهاتف : +212 528 89 33 08 الفاكس : +212 528 89 34 25





www.ada.gov.ma



وكالة التنمية الفلاحية

AGENCE POUR LE DEVELOPPEMENT AGRICOLE

وكالة التنمية الفلاحية

ملتقى شارع النخيل و شارع المهدي بنبركة،
باحة لي باسيو، الطابق الثالث، حي الرياض، الرباط.
الهاتف : 05 37 57 38 26 - فاكس : 05 37 57 37 45